التقرير السنوي الثاني
للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
لـــعام 2014 – مملكـــة البحريـــن

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

www.nihr.org.bh

هاتف: 666 111 17 973+، فاكس: 600 111 17 973+، ص.ب. 10808، المنامة، مملكة البحرين

www.nihr.org.bh info@nihr.org.bh nihrbh +973 396 366 43

التقرير السنوي الثاني
للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
لـــعام 2014 – مملكـــة البحريـــن

"العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة"

المادة (4) من دستور مملكة البحرين

الفهرس

المقدمة 07

فصل تمهيدي: تطور عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان **11**

الفرع الأول: الإطار القانوني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان 11

الفرع الثاني: التوصيات الواردة في التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 13

الفصل الأول: مدى امتثال أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان "لمبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان **29**

الفرع الأول: المتطلبات الأساسية "لمبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان 31

الفرع الثاني: الممارسات التي تعزز وبشكل فعّال الامتثال "لمبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان 39

الفصل الثاني: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان **49**

الفرع الأول: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز حقوق الإنسان 50

الفرع الثاني: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان 59

الفصل الثالث: قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في حقوق الإنسان **73**

الفرع الأول: مكافحة الاتجار في البشر 74

الفرع الثاني: الحق في الترشيح والانتخاب 82

الفرع الثالث: الحماية من الاختفاء القسري 89

المقدمـــة

لقد شهدت مملكة البحرين ومنذ تولي حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى مقاليد الحكم في عام 1999 تحولات مهمة نحو تعزيز مزيد من أطر الديمقراطية والشراكة في صنع القرار ترسيخا لدعائم دولة القانون، بدأت بإقرار ميثاق العمل الوطني في عام 2001 مما مهّد لإعادة الحياة النيابية وإجراء الانتخابات البرلمانية والبلدية في عام 2002، وصولا إلى إجراء تعديلات دستورية في عام 2012 عززت من الصلاحيات التشريعية والرقابية للمجلس النيابي المنتخب (مجلس النواب) واقتصار الدور التشريعي دون الرقابي على المجلس المعين (مجلس الشورى)، كما تناولت تلك التعديلات ضرورة قيام الحكومة وخلال المدة الدستورية بتقديم برنامج عمل لها أمام مجلس النواب ليتولى إقرار البرنامج أو رفضه، وهي تحولات جوهرية كان لها الأثر في مسار حقوق الإنسان والحريات العامة ومدى ضمان تمتع الأفراد بها في المملكة.

وعليه جاء برنامج عمل الحكومة للأعوام (2015 - 2018)[1] مشتملا على عدد ستة محاور أساسية، أولها المحور السيادي الذي جاءت أولوية الاستراتيجية فيه نحو تعزيز الأمن والاستقرار والنظام الديمقراطي والعلاقات الخارجية، وثانيها المحور الاقتصادي والمالي الذي جاءت أولوية الاستراتيجية فيه نحو ترسيخ اقتصاد قوي ومتنوع ونظام مالي ونقدي مستقر، وثالثها محور التنمية البشرية والخدمات الاجتماعية الذي جاءت أولوية الاستراتيجية فيه نحو تمكين البحرينيين من رفع مساهمتهم في عملية التنمية، ورابعها محور البنية التحتية الذي جاءت أولوية الاستراتيجية فيه نحو تأمين بنية تحتية دائمة للنمو الاقتصادي المستدام، وخامسها محور البيئة والتنمية الحضرية الذي جاءت أولوية الاستراتيجية فيه نحو الإدارة المستدامة للموارد الاستراتيجية مع تأمين التنمية الحضرية المستدامة، في حين جاء المحور الأخير والمتعلق بالأداء الحكومي الذي جاءت أولوية الاستراتيجية فيه نحو تعزيز فاعلية كفاءة الأداء الحكومي. وهي محاور في مجملها لامست مسار حقوق الإنسان وحرياته العامة.

وعملا بنص المادة (21) من القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي نصت على أن "**يضع مجلس المفوضين تقريرا سنويا عن جهود المؤسسة وأنشطتها وسائر أعمالها بشأن حقوق الإنسان في المملكة، وما يراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، ويُحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها ويرفع مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي**"، وعليه يأتي التقرير السنوي الثاني للمؤسسة الوطنية لعام 2014 ليكون مكملا لتقريرها الأول لعام 2013 الذي رُفع إلى صاحب الجلالة الملك المفدى في شهر سبتمبر 2014 بالتزامن مع انتهاء المدة الدستورية للسلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب ومجلس الشورى بانتهاء الفصل

---

[1] قدمت الحكومة في 6 يناير 2015 برنامج عملها للأعوام (2015 - 2018) إلى مجلس النواب عملا بحكم المادة (46) في فقرتها الثانية من الدستور التي تنص على "... **ويقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الحكومة خلال ثلاثين يوما من أداء اليمين الدستورية إلى مجلس النواب، أو في أول اجتماع له إذا كان غائبا ...**" ، وفي جلسة مجلس النواب الاعتيادية السابعة من دور الانعقاد العادي الأول للفصل التشريعي الرابع المنعقدة في 3 فبراير 2015 قرر الموافقة على برنامج عمل الحكومة بعد إجراء التعديلات اللازمة عليه. وللاطلاع على برنامج عمل الحكومة للأعوام (2015 - 2018) راجع الرابط الإلكتروني التالي: http://www.bna.bh.

التشريعي الثالث، والدعوة لإجراء انتخابات تشريعية في النصف الثاني من شهر نوفمبر من عام 2014 وأعقبه تشكيل حكومة (وزارة) جديدة، الأمر الذي جعل من التقرير السنوي الأول لا يتبوأ مكانه في المتابعة وتنفيذ توصياته من مختلف السلطات الدستورية.

ويتألف هذا التقرير من ثلاثة فصول تسبقها مقدمة وفصل تمهيدي، حيث يتناول الفصل التمهيدي تطور عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من حيث الإطار القانوني المنظم لها من خلال صدور القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، واستعراض التوصيات الواردة في تقريرها السنوي الأول مع بيان نصيب كل سلطة من السلطات الدستورية من تلك التوصيات.

وأعقبه الفصل الأول، إذ تضمن بيان مدى امتثال أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لـ "مبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال استعراض المتطلبات الأساسية "لمبادئ باريس" حول إنشاء تلك المؤسسات والممارسات التي تعزز وبشكل فعال الامتثال لها.

وجاء الفصل الثاني متضمنا بيان دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وجهودها في حماية تلك الحقوق، في حين تم إفراد فصل ثالث وأخير ليسلط الضوء على قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في واقع حقوق الإنسان تمثلت في قضايا مكافحة الاتجار في البشر والحق في الترشيح والانتخاب، والحماية من الاختفاء القسري.

وختامًا، تأمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن يكون هذا التقرير إلى جانب تقريرها الأول أداتين لتعزيز واقع حقوق الإنسان في المملكة على نحو يتوافق مع التزاماتها الدولية الناشئة عن تصديقها أو انضمامها إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أو تلك المتولدة عن المراجعة الدورية الشاملة أمام مجلس حقوق الإنسان، وصولًا إلى أفضل الممارسات في مجال التمتع بمختلف الحقوق والحريات العامة، بلوغًا إلى جعل حقوق الإنسان نمط حياة.

فصل تمهيدي
تطور عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

الفرع الأول: الإطار القانوني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. لما كانت الحاجة مُلحة للتعامل بمسؤولية مع قضايا حقوق الإنسان ووضع السياسات ذات الصلة بتعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين ولأهمية الرقي والنهوض بمبادئ حقوق الإنسان والحفاظ عليها، فقد صدر عن حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحتضنها مدينة المنامة.

2. إلا أنه وتأكيدا على التزام الحكومة الموقرة بالدعم الكامل لعمل المؤسسة الوطنية باعتبارها الجهة المستقلة والرئيسة في مملكة البحرين فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تم التوافق بين الحكومة الموقرة والمؤسسة الوطنية على ضرورة إصدار قانون جديد يُوجِد ضمانة حقيقية واستقلالية تامة للمؤسسة، مع منحها المزيد من الاختصاصات والصلاحيات على نحو يتوافق مع "مبادئ باريس"[2] المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

3. وعليه، فقد بادرت المؤسسة الوطنية إلى إعداد مسودة مشروع قانونها، واضعة في الاعتبار ما تضمنته أحكام "مبادئ باريس" ذات الصلة، ونموذج بيان امتثال المؤسسات الوطنية بحقوق الإنسان لتلك المبادئ الصادر عن لجنة التنسيق الدولية (ICC)، والملاحظات العامة الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) التابعة للجنة التنسيق الدولية، وبعض التشريعات المنظمة لعمل المؤسسات الوطنية العربية والمعتمدة من قبل لجنة التنسيق الدولية (ICC) في كل من جمهورية مصر العربية (المجلس القومي لحقوق الإنسان)، المملكة المغربية (المجلس الوطني لحقوق الإنسان)، المملكة الأردنية الهاشمية (المركز الوطني لحقوق الإنسان)، دولة قطر (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان)، سلطنة عمان (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان)، وقامت بإحالته إلى الحكومة لصياغته في مشروع قانون تمهيدا لإحالته إلى السلطة التشريعية عملا بالإجراءات الدستورية المتبعة في هذا الشأن.

---

[2] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (48 / 134) الصادر في الجلسة العامة رقم (85) في 20 كانون الأول – ديسمبر 1993 - وثيقة رقم (A/RES/48/134).

4. وعملا بالمادتين رقمي (35/أ) و (81) من دستور مملكة البحرين المعدل[3] ، فقد أحالت الحكومة في 16 يناير 2014 مشروع قانون بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المرافق للمرسوم رقم (2) لسنة 2014 إلى السلطة التشريعية (مجلس النواب) الذي تضمن في مجموعه – فضلا عن الديباجة – ثلاثا وعشرين مادة تناولت إنشاء المؤسسة الوطنية مع منحها الشخصية القانونية الاعتبارية المستقلة استقلالا تاما في الجانبين المالي الإداري، وأحكاما بشأن إنشاء مجلس مفوضي المؤسسة وشروط تعيين أعضائه، وتحديد السلطة المختصة بالتعيين والنظام الخاص بجلساته، كما تناول مشروع القانون الضمانات التي يتمتع بها أعضاء المؤسسة الوطنية أثناء مباشرتهم واجباتهم المنوطة بهم، وحالات إعفائهم من هذا المنصب قبل انتهاء مدة العضوية.

5. كما تضمن مشروع القانون الاختصاصات المقررة للمؤسسة الوطنية في سبيل تحقيق أهدافها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع تحديد الجهات التي لها إحالة ما تراه إلى المؤسسة من موضوعات تتصل باختصاصاتها لدراستها وإبداء الرأي فيها، كما منح مشروع القانون المؤسسة الوطنية الحق في طلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق لازمة لتحقيق أهدافها من الوزارات الحكومية والأجهزة المعنية في المملكة، والحق في إخطار السلطة المختصة في حالة عدم تعاون تلك الوزارات أو الجهات، كما ألزمت أحكام مشروع القانون مجلس المفوضين وأعضاءه والعاملين بالأمانة العامة المحافظة على سرية المعلومات والبيانات والوثائق التي ترد إليهم.

6. وفي الجانب المالي، فقد حدد مشروع القانون الموارد المالية للمؤسسة الوطنية التي تكفل لها النهوض بكامل أعبائها، كما ألزم المشروع مجلس مفوضي المؤسسة بوضع تقرير سنوي عن جهودها وأنشطتها وسائر أعمالها بشأن حقوق الإنسان في المملكة، وما تراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، وبيان معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلسي النواب والشورى، إلى جانب عرضه أمام الرأي العام بالتوازي. وأخيرا تضمن مشروع القانون أحكاما ختامية تقرر بموجبها إلغاء العمل بالأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012، ومادة تنفيذية تبين الجهات المختصة بتنفيذ أحكام القانون وتاريخ العمل به.

7. وعملا بالأحكام الدستورية المتبعة في هذا الشأن، فقد نظرت اللجنة النوعية الدائمة لحقوق الإنسان بمجلس النواب مشروع القانون الوارد من الحكومة، حيث خلص تقرير اللجنة إلى التوصية من حيث المبدأ بالموافقة على مشروع القانون، مع تضمينه عددا من التعديلات التي أوصت بها المؤسسة الوطنية في مرئياتها المقدمة إلى اللجنة، والتي جاءت متناغمة مع أحكام "مبادئ باريس" والمقررات الدولية الأخرى ذات الصلة بعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وخلال الجلسة السابعة والعشرين لمجلس النواب من دور الانعقاد

---

[3] نص المادة (35/أ) من دستور مملكة البحرين المعدل: "للملك حق اقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين، ويختص بالتصديق على القوانين وإصدارها".
نص المادة (81) من دستور مملكة البحرين المعدل: "يعرض رئيس مجلس الوزراء مشروعات القوانين على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الشورى الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه أو قبول أية تعديلات كان مجلس النواب قد أدخلها على المشروع أو رفضها أو قام بتعديلها. على أن تعطى الأولوية في المناقشة دائما لمشروعات القوانين والاقتراحات المقدمة من الحكومة".

السنوي العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث المنعقدة في 29 أبريل 2014 انتهى المجلس بالموافقة على مشروع القانون وإحالته إلى مجلس الشورى عملا في ذلك بالمادة رقم (81) من الدستور[4].

8. واستنادا إلى أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بموجب المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 وتعديلاته، فقد أحيل ما انتهى إليه قرار مجلس النواب بشأن مشروع القانون إلى اللجنة النوعية الدائمة لحقوق الإنسان في مجلس الشورى، حيث أوصت الأخيرة وبعد الاستماع إلى ملاحظات المؤسسة الوطنية، بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع القانون، وذلك بالتوافق مع ما انتهى إليه قرار مجلس النواب في هذا الشأن. وخلال الجلسة الثلاثين لمجلس الشورى من دور الانعقاد السنوي العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث المنعقدة في 2 يونيو 2014 انتهى المجلس بالموافقة النهائية على توصية اللجنة المختصة[5]، وإرساله على وجه الاستعجال إلى رئيس مجلس النواب لإحالته إلى مجلس الوزراء الموقر تمهيدا لرفعه إلى صاحب الجلالة الملك المفدى للتصديق عليه وإصداره، عملا بحكم المادة رقم (86) من الدستور[6] .

9. وعملا بالإجراءات الدستورية المتبعة في هذا الشأن، فقد أصدر صاحب الجلالة الملك المفدى في 24 يوليو 2014 القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ودخل حيّز النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية في ملحق العدد رقم (3168) الصادر في 7 أغسطس 2014[7] .

الفرع الثاني: التوصيات الواردة في التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013

1. لما كان التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قد صدر في الربع الثالث من العام 2014، متضمنا التأصيل القانوني الدولي والوطني لمجمل موضوعات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المدنية والسياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، إلى جانب تضمينه توصيات ذات علاقة بتلك الحقوق والحريات، عُنيت بها السلطات الدستورية على اختلافها.

2. ونظرا لكون التقرير قد صدر إبان انتهاء المدة الدستورية للسلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب ومجلس الشورى بانتهاء الفصل التشريعي الثالث، ودعوة صاحب الجلالة الملك المفدى لإجراء الانتخابات التشريعية في النصف الثاني من شهر نوفمبر من عام 2014 انتهت بانتخاب أعضاء مجلس النواب واستتبعه تعيين أعضاء مجلس الشورى إيذانا ببدء فصل تشريعي رابع وتشكيل حكومة (وزارة) جديدة، الأمر الذي جعل التوصيات الواردة في التقرير السنوي الأول لا تتبوأ مكانها في التنفيذ والمتابعة من مختلف تلك السلطات.

---

[4] للاطلاع على تقرير اللجنة النوعية لحقوق الإنسان في مجلس النواب بشأن مشروع قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، راجع الموقع الإلكتروني لمجلس النواب: www.nuwab.bh.

[5] للاطلاع على تقرير اللجنة النوعية لحقوق الإنسان في مجلس الشورى بشأن مشروع قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، راجع الموقع الإلكتروني لمجلس الشورى: www.shura.bh.

[6] نص المادة (86) من دستور مملكة البحرين المعدل "**في جميع الحالات التي تتم فيها الموافقة على مشروع القانون يقوم رئيس مجلس النواب بإحالته خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك**".

[7] للاطلاع على نص القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمنشور في الجريدة الرسمية، راجع الموقع الإلكتروني للهيئة التشريع والإفتاء القانوني: www.legalaffairs.gov.bh.

3. وقد احتوت التوصيات الواردة في التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لعام 2013 في مجملها إما الدعوة إلى سن تشريعات جديدة أو تعديل القائم منها بما يتوافق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإما الدعوة إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية لكفالة ضمان تمتع الأفراد بمختلف الحقوق والحريات الأساسية، وإما إيلاء المزيد من الاهتمام بالجانب التوعوي بمسائل حقوق الإنسان على اختلافها. وعليه فقد احتوى التقرير في مجمله على عدد مائة وثلاث وعشرين توصية، كان نصيب الحقوق المدنية والسياسية عدد إحدى وستين توصية، وعدد خمس وثلاثين توصية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين بلغت التوصيات المتعلقة بحقوق الفئات الأولى بالرعاية (المرأة، والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن) عدد سبع وعشرين توصية.

4. رسم بياني توضيحي يبين نصيب الحقوق المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو حقوق الفئات الأولى بالرعاية من التوصيات:

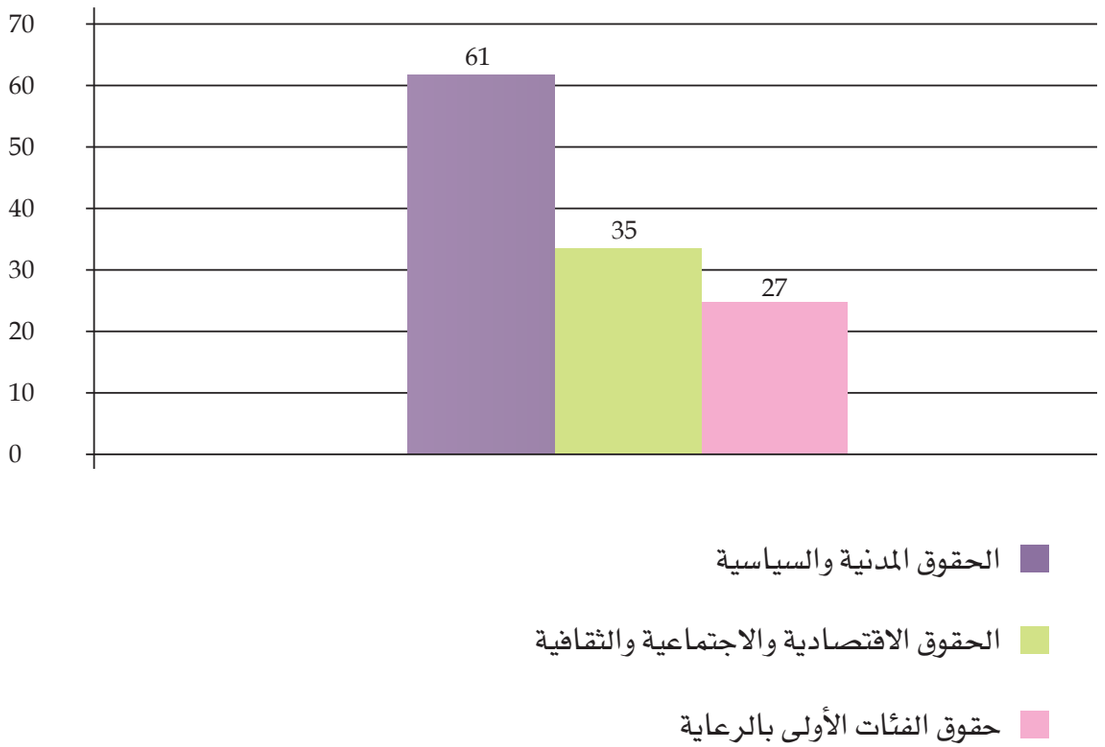

5. أما بشأن نصيب السلطات الدستورية من التوصيات الواردة في التقرير السنوي الأول لعام 2013، فقد بلغ نصيب السلطة التشريعية (مجلس النواب ومجلس الشورى) عدد سبع وعشرين توصية، ونصيب السلطة التنفيذية (الحكومة) عدد ثمانين توصية، في حين بلغ عدد التوصيات التي تعني بالسلطة القضائية (المجلس الأعلى للقضاء) عدد ست عشرة توصية، وفيما يلي رسم بياني توضيحي يبين توزيع هذه التوصيات على النحو الوارد أعلاه، وهي كالتالي:

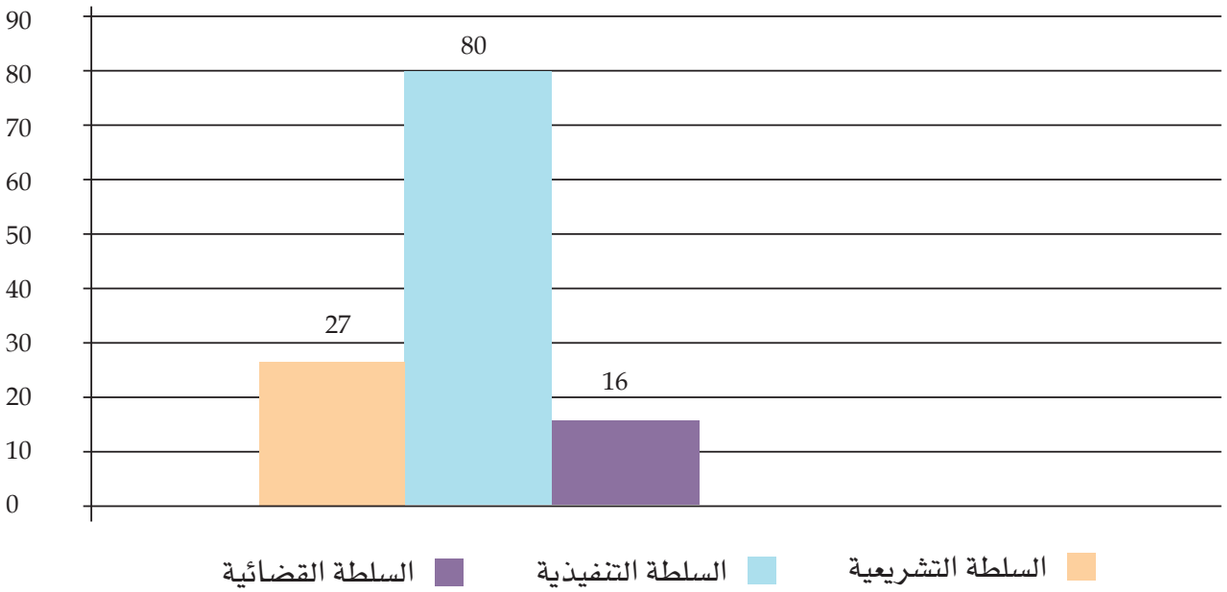

6. وفي هذا الصدد فإن المؤسسة الوطنية تثمن قيام السلطات الدستورية ببدء تنفيذ ومتابعة بعض التوصيات الواردة في تقريرها السنوي، إلا أنها ومن جانب آخر تؤكد ضرورة قيام هذه السلطات بالاستمرار الحثيث في تنفيذ ومتابعة تلك التوصيات، كل حسب اختصاصها، وتتمنى المؤسسة أن تطلع على ما تم تنفيذه وما يجري العمل على تنفيذه من توصيات تقرير 2013 لكي يتم تضمينها في تقرير عام 2015 عن أعمال المؤسسة.

7. وفيما يلي التوصيات كما وردت في التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لعام 2013 موزعة على مختلف السلطات الدستورية (التشريعية، التنفيذية، القضائية) وحسب الحقوق المتصلة بها، وهي على النحو التالي:

أولاً: التوصيات الخاصة بالسلطة التشريعية (مجلس النواب ومجلس الشورى):

الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والمعنوية[8]:

- حث السلطة التشريعية على الإسراع في إصدار تشريع متكامل لمراكز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي يتفق مع المعايير الدولية في معاملة السجناء والمحتجزين[9].
- حث السلطة التشريعية على إعادة النظر في الفقرة الأخيرة من المادة رقم (3) من المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2011 بإنشاء صندوق وطني لتعويض المتضررين، التي اشترطت لصرف المساعدة ضرورة صدور حكم جنائي نهائي عن المحكمة المختصة بإدانة مرتكب الفعل.

الحق في الحرية وفي الأمان الشخصي[10]:

- حث السلطة التشريعيّة على الإسراع في إصدار التعديلات اللازمة على قانون الإجراءات الجنائية بشأن تقليل مدة الحبس الاحتياطي ومنح المتهم حق التظلّم الفعّال بشأنه.

الحق في المحاكمة العادلة[11]:

- إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لضمان حق المتهم في الاستعانة بمحام ليشمل الجنح إلى جانب الجنايات، بدءًا من جمع الاستدلالات حتى مرحلة التحقيق الابتدائي وصولا إلى مرحلة المحاكمة وما بعدها.

الحق في الجنسية[12] :

- حث السلطة التشريعية على تضمين القانون الجديد بشأن الجنسية ضوابط ومعايير قانونية واضحة ومحددة في الأحوال التي يتم فيها منح الجنسية البحرينية عن طريق التجنيس.
- ضرورة تضمين قانون الجنسيّة حق المرأة البحرينية في منح أبنائها الجنسيّة وفق ضوابط قانونيّة، تتماشى مع الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان ذات الصلة وتعهدات حكومة مملكة البحرين أمام مجلس حقوق الإنسان عند المراجعة الدورية الشاملة.
- اتخاذ التدابير التشريعيّة الكفيلة بمنح أبناء المرأة البحرينيّة من أب لا جنسيّة له أو أب مجهول الجنسيّة حق التمتع بالجنسيّة البحرينيّة، على قدم المساواة مع من كانت أمّه بحرينيّة وكان مجهول الأب، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونا.
- حث السلطة التشريعية على إصدار قانون جديد للجنسيّة يتوافق مع الظروف السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة للمجتمع البحريني، ويتماشى مع الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان ذات الصلة.

---

[8] لمزيد من المعلومات حول الحق في الحياة والسلامة الجسدية، راجع التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 – ص 42.

[9] لقد تم تنفيذ هذه التوصية بصدور القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل.

[10] لمزيد من المعلومات حول الحق في الحرية والأمان الشخصي، راجع التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 – ص 50.

[11] لمزيد من المعلومات حول الحق في المحاكمة العادلة، راجع التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 – ص 53.

[12] لمزيد من المعلومات حول الحق في الجنسية راجع التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 – ص 60.

حرية الرأي والحق في التعبير[13]:

- الإسراع في إصدار قانون متكامل بشأن الصحافة والطباعة والنشر والإعلام المرئي والمسموع والمطبوع والإعلام الإلكتروني متوافقًا مع الصكوك الدوليّة المعنيّة بحقوق الإنسان، وبشكل لا يتعارض مع حق الأفراد في حريّة الرأي والتعبير.

- تضمين القانون المعني بالصحافة والطباعة والنشر والإعلام المرئي والمسموع والمطبوع والإعلام الإلكتروني تعريفًا للحق في التعبير شاملًا لمختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، ويشمل الحق في الخطاب السياسي والتعليقات العامّة واستطلاع الرأي ومناقشة موضوعات حقوق الإنسان والصحافة والتعبير الثقافي والفني والخطاب الدينيّ، سواءً مُورس هذا الحق بلغة منطوقة أو مكتوبة أو لغة الإشارة أو التعبير في الكتب والصحف والمنشورات والملصقات واللافتات والوثائق الأخرى، وتشمل كذلك جميع الوسائل السمعيّة والبصريّة، فضلا عن طرائق التعبير الإلكترونية.

- حث السلطة التشريعية على ضرورة الإسراع في الانتهاء من مناقشة المشروع بقانون بشأن ضمان حق الحصول على المعلومات، باعتباره مكونا رئيسا من مكونات حرية الرأي والحق في التعبير والحريات الإعلامية، ومطلبا أساسيا من متطلبات الشفافية في الأداء الحكومي.

الحق في التجمع السلمي[14]:

دعوة السلطة التشريعيّة إلى إصدار قانون جديد بشأن التجمع السلمي يكون كافلا لحريّة التمتع بهذا الحق في إطار ما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، أو تعديل المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات وتعديلاته، بتضمينه حكمًا واضحًا وصريحًا مفاده اعتبار الإشعار بعقد التجمعات السلميّة منظمًا لانعقادها وليس مقيدًا لمنعها، مع رفع الحظر عن تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات في مدينة المنامة.

الحق في التنظيم[15]:

- سرعة قيام السلطة التشريعيّة بإقرار مشروع قانون بشأن المنظمات والمؤسسات الأهلية، يراعي التطورات الملائمة في حقوق الإنسان، مع تدعيمه بكل الضمانات التي تكفل ممارسة الحق في التنظيم تماشيًا في ذلك مع الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان.

- إجراء التعديلات التشريعيّة اللازمة التي تمنح الجمعيّات الخاضعة إلى أحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيّات والأندية الاجتماعيّة والثقافيّة والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته حريّة التأسيس بالإخطار.

- إجراء التعديلات التشريعيّة اللازمة على أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيّات السياسيّة بتضمينه وجوب إخطار وكيل المؤسسين للجمعيّة السياسيّة بخطاب مسجل برفض الطلب مع التسبيب، من دون اعتبار سكوت الوزارة المختصة أو عدم الإخطار بحكم الرفض الضمني لهذا التأسيس.

---

[13] لمزيد من المعلومات حول حرية الرأي والحق في التعبير راجع التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 - ص 63.

[14] لمزيد من المعلومات حول الحق في التجمع السلمي راجع التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 - ص 69.

[15] لمزيد من المعلومات حول الحق في التنظيم راجع التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 - ص 73.

- تضمين أحكام المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2002 بإصدار قانون النقابات العمّاليّة وتعديلاته حكمًا مفاده حق العاملين المخاطبين بأنظمة الخدمة المدنيّة في إنشاء النقابات العمّاليّة والانضمام إليها.

الحق في مستوى معيشي لائق[16]:

- حث السلطة التشريعية على سرعة إقرار المشروع بقانون بشأن البيئة ليكون تشريعًا متكاملا في كل ما من شأنه تنظيم مختلف جوانب العمل البيئي، وتضمينه العقوبات الرادعة عن المخالفة.

الحق في العمل[17]:

- حث السلطة التشريعية على إجراء التعديلات اللازمة على المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006 ليضمن حق صرف مبلغ الإعانة للباحث عن العمل أو التعويض للمتعطل طوال فترة البحث عن العمل أو التعطل مع إيراد الضوابط القانونيّة التي تمنع التعسف في استعمال هذا الحق.
- حث السلطة التشريعيّة على سن قانون يعالج شؤون خدم المنازل ومكاتب الاستقدام، متضمنا بيان حقوق والتزامات الأطراف ذات العلاقة.

مكافحة الإتجار في البشر[18]:

- حث السلطة التشريعيّة على إجراء التعديلات على القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص لضمان شموله واتساقه مع الصكوك الدوليّة ذات الصلة.
- حث السلطة التشريعية على إجراء مراجعة شاملة للتشريعات الوطنيّة لضمان احتوائها على كل المسائل ذات العلاقة والمتصلة بجريمة الاتجار في البشر، بدءًا من الوقاية إلى العلاج، وصولا إلى إنزال العقوبة على مرتكبيها.

الحق في الصحة[19]:

- حث السلطة التشريعيّة على الإسراع في مناقشة وإقرار مشروع بقانون بشأن المسؤولية الطبيّة والمعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب ليكون تشريعًا متكاملا يعنى على وجه الخصوص ببيان حقوق وواجبات المرضى والأطباء ومقدمي الخدمات الصحية والآثار المترتبة على المخالفة.

الحق في التعليم[20]:

- حث السلطة التشريعيّة على إصدار قانون خاص ينظم عملية استحقاق وتوزيع المنح والبعثات الدراسية على مستحقيها من الطلبة.

---

[16] لمزيد من المعلومات حول الحق في مستوى معيشي لائق راجع التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 - ص 80.

[17] لمزيد من المعلومات حول الحق في العمل، راجع التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 - ص 85.

[18] لمزيد من المعلومات حول مكافحة الإتجار في البشر، راجع التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 – ص 92.

[19] لمزيد من المعلومات حول الحق في الصحة، راجع التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 - ص 96.

[20] لمزيد من المعلومات حول الحق في التعليم، راجع التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 - ص 101.

حقوق المرأة[21]:

- حث السلطة التشريعيّة على إجراء التعديلات اللازمة على أحكام القانون رقم (36) لسنة 2012 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي لغرض مساواة المرأة العاملة في القطاع الأهلي بمثيلاتها من الموظفات في الخدمة المدنيّة فيما يتعلق بمنح إجازة رعاية لرضاعة طفلها.

- **حقوق الطفل[22]:**
- حث السلطة التشريعيّة على سرعة إقرار مشروع قانون بشأن حماية الأسرة من العنف ليكون غطاء تشريعيا إضافيا للحماية القانونيّة للطفل من التعرض للعنف وسوء المعاملة.

- حث السلطة التشريعيّة على إجراء التعديلات على المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 بشأن الأحداث فيما يتعلق برفع سن الحدث إلى ثمانية عشر عامًا تماشيًا مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[23]:

- حث السلطة التشريعيّة على إصدار قانون بشأن حقوق الأفراد ذوي الإعاقة بما يتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانيا: التوصيات الخاصة بالسلطة التنفيذية (الحكومة):

الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والمعنوية:

- حث الحكومة على التأييد المستمر لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورية ذات العلاقة بإيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام.

- التزام الحكومة بتقديم التقارير الدورية إلى لجنة مناهضة التعذيب والمنشأة بموجب أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مواعيد استحقاقها.

- ضرورة نقل سلطة الإشراف الإداري والتنظيمي والرقابي على مراكز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي إلى وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

- ضرورة قيام الحكومة بوضع معايير واضحة وشفافة وبرنامج زمني لسرعة صرف التعويضات لمن يثبت وقوع الضرر عليه، سواء تلك التعويضات المقررة من قبل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين أو مكتب التسوية المدنية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف حسب الأحوال.

- ضرورة إخضاع القائمين على إنفاذ القانون لبرامج تدريبيّة شاملة موسّعة باستخدام مناهج تتضمن تعليم حقوق الإنسان في جميع مكوّناته، على أن يتضمن التدريب أساليب الاستجواب الفعّالة والأسلوب السليم في الحصول على المعلومة من دون اللجوء إلى وسائل الإكراه المتمثلة في فعل التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، واستبعاد كل من تثبت إساءة معاملته للموقوفين أو المحكومين من القائمين على إنفاذ القانون من الخدمة.

---

[21] لمزيد من المعلومات حول حقوق المرأة، راجع التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 ص 110.

[22] لمزيد من المعلومات حول حقوق الطفل، راجع التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 - ص 115.

[23] لمزيد من المعلومات حول حقوق ذوي الإعاقة، راجع التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 - ص 119.

- النظر في تحديد موعد لزيارة مقرر الأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابع لمجلس حقوق الإنسان، تنفيذا لالتزامات مملكة البحرين أثناء المراجعة الدوريّة الشاملة، وذلك بعد استكمال العمل على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق ذات الصلة.

- الحث على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الحق في الحرية والأمان الشخصي:

- عمل برامج تدريبيّة وتوعوية فعّالة ومكثفة لأعضاء النيابة العامة والعاملين في الجهاز التنفيذي فيها، تعزز لديهم ثقافة حقوق الإنسان، واحترام حقوق وضمانات المتهم، والأخذ بالوسائل البديلة عن الإجراءات المقيدة للحرية.

- الوقف الفوري للتصرفات الفردية للأجهزة المعنيّة بإنفاذ القانون المصاحبة لإجراءات القبض والتفتيش التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان.

- ضرورة استكمال جهود وزارة الداخلية في مجال حماية جميع حقوق المقيدة حريّتهم، من خلال توفير الأجهزة اللازمة للتسجيل السمعي والمرئي، والكاميرات الأمنيّة في جميع مديريات الشرطة والمراكز التابعة لها، ومراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز الحبس الاحتياطي.

- ضرورة تذليل العقبات كافة فيما يتعلق بالحد من حرية التنقل عبر الحدود أو المنافذ الرسمية، وعدم منع أي شخص من السفر من دون مسوّغ قانوني، مع أهمية إبلاغه بصدور أي قرار بمنعه من السفر بوقت كافٍ.

- الوقف الفوري للتصرفات غير القانونيّة أو غير المبررة عند نقاط التفتيش الأمنيّة المحليّة وتمكين القاطنين من الوصول إلى منازلهم.

- النظر والسماح للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي التابعين لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

- الحث على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعني باعتراف الحكومة باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي شكاوى الأفراد.

- الحث على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (61/177) الصادر في 20 ديسمبر 2006، وتعديل التشريعات الوطنية ذات الصلة بما يضمن تفعيل وتنفيذ نصوص هذه الاتفاقية.

الحق في المحاكمة العادلة:

- العمل على تطوير برامج معهد الدراسات القضائية والقانونية لتتوافق مع الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، وبالأخص ذات العلاقة بالعدالة الجنائيّة وحقوق الإنسان.

- زيادة الاهتمام بالتدريب المكثف والفعّال للقضاة وأعضاء النيابة العامّة على المسائل ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وبالأخص الجانب المتعلق بضمانات المحاكمة العادلة.
- النظر والسماح للمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين التابع لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

الحق في الجنسية:

- حث الحكومة على رفع تحفظاتها على المادة رقم (9) من اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ليصبح للمرأة البحرينيّة حق مساوٍ لحق الرجل فيما يتعلق بجنسيّة أطفالها، لعدم تعارضه مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
- عدم اللجوء إلى إسقاط الجنسيّة البحرينيّة إلا في حالات محددة واستثنائيّة منصوص عليها في القانون، وأن تكون حالات الإسقاط مبنيّة على أحكام قضائية باتة، مع مراعاة عدم انعدام الجنسيّة لأي شخص تمّ إسقاطها عنه، وذلك تفاديا لنشوء حالة عديمي الجنسية في المجتمع لما في ذلك من أضرار جسيمة على الاستقرار.
- ضرورة إعادة الجنسية البحرينية لمن أُسقطت عنهم (الواحد والثلاثين مواطنا)، وذلك بموجب المادة رقم (11) من قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 وتعديلاته، التي تجيز لجلالة الملك رد الجنسية البحرينية لمن فقدها بموجب أحكام القانون.

حرية الرأي والحق في التعبير:

- حث الهيئة العليا للإعلام والاتصال على ضرورة الإسراع في إعداد مشروع الخطة الوطنيّة للإعلام والاتصال، التي تقوم على تعزيز القيم الوطنيّة المشتركة، وتبني سياسة إعلاميّة عادلة ومهنيّة ومتوازنة.
- السماح لجميع الجمعيات السياسية المرخصة بكل توجهاتها باستخدام أكبر للبث التلفزيوني والإذاعي والإعلام المقروء، تنفيذًا لتوصيات تقرير اللجنة البحرينيّة المستقلة لتقصّي الحقائق.
- حث الحكومة على تخفيف الرقابة والقيود المفروضة على مختلف وسائل الإعلام، بما في ذلك رفع الحجب المفروض على الجمعيات السياسية في إصدار النشرات الخاصة بها.
- النظر والسماح للمقرر الخاص المعني بحريّة التعبير التابع لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

الحق في التجمع السلمي:

- ضرورة قيام الأجهزة المعنيّة بإنفاذ القانون بحماية المسيرات والاعتصامات والتجمّعات كافة، خصوصًا إذا لم يصاحب هذا الحق أي مظهر من مظاهر العنف أو الإخلال بالأمن والسلامة العامة.
- إخضاع الأجهزة المعنيّة بإنفاذ القانون، وبالأخص الموكل إليها حماية التجمّعات السلميّة، إلى برامج تدريبية كافية، تشمل التدريب على اللجوء التدريجي في استخدام وسائل فض التجمعات إذا كانت مخالفة للقانون، وكيفية إدارة الجموع والمشاركين في تلك التجمعات، وتنفيذ نظام لتسجيل ومراقبة الذخائر المستخدمة في حالة فض هذه التجمّعات، ونظام لسجلات الاتصالات من أجل رصد أوامر العمليّات والمسؤولين عنها ومنفذيها، لتسهيل تحديد المسؤولية المترتبة على المخالفة، وعدم التعدي على حقوق الآخرين.

- حث منظمات المجتمع المدني على تعميق الفهم للحق في التجمع السلمي، وتوعية المشاركين ومنظمي التجمعات السلمية بالجوانب القانونية والمخالفات التي قد تقع من المشاركين فيها وما يترتب عليها من آثار، وأن تتبوأ دورًا فاعلا في تعزيز الوعي بأهميّة هذا الحق وممارسته والأهداف المبتغاة منه في إطار سلمي، وكصورة حضاريّة من صور ممارسة الديمقراطيّة، والعمل على إعلان انتهاء التجمع رسميا ودعوة المشاركين إلى الانفضاض.

- تولي الأجهزة المعنيّة بإنفاذ القانون العمل على حماية وتسهيل وصول الإعلاميين والمراقبين إلى مراكز التجمعات السلميّة لتغطية الأحداث ورصد ما يدور فيها.

- النظر والسماح للمقرر الخاص المعني بالحق في حريّة التجمع السلمي والحق في حريّة تكوين الجمعيّات التابع لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

الحق في التنظيم:

- حث الحكومة على إلغاء العمل بالقرار رقم (31) لسنة 2013 بإضافة مادة جديدة رقم (الثالثة) مكررا للقرار رقم (4) لسنة 2005 بشأن قواعد اتصال الجمعيّات السياسيّة بالأحزاب أو التنظيمات السياسيّة الأجنبية.

الحق في مستوى معيشي لائق:

- حث الحكومة على وضع استراتيجيّة وطنيّة متكاملة للمياه المستدامة، تتناول عددا من المحاور الأساسية كالإطار المؤسسي المتكامل للمياه، والتنسيق فيما بين الموارد الرئيسية لها، وضمان تطبيق نظام مؤشرات أداء رئيسة، وتوفير المياه للأجيال القادمة، وحماية مصادر المياه الجوفية الحالية، وتطوير دور منظمات المجتمع المدني والأفراد للمشاركة فيها، وتعزيز التعاون الفعال بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربيّة لغرض حماية هذه المياه وذلك بالحث والعمل على إنشاء شبكة خليجيّة موحدة للربط المائي.

- حث الحكومة على وضع جدول زمني لمعالجة جميع الطلبات المتعلقة بالخدمات الإسكانية، مع إيلاء أهمية خاصة للطلبات القديمة، عن طريقة الاستفادة المثلى من الموارد المالية المتاحة.

- حث الحكومة على إيلاء اهتمام أكبر لتقييم تصميم الطرق والشوارع والجسور لتكون مراعية لشروط الأمن والسلامة الدوليّة، بما يضمن سلامة مستخدميها من الأخطار الناتجة عن استعمالها.

- النظر والسماح للمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق، والخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحيّة ومستدامة، والمقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع، والمقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي التابعين لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

- حث السلطة التشريعية على سرعة إقرار المشروع بقانون بشأن إيجار العقارات، ليكون تشريعًا منظمًا للعلاقة بين المؤجر والمستأجر، وموفرًا الحماية اللازمة لمستأجري المساكن من زيادة قيمة الإيجارات على نحو معقول، وكافلا الحماية القانونيّة من الإخلاء بالإكراه أو المضايقة وغير ذلك من التهديدات.

الحق في العمل:

- حث الحكومة على استكمال ما اتخذ من خطوات إيجابية للتسوية المرضية لملف المفصولين عن العمل وصولا إلى إغلاق هذا الملف بشكل نهائي.
- حث الحكومة على بذل المزيد من الجهود لخلق فرص عمل لاستيعاب أكبر عدد ممكن من الباحثين عن عمل.
- حث الحكومة على بذل المزيد من الجهود لتحسين مستوى الأجور والحوافز الوظيفية في القطاعين الحكومي والخاص بما يتناسب مع مستوى العيش الكريم.
- حث الحكومة على اتخاذ الإجراءات القانونيّة الصارمة ضد أصحاب الأعمال والشركات التي لم تلتزم بالحد الأدنى من اشتراطات الحماية اللازم توافرها في سكن العمالة الوافدة.
- الحث على الانضمام إلى اتفاقيّة منظمة العمل الدولية رقم (87) لسنة 1988 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، واتفاقيّة منظمة العمل الدولية رقم (98) لسنة 1988 بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

مكافحة الاتجار في البشر:

- حث "اللجنة الوطنيّة لمكافحة الاتجار بالأشخاص" على سرعة وضع استراتيجية وطنية شاملة تهدف إلى مكافحة ومنع جريمة الاتجار في البشر، على أن تشمل على وجه الخصوص التدابير اللازمة لمنع الجريمة وحماية ضحاياها، والسعي إلى معاقبة مرتكبيها.
- حث الحكومة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تمثيل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في "اللجنة الوطنيّة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، لما للمؤسسة الوطنية من دور في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- حث الحكومة على ضرورة تخصيص مراكز مناسبة لإيواء جميع ضحايا الاتجار في الأشخاص، بمن في ذلك ضحايا العمل القسري وضحايا الاتجار في البشر من الذكور على مستوى يرقى لحجم هذه الجريمة، وتزويدها بكوادر ذات خبرات في مختلف المجالات: الصحيّة، والنفسيّة، والاجتماعيّة، والقانونيّة لتقديم جميع سبل الدعم لهم.
- حث الحكومة على تفعيل أحكام قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، على أن يتم تنفيذ برامج تدريبية لرفع كفاءة بعض الجهات المختصة وخصوصا القضاة، وأعضاء النيابة العامة، ورجال الأمن العام، ومفتشي وزارة العمل، والعاملين في مكاتب الاستقدام.
- النظر والسماح للمقرر الخاص المعني بالاتجار في البشر، لا سيّما النساء والأطفال التابع لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

الحق في الصحة:

- ضرورة قيام وزارة الصحة باعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية للصحة، لغرض الارتقاء بالخدمات الصحية، بما يتوافق ومتطلبات النمو السكاني.

- قيام وزارة الصحة بالسرعة الممكنة بزيادة الطاقة الاستيعابيّة لمجمع السلمانية الطبي، وذلك لتحسين الخدمات الصحيّة المقدمة.
- قيام الهيئة الوطنيّة لتنظيم المهن والخدمات الصحيّة بالعمل على تحسين الأداء الرقابي على الخدمات الصحية لضمان تفادي وقوع الأخطاء الطبيّة.
- قيام وزارة الصحة بإيلاء المزيد من الاهتمام بمرضى فقر الدم المنجلي (السكلر)، ومرضى التصلّب المتعدد (MS) من خلال زيادة الوعي بهذين المرضين في الحقل الطبي، إلى جانب تحسين الرعاية الصحيّة وتوفير الاحتياجات الطبيّة كافة وضمان الحصول عليها بالسرعة الممكنة وفق استراتيجيّة وطنيّة شاملة في هذا الشأن.
- قيام وزارة الصحة بإيجاد نظام للمراقبة على المخزون الدوائي، ومعدلات الاستهلاك تفاديًا لحالات نقص الأدوية أو عدم توافرها في مختلف الصيدليّات، وضمان توافقها مع احتياجات المرضى، مع التأكد من سهولة ويسر طرائق الحصول عليها.
- قيام الحكومة بتوفير الدعم لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الحقل الصحي، لتمكينها من تحقيق أهدافها في جميع المجالات المنصوص عليها في نظمها الأساسية.
- قيام وزارة الصحة بالعمل على رفع معايير السلامة في مجال الوقاية من الأمراض المعدية والوبائيّة داخل المراكز الصحيّة والمستشفيات الحكوميّة منها والخاصة.
- النظر والسماح للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحّة البدنيّة والعقليّة التابع لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

الحق في التعليم:

- حث وزارة التربية والتعليم على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالإلغاء الفوري للصفوف الخشبيّة في المدارس الحكوميّة، لما لهذه الصفوف من آثار سلبيّة في الطلبة الدارسين فيها فضلا عن خطورتها.
- حث وزارة التربية والتعليم على إعادة مراجعة محتوى مناهج المواطنة لغرض تضمينها عددًا من الموضوعات التي تنمي الثقافة والممارسة الفعليّة القائمتين على تعزيز احترام حقوق الإنسان.
- حث وزارة التربية والتعليم على ضرورة الرقابة على التعليم الخاص، للتأكد من تغليب الجانب التربوي والأكاديمي على الجانب الربحي للمؤسسات التعليمية والتدريبيّة الخاصة، وعلى وجه الخصوص مؤسسات التعليم العالي الخاصة.
- النظر والسماح للمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم التابع لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

حقوق المرأة:

- حث الحكومة على اتخاذ خطوات جادة وتوافقيّة لغرض الإسراع في إحالة مشروع قانون أحكام الأسرة بشقه الجعفري (القسم الثاني) إلى السلطة التشريعيّة.
- حث الحكومة على اتخاذ التدابير الكفيلة بشمول استفادة المرأة المتزوجة من أجنبي في حالة الطلاق أو الهجران أو وفاة الزوج بالخدمات الإسكانيّة.

- العمل على التوسع في إنشاء وحدات تكافؤ الفرص في الوزارات والأجهزة الحكوميّة ومؤسسات القطاع الخاص التي لم تبادر إلى تحقيق ذلك، لمتابعة تفعيل النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في التنمية.
- النظر والسماح للمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة التابعين لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

حقوق الطفل:

- حث الحكومة على متابعة التنفيذ الفعّال للاستراتيجيّة الوطنيّة للطفولة للأعوام (2013 - 2017).
- حث الحكومة على تفعيل الدور الرقابي والإشرافي على دور الحضانة والروضات والمؤسسات التعليمية الحكوميّة على اختلافها بما يضمن تمتع الطفل ببيئة آمنة من عدم التعرض للعنف وسوء المعاملة أو الإهمال في شتى صوره.
- حث الحكومة على تقديم تقريرها الدوري إلى لجنة حقوق الطفل المنبثقة من أحكام اتفاقيّة حقوق الطفل في المواعيد المقررة لها.
- النظر والسماح للمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية التابع لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

- حث الحكومة على العمل لتحسين البنية التحتيّة وذلك بمراعاة الاحتياجات الهندسيّة المناسبة للأفراد ذوي الإعاقة في المرافق العامة، وخاصة في المباني والمجمعات الحديثة.
- حث الحكومة على توفير لافتات إرشاديّة تحاكي بعض حالات الإعاقة (الصم والبكم) وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها توضع على المباني العامة والمرافق الأخرى، لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المتاحة وإمكانيّة الوصول إليها.
- إسهام جميع أجهزة الإعلام في عمليات التوعية بمشكلات الأفراد ذوي الإعاقة وكيفيّة التعامل معهم، وتعريف ذويهم بالخدمات المقدمة من قبل الحكومة إلى هذه الفئة.
- حث الحكومة على إدراج المفاهيم الأساسية للتربية على حقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في المناهج الدراسيّة للتعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي بما يُسهم في تعزيز حقوق هذه الفئة.
- زيادة اهتمام الحكومة بإعداد الكوادر الفنيّة المتخصصة للعمل في مجال تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدخال مادة "رعاية وتأهيل ذوي الإعاقة" ضمن مناهج التعليم في مجال علم النفس والاجتماع كمادة أساسيّة.
- حث وزارة التنمية الاجتماعيّة على الاستمرار في متابعة وتطبيق التنفيذ الفعّال للاستراتيجيّة الوطنيّة لحقوق المعوقين للأعوام (2012 - 2016).
- حث الحكومة على اتخاذ ما يلزم لتشجيع الشراكة المجتمعية لتعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني بهدف رفع مستوى الوعي لديها في كل ما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- حث الحكومة على تقديم تقريرها الدوريّ الأَولي إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنبثقة من أحكام اتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المواعيد المقررة لها.
- النظر والسماح للمقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

حقوق كبار السن[24]:

- حث الحكومة على إنشاء وتطوير الأقسام المختصة في الرعاية الصحية لكبار السن، من أجل توفير وتقديم أوجه العلاج والرعاية الطبية اللازمة.
- حث الحكومة على إنشاء المزيد من دور الرعاية الاجتماعية الخاصة بكبار السن في كل محافظة ليكون المسن قريبا من أهله، مع توفير برامج متنوعة لملء الفراغ وشغله بالأنشطة التي تناسب ميوله وقدراته.
- حث الحكومة على إيجاد بنى تحتية قادرة على مراعاة احتياجات كبار السن ومتطلباتهم عند تصميم وتخطيط المدن الحديثة والمرافق العامة وشق الطرق والشوارع، بما يسهل حركتهم ويوفر لهم الارتياح النفسي والأمن الاجتماعي أسوة بغيرهم من فئات المجتمع.
- ضرورة تبنّي الحكومة سياسة إعلامية تعمل على تأسيس وعي اجتماعي ونفسي بقضايا كبار السن، تتفاعل مع التحولات التي يمر بها المجتمع بحيث تبلور رأيا عاما يراعي احتياجات كل الأعمار.

ثالثا: التوصيات الخاصة بالسلطة القضائية (المجلس الأعلى للقضاء):

الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والمعنوية:

- وجوب أن تكون وحدة التحقيق الخاصة في النيابة العامة كونها الجهة الموكل إليها التحقيق في مزاعم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، متمتعة بالاستقلالية التامة وفق ما جاء في بروتوكول إسطنبول.
- التزام وحدة التحقيق الخاصة في النيابة العامة ووفقا لأحكام بروتوكول إسطنبول بإصدار تقارير علنية تتضمن كحد أدنى الإجراءات والأساليب المتبعة في تقييم الأدلة، والأحداث المحددة التي وقعت، والنتائج التي توصلت إليها بناءً على القانون المطبق من دون إغفال لبيان التوصيات المبنيّة على النتائج التي خلصت إليها.
- الحد من اللجوء إلى عقوبة الحبس الانفرادي كجزاء تأديبي ليتماشى مع المقررات التي خلص إليها تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة والتابع لمجلس حقوق الإنسان.
- ضرورة اتخاذ إجراءات المساءلة القانونية اللازمة لجميع متخذي القرار من القيادات الأمنيّة فيما يتعلق بحالات الوفاة التي حصلت في أماكن الاحتجاز نتيجة التعذيب أو غيره من سائر ضروب سوء المعاملة، والتي أشار إليها صراحة تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

[24] لمزيد من المعلومات حول حقوق كبار السن، راجع التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 - ص 123.

الحق في الحرية والأمان الشخصي:

- ضرورة قيام النيابة العامة بالتفعيل العملي للسلطة التي منحها المشرع إياها في إيقاع التدابير البديلة عن الحبس الاحتياطي، وإعمال سلطتها التقديرية في الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا الممنوحة لها في المادة رقم (149) من قانون الإجراءات الجنائية.
- العمل على إيجاد نظام فعّال وشفاف للمساءلة لكل من يثبت تسببه في وقوع الانتهاك للحق في الحرية والأمان الشخصي.

الحق في المحاكمة العادلة:

- العمل على تمكين المقيدة حريتهم من حضور جنازة أو مراسم العزاء في وفاة أحد أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، وإجراء التعديلات التشريعيّة اللازمة لتفعيل هذا الحق.
- تفعيل النيابة العامة لسلطتها الإشرافيّة فيما يتعلق بأعمال مأموري الضبط القضائي وما قد يقع منهم من مخالفات، ومساءلتهم تأديبيا أو جنائيا حال مخالفتهم لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.
- قيام المجلس الأعلى للقضاء بالتثبت فيما يثيره المتهمون أثناء التحقيق الابتدائي أو المحاكمة من تعرض حقهم في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة للانتهاك، وإجراء التحقيق الجاد والشفاف مع المشكو ضدهم، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقهم عند ثبوت المسؤولية.
- ضرورة أن تكون الإجراءات الأمنيّة اللازمة لحفظ الأمن العام في محيط المحكمة واضحة ومعلنة سلفا، مع السماح لذوي الاختصاص كالمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأهالي المتهمين بحضورها، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.
- تفعيل الدور الرقابي والإشرافي للتفتيش القضائي على أعمال القضاة، وذلك بغية عدم الإطالة في أمد التقاضي، وعدم التأخير في عقد الجلسات أو تأجيل القضايا إلى فترات بعيدة.
- تزويد المحاكم بالكادر الوظيفي والمؤهل بما يتناسب مع العدد المطرد للقضايا، وإيجاد برامج تأهيليّة متخصصة ترفع من كفاءة الموظفين التابعين للجهاز القضائي ومستوى أدائهم الوظيفي.
- العمل على تطوير برامج معهد الدراسات القضائية والقانونية لتتوافق مع الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، وبالأخص ذات العلاقة بالعدالة الجنائيّة وحقوق الإنسان.
- زيادة الاهتمام بالتدريب المكثف والفعّال للقضاة وأعضاء النيابة العامّة على المسائل ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وبالأخص الجانب المتعلق بضمانات المحاكمة العادلة.

حرية الرأي والحق في التعبير:

- حثّ النيابة العامة على عدم اللجوء إلى أوامر التوقيف في قضايا الإعلام المرئي والمسموع والطباعة والصحافة والنشر والإعلام الإلكتروني.

حقوق الطفل:

- حث النيابة العامة على عدم اللجوء إلى التدابير المقيدة للحريّة بشأن الأطفال إلا في أضيق الحدود وكملاذ أخير.

الفصل الأول
مدى امتثال أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان "لمبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تمهيد:

تمثل "مبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مجموعة من المعايير الدولية المنظمة والموجِّهة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إذ هي بمثل دستور لعملها وعنصر فاعل وبنّاء في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الدولة.

وقد تولدت هذه المبادئ عن المقررات التي خلصت إليها أول حلقة عمل دولية معنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي عُقدت في العاصمة الفرنسية (باريس) في عام 1991، وقد جاء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993 ليكون نقطة تحول بالنسبة إلى المؤسسات الوطنية، حيث تم الاعتراف رسميا بهذه الكيانات–المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان – المتماشية مع "مبادئ باريس"، وجرى خلاله التشجيع الرسمي للدول على إنشائها، وهو ما حَدا بالجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها (134 / 48) المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 إلى التصديق على "مبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إذ أصبحت هذه المبادئ اليوم هي المعيار الأساسي والمحك لشرعية أي مؤسسة وطنية ومصداقيتها، وقياس مدى استقلاليتها وكفاءتها في رصد انتهاكات حقوق الإنسان.

وتقوم "مبادئ باريس" على مجموعة من المعايير التي يجب على المؤسسات الوطنية الامتثال لها، حيث يلزم أن تتمتع هذه المؤسسات بالولاية الواسعة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن تكون لها إدارة مستقلة عن الحكومة، ومتمتعة بالاستقلالية التامة لها في مجالها القانوني والتنفيذي والمالي، مع توافر عملية اختيار أو تعيين شاملة وشفافة لأعضائها، إلى جانب وجود الموارد المالية الوافية للنهوض بواجباتها، مع منحها الصلاحيات الكافية للتحقيق والنظر في أي مسألة بحرية تقع ضمن ولايتها.

في حين تضطلع لجنة التنسيق الدولية (ICC) ولجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA)، بالتحقق من مدى امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لـ "مبادئ باريس" من خلال عملية عادلة وشفافة تعزز مصداقية عمل المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث تعتبر هذه المؤسسات هي المعنية بتعزيز ورصد التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني.

ولما كان النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) التابعة للجنة التنسيق الدولية (ICC)[25] قد أوكل لها وضع "ملاحظات عامة" لاستخدامها كأدوات تفسيرية "لمبادئ باريس"، فإنه سيتم تسليط الضوء في هذا الفصل على مدى تماشي أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين مع "مبادئ باريس" والملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA)، من خلال استعراض تلك المبادئ والملاحظات جنبا إلى جنب مع أحكام القانون.

وعليه، سوف يتم استعراض تلك المبادئ والملاحظات جنبا إلى جنب مع أحكام القانون في فرعين أساسيين، يخصص الأول منه لتناول المتطلبات الأساسية "لمبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشمل: إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والولاية الواسعة لها في مجال حقوق الإنسان، وتشجيع التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والتفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، والتعاون مع الهيئات الأخرى ذات العلاقة، وتوصياتها، وكفالة التعددية فيها، واختيار وتعيين هيئة اتخاذ القرارات فيها، وممثلي الحكومة فيها، وأخيرا التمويل الكافي لها.

في حين سيخصص الثاني لاستعراض الممارسات التي تعزز وبشكل فعّال الامتثال "لمبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشمل ضمان ثبات وظائف أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتفرغهم، والحصانة الوظيفية لهم، وتعيين موظفيها واستبقائهم وإعارتهم، وعمل المؤسسة الوطنية في حالة إعلان حالة الطوارئ والسلامة الوطنية، واللوائح الإدارية فيها، وعملها بوصفها آليات وقائية، وأخيرا الاختصاصات شبه القضائية التي تضطلع بها.

[25] اعتمد من قبل أعضاء لجنة التنسيق الدولية (ICC) في الدورة الـ (15) المنعقدة في 14 سبتمبر 2004 في سيئول، جمهورية كوريا الجنوبية، والمعدل في الدورة الـ (20) للجنة المنعقدة في 14 أبريل 2008 – جنيف – الاتحاد السويسري – لمزيد من المعلومات حول اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) التابعة للجنة التنسيق الدولية (ICC)، راجع الموقع الإلكتروني على الرابط: http://nhri.ohchr.org/EN/Pages/default.aspx

الفرع الأول: المتطلبات الأساسية "لمبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

أولاً: إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

1. لما كانت "مبادئ باريس" قد أوجبت على أن "**تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها**"[26]، كما أن الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) قد أوجبت على أن "**تنشأ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب نص دستوري أو تشريعي ...**"[27].

2. وعليه فإنه وبالرجوع إلى الأداة القانونية المنشئة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يتبين أنها قد جاءت متوائمة وبشكل تام مع المقررات الدولية ذات الصلة من خلال القانون رقم (26) لسنة 2014، والذي استعيضت أحكامه بالأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012، وهو أمر يمنح المؤسسة الوطنية مركزا قانونيا مستداما، يعزز من ضمانات استقلاليتها وصلاحياتها المنوطة بها، وقدرتها على ممارسة ولايتها من دون قيود.

ثانياً: الولاية الواسعة في مجال حقوق الإنسان

3. أكدت "مبادئ باريس" وجوب أن "**تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها**"، و"**تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية والتشريعية ...**"[28]، وهو ذات المعنى الذي أشارت إليه الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) من خلال تأكيدها ضرورة أن يعهد قانون الإنشاء إلى المؤسسات الوطنية على وظائف محددة من أجل "تعزيز" و"حماية" حقوق الإنسان.

4. وحيث إن اللجنة تقر بأن مفهوم "التعزيز" يشمل الوظائف التي تسعى المؤسسات الوطنية إلى القيام بها في مجال نشر المعلومات والمعرفة والتدريب والتثقيف وتقديم المشورة حول حقوق الإنسان إلى عامة الجمهور، أو إلى فئات مستهدفة بعينها، وذلك لغرض غرس ثقافة مجتمعيّة قائمة على تحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات عمليّة تُمارس على أرض الواقع، وأن مفهوم "الحماية" ينصرف إلى سلطتها شبه القضائية في تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، ورصد كل ما من شأنه المساس بحق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات العامة المقررة لهم، إلى جانب قيامها بالزيارات الميدانية للأماكن التي يُحتمل أن تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان[29].

---

[26] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان- الاختصاصات والمسؤوليات - الفقرة (2) - ص 4.

[27] الملاحظة العامة (1 - 1) إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - المرفق الثالث: ملاحظات عامة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد - تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد نوفمبر -2013 ص 86.

[28] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان- الاختصاصات والمسؤوليات - الفقرتان (1) و(2) - ص 4.

[29] الملاحظة العامة (1 - 2) ولاية حقوق الإنسان - ص 87.

5. وعودا على أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 يُلاحظ أنها منحت المؤسسة ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان من خلال ما تضمنته المادة رقم (2) التي نصت على أن "**تنشأ مؤسسة مستقلة تسمى "المؤسسة الوطنية" تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، ...**"، فضلا عما تضمنته المادة رقم (12) من ذات القانون التي منحت المؤسسة الوطنية في سبيل تحقيق أهدافها حرية التعليق على أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، وتناول أي حالة من حالات حقوق الإنسان بما تراه مناسبا، وهي اختصاصات تصب في مجملها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للأفراد على اختلاف مراكزهم القانونية داخل منظومة الدولة. وهو أمر جاء متماشيا مع المقررات الدولية ذات الصلة.

ثالثاً: تشجيع التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

6. لما كان تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذ أحكامها، هو من الوظائف الرئيسة التي يجب على المؤسسات الوطنية الاضطلاع بها، إلى جانب قيامها بتشجيع الدولة على مواءمة تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها الوطنية مع الصكوك الدولية، فإن "مبادئ باريس" قد قررت أن من أهم المسؤوليات التي يلزم أن تنهض بها المؤسسات الوطنية هو تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة، إلى جانب تشجيع التصديق على الصكوك الدولية أو الانضمام إليها وكفالة تنفيذها[30].

7. كما أن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) أكدت ذات المضمون، من خلال تشجيع المؤسسات الوطنية على الاضطلاع برصد التطورات الحاصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحث حكوماتها على التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مع إجراء تقييمات لمدى امتثال الدولة الطرف الالتزامات الدولية الناشئة عن التصديق او الانضمام، من خلال اقتراح تشريعات أو أنظمة أو ممارسات أو تعديل القائم منها بما يتسق والمعايير الدولية ذات الصلة [31].

8. وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 نجد أن المادة رقم (12) في الفقرة (ب) منها أقرت صراحة أن تختص المؤسسة الوطنية بـ "**دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان**"، في حين نصت الفقرة (ج) من ذات المادة على اختصاصها في "**بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم**

---

[30] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان – الاختصاصات والمسؤوليات – الفقرة (3) ص 5.

[31] الملاحظة العامة (1 - 3) تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها – ص 91.

المقترحات والتوصيات إلى السلطات المختصة فيما كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان"، إذ إن هذه الاختصاصات هي انعكاس لما تضمنته "مبادئ باريس" والملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA).

رابعاً: التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

9. أناطت "مبادئ باريس" بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مسؤولية المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية عملا بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها، كما حثت هذه المبادئ على وجوب التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى، المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان[32].

10. وإلى ذات المعنى أشارت الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA)، مؤكدة الأهمية التي يلزم أن تنهض بها المؤسسات الوطنية مع الآليات الدولية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان التعاهدية منها وغير التعاهدية، بما فيها التفاعل مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، وآلياته المختلفة المتمثلة في المراجعة الدورية الشاملة (UPR)، والمكلفين بالولايات الموضوعية أو القطرية في إطار الإجراءات الخاصة. كما تشجع اللجنة على المشاركة وبشكل فعال مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية، ولجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد، والمؤسسات الوطنية الأخرى ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان[33].

11. وباستقراء أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 وعلى الأخص المادة رقم (12) منه التي نصت الفقرة (د) منها على ضرورة قيام المؤسسة الوطنية بـ **"تقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دوريا وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقا لاتفاقيات إقليمية ودولية خاصة بحقوق الإنسان"**، وما نصت عليه الفقرة (ط) من ذات المادة على ضرورة **"التعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان"**، في حين نصت الفقرة (ك) من ذات المادة أيضا على وجوب **"المشاركة في المحافل المحلية والدولية وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان"**، وعليه فإن التشريع المنظم لعمل المؤسسة الوطنية في هذا المجال جاء مؤكدا ضرورة التفاعل مع النظام الدولي

[32] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان- الفقرة (3) ص 5.

[33] الملاحظة العامة (4-1) التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان – ص 93.

لحقوق الإنسان، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته المختلفة، كون ذلك أداة فاعلة للمؤسسة الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الوطني، وهو الأمر الذي يتماشى مع "مبادئ باريس" والملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA).

خامساً: التعاون مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان

12. أولت "مبادئ باريس" في مجال التعاون مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان في منظومة الدولة أهمية خاصة، من خلال قيام المؤسسات الوطنية في إطار عملها إجراء مشاورات مع الهيئات الأخرى القضائية أو غير القضائية المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (ولا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة)، وإقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية الفئات الأولى بالرعاية المرأة والطفل و المسنين وذوي الإعاقة[34].

13. وفي هذا الصدد، أكدت الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) ضرورة قيام المؤسسات الوطنية وبالشراكة مع جميع الجهات المعنية وأصحاب المصلحة – بما فيها مؤسسات المجتمع المدني – على اختلافها بإقامة علاقات عمل منتظمة وبناءة لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، نظرا إلى تمثله مؤسسات المجتمع المدني من أهمية بالغة كونها حلقة وصل بين الجمهور والمؤسسة الوطنية[35].

14. وجاءت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 متماشية مع "مبادئ باريس" والملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في هذا الشأن، حيث نصت المادة رقم (12) منه في الفقرة (ط) منها على أن تقوم المؤسسة الوطنية بـ **"التعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان"**، كما نصت الفقرة (ك) من ذات المادة على **"المشاركة في المحافل المحلية والدولية وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان"**.

سادسا: توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

15. منحت "مبادئ باريس" المؤسسات الوطنية اختصاصا يتمثل في تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير على أساس استشاري إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص بناء على طلب السلطة المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أي مسألة من دون الإحالة إلى جهة أعلى بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[36]، إذ إن ذلك يُعد من المسؤوليات الجوهرية التي منحتها "مبادئ باريس" لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال دراسة التشريعات والنظم السارية واقتراحات مشروعات القوانين المنظورة أمام السلطة التشريعية وتقديم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق

---

[34] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان- وسائل التشغيل – ص 6.

[35] الملاحظة العامة (5-1) التعاون مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان – ص 96.

[36] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان- الاختصاصات والمسؤوليات – البند رقم (3) – ص 4.

هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. كما أن لها ولاية توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم المبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء ابداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها.

16. وفي ذات السياق جاءت المقررات التي خلصت إليها الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) لتعزز من دور المؤسسات الوطنية في هذا المجال، إذ اعتبرت أن توصيات المؤسسات والواردة في تقاريرها السنوية أو الخاصة هي أداة لتسليط الضوء على الموضوعات التي تمس حقوق الإنسان. لذا فإن اللجنة وفي هذا الشأن تؤكد أنه ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تنهض بدور ثلاثي يتمثل في: وضع التوصيات، وتعميمها للرأي العام، والدفع إلى تنفيذ هذه التوصيات ومتابعتها، مع وجوب قيام السلطات العامة بتقديم معلومات مفصلة عن آليات تنفيذها لتلك التوصيات[37].

17. وبالعود إلى أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 نجد أنه قد ضمن للمؤسسة الوطنية هذا الاختصاص من خلال النص عليه صراحة في المادة رقم (12) حيث تضمنت أحكامها سلطة المؤسسة الوطنية في دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، بالإضافة إلى سلطة التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان، مع ولايتها في بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم التوصيات والمقترحات إلى السلطات العامة المختصة فيما كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقيامها بتوجيه انتباه الجهات المختصة للمبادرات الرامية لوضع حد لحالات انتهاك حقوق الإنسان، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها، كما ضمنت لها أحكام القانون إصدار البيانات والتقارير على اختلافها متضمنة اقتراحاتها وتوصياتها ورفعها إلى السلطات الدستورية في المملكة وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها، ومخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي من وسائل الإعلام المختلفة.

سابعا: كفالة تعددية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

18. يعتبر مبدأ التمثيل القائم على التعددية هو أحد أهم الركائز التي أقرتها "مبادئ باريس" من خلال إشراك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والنقابات العمالية والمهنية والجماعات الأخرى والأكاديميين والخبراء وأعضاء السلطة التشريعية في تشكيل المؤسسات الوطنية، إذا إن هذه التعدد يعد ضمانا لاستقلالية المؤسسات الوطنية للنهوض بدورها، فضلا عن أنه يعكس حفاظ هذه المؤسسات على العلاقات مع ذوي المصلحة كافة[38].

---

[37] الملاحظة العامة (1 - 6) توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان – ص 98.

[38] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان – التكوين وضمان الاستقلالية والتعددية – البند رقم (1) - ص 5.

19. وإلى ذات المعنى ذهبت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) في ملاحظاتها العامة إلى أن التمثيل القائم على التعددية يجب أن يكون على نطاق واسع قدر الإمكان لمختلف شرائح المجتمع، بما فيها الجنس أو الانتماء الاثني، أو الانتماء إلى الأقليات، كما أن هذه التعددية تضمن وصول مختلف القضايا ذات العلاقة بحقوق الإنسان إلى المؤسسة الوطنية[39]. وقد تناولت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 التعددية في التشكيل في المادة رقم (3) منه على أن "**يكون للمؤسسة مجلس مفوضين يشكل من أحد عشر عضوا ... يتم اختيارهم من بين الجهات الاستشارية والأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني، والنقابات والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية، على أن يراعى فيه تمثيل المرأة والأقليات بشكل مناسب**"، وهو أمر يتفق تماما مع المقررات الدولية في هذا الشأن.

ثامنا: اختيار وتعيين هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

20. جاءت "مبادئ باريس" لتؤكد أنه ينبغي أن "**يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين اعضائها سواء بالانتخاب أو بغير ذلك وفقا لإجراءات تتيح توفير جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان...**"[40]، وقد فسرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) هذا المبدأ بأن اختيار وتعيين أعضاء المؤسسات الوطنية وفق آلية الانتخاب أو أي آلية أخرى يجب أن يكون وفق أسس قائمة على الجدارة والشفافية والتشاركية بين أصحاب المصلحة كافة، من دون إغفال أن يكون هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية لضمان استقلالية هذه المؤسسات الوطنية عن أي تضارب فعلي ملحوظ في المصالح[41].

21. وفي ذات السياق جاءت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 في المادة رقم (5) لتحدد أن تعيين أعضاء مجلس المفوضين – هيئة اتخاذ القرارات – في المؤسسة الوطنية يعينون بموجب أمر ملكي صادر من صاحب الجلالة الملك المفدى باعتباره رأس السلطات الدستورية الثلاث[42] في المملكة بعدد أحد عشر عضوا لمدة قانونية محددة بأربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يكون بعد مشاورات مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمجموعات المتنوعة الأخرى، ولم يغفل القانون ضرورة اعتبار أن ممارسة أعضاء مجلس المفوضين لواجباتهم في المؤسسة الوطنية يكون بصفتهم الشخصية، وهو أمر في مجمله يتماشى مع المقررات الدولية في هذا الشأن.

---

[39] الملاحظة العامة (1 - 7) كفالة تعددية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان – ص 102.

[40] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان – التكوين وضمان الاستقلالية والتعددية – البند رقم (1) - ص 5.

[41] الملاحظة العامة (1 - 8) كفالة تعددية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان – ص 105.

[42] المادة (32/ ب) من دستور مملكة البحرين المعدل "**السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني وفقا للدستور، ويتولى الملك السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء، وباسمه تصدر الأحكام القضائية وذلك كله وفقا لأحكام الدستور**". المادة (33/أ) "**الملك رأس الدولة، والممثل الأسمى لها، ذاته مصونة لا تمس، وهو الحامي الأمين للدين والوطن ورمز الوحدة الوطنية**".

تاسعا: ممثلو الحكومة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

22. أشارت "مبادئ باريس" إلى جواز إشراك ممثلي الإدارات الحكومية عند تكوين المؤسسات الوطنية وتعيين أعضائها بصفة استشارية، مع عدم إشراكهم في المداولات[43]، وهو الأمر الذي تناولته الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA)، التي أكدت أنه وبالرغم من أهمية وجود علاقة رسمية ومتينة قائمة على التعاون المشترك بين الجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية لتتمكن الأخيرة من النهوض بواجباتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإن هذا التعاون يجب ألا يكون على نحو يمس ويحيد من استقلالية المؤسسات الوطنية في أداء واجباتها المنوطة بها، وعدم تضارب المصالح. وعليه، فإن جوازية إشراك ممثلي الحكومة في عضوية المؤسسات الوطنية هو أمر مرهون بألا يشكلوا أغلبية الأعضاء، وأن يكون دورهم استشاريا فقط ومن دون أن يكون لهم حق التصويت[44].

23. وعودا على أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 يُلاحظ أنه في معرض بيان تشكيلة مجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية –هيئة اتخاذ القرارات– قد سلكت مسلكا أبعد مما ذهبت إليه المقررات الدولية في هذا الشأن، إذ لم تُجِز تعيين ممثلي الحكومة في تكوين المؤسسة الوطنية، حيث إن مشروع القانون المحال من الحكومة الموقرة إلى السلطة التشريعية آنذاك قد نص على جواز إشراك ممثلي الحكومة في عضوية مجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية، إلا أن الأخيرة قد دفعت في مرئياتها حول أحكام مشروع القانون بعدم إشراك هذه الفئة ولو بدور استشاري تحقيقا لما تضمنته "مبادئ باريس" والملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA).

عاشرا: التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

24. إن من الركائز الأساسية لنهوض المؤسسات الوطنية بالاختصاصات المنوطة بها على نحو يعزز من استقلاليتها التامة، هو وجود القدر اللازم و الكافي من الموارد المالية، إذ إن من شأن ذلك تمكينها من تحقيق أهدافها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة، وهو ما أكدته "مبادئ باريس" حيث نصت على أنه "**ينبغي أن يكون لدى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لرقابة مالية قد تمس استقلالها**"[45].

---

[43] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان – التكوين وضمان الاستقلالية والتعددية - البند رقم (1) - ص 6.

[44] الملاحظة العامة (1 - 9) ممثلو الحكومة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان – ص 107.

[45] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان– التكوين وضمان الاستقلالية والتعددية – البند رقم (2) - ص 6.

25. وفي معرض تفسير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) هذا المبدأ، أشارت في ملاحظاتها العامة إلى أن مفهوم "التمويل الكافي" ينبغي أن يكون وبحد أدنى ينصرف إلى ضرورة قيام الدولة في موازنتها العامة بتخصيص الموارد التي تغطي المقر الرئيس للمؤسسات الوطنية والفروع الإقليمية على نحو يؤدي إلى إمكانية وصول الكافة إليها، ومرتبات وامتيازات أعضائها -عند الاقتضاء- والعاملين فيها، وإقامة نظم الاتصالات على اختلافها، مع تخصيص الكافي من تلك الموارد للنهوض بدورها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

26. كما ترى اللجنة أنه ينبغي ألا يُشكل التمويل الوارد من المصادر الخارجية الجزء الأساسي من التمويل المقدم إلى تلك المؤسسات الوطنية، إذ يقع على الدولة مسؤولية ضمان الميزانية الدنيا لأنشطة المؤسسات الوطنية من أجل تمكينها من تحقيق ولايتها من خلال تخصيص بند مستقل في الميزانية العامة للدولة، على أن يكون للمؤسسات الوطنية مطلق التصرف في مواردها والتحكم فيها على نحو تام[46].

27. وهذا الأمر هو ما تضمنته أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 في المادة رقم (20) منه، إذ أقرت بوجوب أن يكون للمؤسسات الموارد الكافية التي تمكنها من النهوض بأعبائها والمهام المسندة إليها على أفضل وجه، وتتكون هذه الموارد من الاعتمادات المالية التي يخصص لها بند مستقل من الميزانية العامة للدولة والتبرعات والمعونات غير المشروطة والمنسجمة وأهداف المؤسسة الوطنية التي يقر مجلس المفوضين قبولها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة، ولم يغفل ذات القانون عن النص صراحة على وجوب أن تتولى المؤسسة الوطنية إدارة مواردها المالية والتحكم فيها باستقلالية تامة.

أحد عشر: التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

28. منحت "مبادئ باريس" المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حرية التعليق على جميع المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الدولة من خلال العمل على إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديدا[47]، أذ إن هذه التقارير – وحسب ما أوضحته اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) - هي تقارير سنوية تهدف إلى إبراز التطورات الرئيسة التي طرأت على أوضاع حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وينبغي أن تتضمن تلك التقارير عرضا للأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان خلال مدة التقرير، مع وجوب بيان آرائها وتوصياتها ومقترحاتها عن تلك الأوضاع.

---

[46] الملاحظة العامة (1 - 10) التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان – ص 111.

[47] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان – الاختصاصات والمسؤوليات – البند رقم (3) - ص 4.

29. كما ترى اللجنة أيضا، أنه يقع لزاما على التشريعات الوطنية المنظمة لعمل المؤسسات الوطنية أن تقر صراحة بأن تقوم هذه المؤسسات بتسليم تقاريرها السنوية التي أعدتها إلى السلطات الدستورية في الدولة وبالأخص السلطتان التشريعية والتنفيذية فيها، لغرض الدفع الفعال على العمل بها واتخاذ اللازم بشأن التوصيات والمقترحات الواردة فيها[48].

30. وإعمالا لذلك، فقد جاءت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 في المادة رقم (21) منه لتُنيط بمجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية وضع تقرير سنوي يتناول جهود وأنشطة المؤسسة وسائر أعمالها بشأن حقوق الإنسان في المملكة، مع تضمينه ما يراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، وتحديد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، على أن يتم عرض التقرير على جلالة الملك المفدى ومجلس الوزراء ومجلسي النواب والشورى، وبالتوازي يتم عرضه أمام الرأي العام.

الفرع الثاني: الممارسات التي تعزز وبشكل فعّال الامتثال "لمبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

أولا: ضمان ثبات وظائف أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

1. إن من أهم الأمور التي تكفل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان استقلاليتها في عملها هو أن يكون تعيين أعضائها بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم من أجل كفالة استقرار ولاية أعضائها، إذ ينبغي أن ينص قرار التعيين على تحديد المدة المعينة لولايتهم، وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة التعددية في عضوية تلك المؤسسات[49]، وهو أمر تراه اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) يتعلق بمسألة ضمان استقلال المؤسسات الوطنية وأعضائها، كما أنه أمر موجب للاضطلاع بمسؤولياتهم من دون خوف ومن دون تدخل قد يعوق عملهم من قبل الدولة أو الجهات الفاعلة الأخرى[50].

2. وجاءت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 متناغمة مع المقررات الدولية في هذا الشأن، من خلال النص صراحة على آلية تعيين أعضاء مجلس المفوضين- هيئة اتخاذ القرارات- حيث بينت المادة رقم (5) في فقرتها (أ) أن تعيين الأعضاء يكون بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، وهو أمر يكفل استقرار ولايتهم في أدائهم الاختصاصات المنوطة بهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة.

---

[48] الملاحظة العامة (1 - 11) التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان – ص 115.

[49] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان- التكوين وضمانات الاستقلالية والتعددية – البند رقم (3) - ص 6.

[50] الملاحظة العامة (2 - 1) ضمان ثبات وظائف أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان – ص 118.

ثانيا: الأعضاء المتفرغون في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

3. لتتمكن المؤسسات الوطنية من النهوض بمسؤولياتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ينبغي أن يكون تعيين أعضاء الهيئة المعنية باتخاذ القرارات فيها على نحو يعزز من استقلالهم ويضمن استمرار برامج وخدمات المؤسسة الوطنية، من خلال تفرغهم للعمل فيها، وعلى الرغم من أن "مبادئ باريس" لم تنص صراحة على مسألة التفرغ، مكتفية في هذا الشأن ببيان آلية تعيينهم التي تكفل استقرار الولاية لهم[51]، فإن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) ترى أن تفرغ الأعضاء من شأنه أن يعزز استقلال المؤسسات الوطنية عن كل تضارب فعلي أو متصور في المصالح، ويؤدي إلى ثبات وظيفة الأعضاء فيها، مما يسهم في اضطلاعهم بالقيام بواجباتهم باستمرارية وفاعلية[52].

4. واستقراء لأحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 يُلاحظ أنه لم يُشر إلى مسألة تفرغ أي من أعضاء مجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية، لذا، واتساقا مع مسلك اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) فإما أن ينص القانون صراحة على وجوب تفرغ جميع أو بعض أعضاء مجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية، وإما أن تقتضي الممارسة العملية ضرورة أن يكون رئيس مجلس المفوضين فيها متفرغا على أقل تقدير.

ثالثا: الحصانة الوظيفية لأعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

5. إن من موجبات استقلال المؤسسات الوطنية هو قدرة أعضاء هيئة اتخاذ القرارات فيها على القيام بالمهام المنوطة بهم بحرية تامة ومن دون قيد أو معوقات، وهو ما أشارت إليه "مبادئ باريس" من أن للمؤسسات الوطنية النظر بحرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها[53]، وعلى الرغم من عدم إشارة هذه المبادئ صراحة إلى "الحصانة الوظيفية" فإن رسوخ هذا الحكم في القانون المنشئ لتلك المؤسسات الوطنية أمر ضروري باعتبارها سمة من سمات الاستقلال المؤسسي فيها.

6. ورأت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) أن مسألة "الحصانة الوظيفية" ضرورية لتعزيز استقلال المؤسسات الوطنية، وتوطيد استقرار ولاية هيئتها المعنية باتخاذ القرارات، والدفع بقدرتها على إجراء عملية النقد للقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم ملاحظاتها بشأنها، مشيرة إلى أن هذه الحصانة ليست على إطلاقها، بل مقيدة في إطار الولاية التي منحها القانون لأعضائها[54].

---

[51] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان – التكوين وضمانات الاستقلالية والتعددية – البند رقم (3) - ص 6.

[52] الملاحظة العامة (2 - 2) الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان – ص 120.

[53] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان – وسائل التشغيل– البند رقم (أ) – ص 6.

[54] الملاحظة العامة (2 - 3) الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان – ص 122.

7. وقد سلكت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 ذات المسلك في ضرورة توفير حماية لأعضاء مجلس المفوضين -هيئة اتخاذ القرارات - تمكنهم من أداء المهام المنوطة بهم في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث بينت المادة رقم (9) عدم جواز مؤاخذة عضو مجلس المفوضين عما يبديه من آراء أو أفكار في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات المؤسسة، كما حظرت المادة إجراء التحقيق مع العضو إلا بعد موافقة رئيس المؤسسة وحضور ممثل عن مجلس المفوضين، بل ذهبت أحكام القانون المشار إليه إلى أبعد من ذلك عندما شملت مقر المؤسسة الوطنية بتلك الحماية من خلال حظر تفتيشه إلا بأمر قضائي وبحضور ممثل عن النيابة العامة وتبليغ رئيس المؤسسة الوطنية وحضور ممثل عنه حال التفتيش، وهو أمر في مجمله يعزز من استقلال المؤسسة الوطنية وتوطيد استقرار ولاية أعضائها وسائر أعمالها.

رابعا: تعيين موظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واستبقاؤهم أو إعارتهم

8. أشارت "مبادئ باريس" إلى أن المؤسسة الوطنية وفي سبيل تسيير عملها من دون تدخل من جانب الحكومة إعمالا للاستقلالية التامة، ضرورة توافر الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من تلك الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها[55].

9. وقد اعتبرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) ذلك الأمر من المتطلبات التي نصت عليها "مبادئ باريس" لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على العمل باستقلال تام من دون تدخل من الحكومة، مؤكدة ضرورة أن يخول التشريع المنشئ لها صلاحية تحديد هياكلها الوظيفية والمتطلبات اللازمة للاضطلاع بولايتها، ووضع معايير مناسبة، واختيار موظفيها وفقا للقانون الوطني، وتزويدها بما يكفي من الموارد ليتسنى لها تعيين وإبقاء موظفين لديهم الكفاءات والخبرة المطلوبة للاضطلاع بولاية المؤسسات الوطنية، وهو أمر يلزم معه أن تسمح تلك الموارد بأن تسري على موظفي المؤسسات مستويات أجور وأحكام وشروط عمل مماثلة لما يسري على موظفي المؤسسات الحكومية المستقلة المشابهة، وخلصت اللجنة إلى أن ذلك عامل أساسي لضمان استقلال المؤسسات الوطنية وفعالية أدائها، وخلاف ذلك يقوض مبدأ الاستقلال المؤسسي[56].

10. أما بشأن إعارة الموظفين للعمل في المؤسسات الوطنية فإن اللجنة ترى أن من شأن ذلك تقويض قدرة المؤسسات على الاضطلاع بالواجبات المنوطة بها بشكل مستقل وبمنأى عن أي تدخل خارجي، وبالأخص عندما تكون الإعارة من موظفي الخدمة العامة (الموظفين العموميين العاملين في الحكومة)، وعليه فإن

---

[55] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان - التكوين وضمانات الاستقلالية والتعددية - البند رقم (2) - ص 6.

[56] الملاحظة العامة (2 - 4) تعيين موظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واستبقاؤهم - ص 124.

اللجنة تؤكد أنه في الأحوال التي يلزم فيها قيام المؤسسات الوطنية باللجوء إلى نظام الإعارة ضرورة ألا يشغل الموظفون المعارون الوظائف ذات المستويات العليا في الهيكل التنظيمي، كما يجب ألا يتجاوز عددهم خمسة وعشرين في المائة من إجمالي الموظفين في المؤسسات الوطنية[57].

11. وتحقيقا لذلك، فقد تناولت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 مسألة التعيين في المؤسسة الوطنية في المادة رقم (15) التي بينت أن الجهاز الإداري للمؤسسة يتكون من أمانة عامة تكون بمثل الجهاز التنفيذي، وتتكون من عدد كاف من المستشارين والخبراء والباحثين وغيرهم من العاملين، وأناطت لرئيس المؤسسة الوطنية تعيينهم بقرار بناء على توصية من الأمين العام، وتأكيدا على استقلالية المؤسسة في هذا الشأن جاءت المادة رقم (18) لتضفي نوعا من الخصوصية في إدارة عمل المؤسسة الداخلي بعيدا عن تدخل الحكومة من خلال وجود لائحة داخلية تصدر بقرار من قبل مجلس المفوضين، وتشمل بوجه خاص الهيكل التنظيمي للأمانة العامة وتنظيم شؤون العاملين فيها، وذلك بالاسترشاد بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة.

خامسا: المؤسسات الوطنية أثناء حالات إعلان حالة الطوارئ والسلامة الوطنية

12. تعتبر حالات إعلان الطوارئ أو السلامة الوطنية حدثا استثنائيا من شأنه الانتقاص أو الانتهاك من الحقوق والحريات العامة للأفراد من أي وقت آخر، وعلى الرغم من أن "مبادئ باريس" لم تشر صراحة إلى واقع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أثناء تلك الحالات، فإنه واستقراءً لتلك المبادئ يتضح أن دورها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان يجب أن يتضاعف بشكل واضح وفعّال.

13. وفي هذا الاتجاه، أوضحت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) أن على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتصرف أثناء حالات إعلان الطوارئ وحالة السلامة الوطنية بأعلى مستويات اليقظة والاستقلالية التامة والحياد في إطار ولايتها المقررة قانونا، إذ يقع على عاتقها تعزيز وكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية، وتوطيد سيادة القانون من خلال رصدها وتوثيقها للانتهاكات الواقعة على الحقوق والحريات العامة للأفراد، وإصدار البيانات ونشر التقارير المنتظمة والمفصلة، مع بيان الحلول المناسبة لمعالجة الانتهاكات الملحة لحقوق الإنسان.

14. واستقراءً لأحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 يتبين أن دور المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان هو أمر لا يقتصر على الأحوال العادية، بل يمتد –ومن باب أولى– ليشمل الحالات الاستثنائية كحالة إعلان الطوارئ أو السلامة الوطنية، ولعل ما يشير إلى ذلك هو عمومية نصوص القانون في مجال إعمال دورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان فضلا عن عدم وجود أحكام تقيد من دورها في أحوال معينة أو فترات محددة.

---

[57] الملاحظة العامة (2 - 5) تعيين موظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق الإعارة – ص 126.

15. والجدير بالتنويه أن المؤسسة الوطنية وخلال فترة الأحداث الأمنية المؤسفة التي شهدتها مملكة البحرين في شهري فبراير ومارس من عام 2011 وما لحق ذلك من تبعات، نتج عنها إعلان حالة السلامة الوطنية التي استمرت أكثر من سبعين يوما، لعبت المؤسسة الوطنية وفقا للصلاحيات المقررة لها دورا في مجال حماية حقوق الإنسان على وجه الخصوص، من خلال الاستمرار في تلقي الشكاوى والعمل على حلها من خلال التواصل مع الجهات الأمنية، إلى جانب إصدار البيانات المتعلقة ببعض الأحداث الحاصلة آنذاك[58].

سادسا: اللوائح الإدارية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

16. إن من أهم مظاهر استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هو تمتعها باستقلال مالي وإداري يمكنها من أداء واجبها المنوط بها على النحو الأمثل، ولعل الأداة القانونية التي تعين المؤسسات الوطنية في ذلك سلطتها في وضع وتعديل لوائحها الإدارية والمالية الداخلية من دون أي تدخل أو تأثير من سلطة خارجية.

17. وعلى الرغم من أن "مبادئ باريس" لم تنص صراحة على ضرورة أن يكون للمؤسسات الوطنية لوائح خاصة بها، فإنها أقرت وجوب أن تتوافر لدى المؤسسات الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لتمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها[59]. إذا إن مفهوم "الهياكل الأساسية وإدارة شؤون العاملين" يمكن أن ينصرف إلى اللوائح التي تنظم سير عمل المؤسسات، وهو الأمر الذي أكدته اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) في تفسيرها من وجوب أن يكون للمؤسسات الوطنية لوائح تنظم عملها وشؤون العاملين فيها كونها كيانا قانونيا مستقلا ماليا وإداريا عن الحكومة[60].

18. ولما كانت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 قد نصت في المادة رقم (8) منه على أن "**يضع مجلس المفوضين لائحة تنفيذية لتنظيم عمل اجتماعاته واللجان، وتحديد اختصاصاتها، وغير ذلك من شؤون الأعضاء، وتصدر اللائحة بقرار من الرئيس بناءً على موافقة أغلبية الأعضاء**"، وأردفتها المادة (18) من ذات القانون التي نصت على وجوب أن "**يكون للمؤسسة لائحة داخلية تصدر بقرار من الرئيس بناءً على موافقة أغلبية الأعضاء، وتشمل بوجه خاص الهيكل التنظيمي للأمانة العامة وتنظيم شئون العاملين فيها، وذلك بالاسترشاد بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة. ويكون للمؤسسة لائحة لتنظيم شؤونها المالية والمحاسبية**".

---

[58] لمزيد من المعلومات حول دور المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان إبان فترة السلامة الوطنية في العام 2011 راجع التقرير السنوي للمؤسسة الوطنية ص 13، و ص 29.

[59] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان- التكوين وضمانات الاستقلالية والتعددية - البند رقم (2) - ص 6.

[60] الملاحظة العامة (2 - 8) اللوائح الإدارية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - ص 132.

19. وعليه، يتبن أن أحكام القانون قد منحت مجلس المفوضين – بصفته هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية – الولاية المستقلة والتامة في وضع وتعديل لوائحها التنفيذية والإدارية والمالية الداخلية من دون أي تدخل أو تأثير من سلطة خارجية، وهو ما يُعد مرآة عاكسة لمفهوم الاستقلالية التي أشارت إليها المقررات الدولية ذات الصلة.

20. وتنفيذا لذلك، صدر قرار مجلس المفوضين رقم (12) لسنة 2014 باعتماد اللائحة التنفيذية في شأن تنظيم وعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث تضمنت المسائل ذات الصلة بعمل مجلس المفوضين ومكتبه واللجان النوعية الدائمة المنبثقة عنه، بما فيها آلية اجتماعات المجلس ومكتبه ولجانه الدائمة، واختصاصات كل منها، كما تناولت أحكاما تتعلق بحضور وغياب الأعضاء وحصانتهم وسرية المعلومات والبيانات التي حصلوا أو اطلعوا عليها بحكم عملهم، والجزاءات المترتبة في حال الإخلال بواجبات العضوية أو ارتكاب أي من الأعمال المحظورة، وأحكاما أخرى تتعلق بالأحوال التي تنتهي فيها العضوية بحكم القانون أو بتوصية من مجلس المفوضين بموجب أمر ملكي، ولم تغفل أيضا تحديد مقدار مكافآت ومخصصات سفر الأعضاء في الأعمال ذات الصلة بواجبات وظيفتهم.

21. كما صدر عن مجلس المفوضين القرار رقم (14) لسنة 2014 بشأن لائحة شؤون الموظفين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث شكلت إطارا قانونيا متكاملا يعزز من استقلالية المؤسسة الوطنية في إدارة تنظيم شؤون موظفيها الداخلي بعيدا عن تدخل الحكومة في هذا الشأن، حيث تضمنت اللائحة الأحكام المتعلقة بالعلاقة الوظيفية وانتهائها، من خلال بيان الهيكل التنظيمي للأمانة العامة، والوصف الوظيفي للمسميات المدرجة فيه، وشروط التعيين في الوظائف الواردة عليه، وأنواع التوظيف وضوابطه، والأحكام المتعلقة بفترة الاختبار، والأخرى المتعلقة بنظام تقييم الأداء الوظيفي، ومعايير التقييم ودرجاته، كما تضمنت اللائحة الأحكام المتعلقة بالترقية والرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت، وشروط وضوابط استحقاقها.

22. وشملت اللائحة ضوابط نقل الموظفين وندبهم، وأحكاما أخرى تتعلق بتدريب الموظفين والبعثات والمنح الدراسية، وتدريب الطلبة الجامعيين وحديثي التخرج، وقررت اللائحة جميع المسائل ذات الصلة بالانضباط الوظيفي بما فيها مواعيد العمل والعطلات الرسمية والاسبوعية والإجازات والعمل الإضافي، ولم تغفل اللائحة عن بيان الأحكام ذات الصلة بالتحقيق الإداري وتأديب الموظفين العاديين منهم وشاغلي الوظائف العليا، والجزاءات التأديبية المترتبة، وضمانات المساءلة التأديبية لهم، كما شملت الأحكام المتعلقة بإنهاء الخدمة الوظيفية أو تمديدها، إلى جانب تضمينها أحكاما تتعلق بآلية التظلم من القرارات الإدارية التي تمس الحقوق الوظيفية للعاملين في المؤسسة الوطنية.

23. أما في شأن المجال المالي والمحاسبي للمؤسسة الوطنية، فقد صدر عن مجلس المفوضين القرار رقم (13) لسنة 2014 باعتماد اللائحة المالية والإدارية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث تضمنت كل المسائل ذات الصلة بتنظيم الشأن المالي والمحاسبي للمؤسسة الوطنية وفق أحدث طرائق الإدارة المالية والمحاسبية المعاصرة، بغرض تحديد السياسات والإجـراءات المالية والمحاسبية والإداريـة المتعلقة بأموال وأصول التزامات المؤسسة المالية والرقابة عليها.

24. حيث شملت اللائحة الأحكام المتعلقة بميزانية المؤسسة الوطنية، والإجراءات المتبعة في إعدادها والحساب المصرفي الخاص بها، والموضوعات ذات الصلة بالمدفوعات والإيـرادات والمشتريات، والموجودات الثابتة والمنقولة منها، بالإضافة إلى اشتراطات الأمن والسلامة والصلاحيات المالية لتصريح صرف المستندات المالية والمحاسبية لها. كما لم تغفل اللائحة عن الإقرار صراحة أن للمؤسسة الوطنية إدارة مواردها المالية والتحكم فيها باستقلالية تامة، مع خضوع حساباتها لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية، إلى جانب تعيين مدقق مالي داخلي أو خارجي للقيام بعملية التدقيق على الإجراءات المالية والمحاسبية والإدارية كافة.

25. واستكمالا لتلك اللوائح فقد صدر عن مجلس المفوضين القرار رقم (11) لسنة 2013 بشأن اعتماد اللائحة الخاصة بتقنية المعلومات للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتنظم جميع المسائل المتعلقة بنظم وتقنية المعلومات، حيث تضمنت وبشكل عام الأحكام المتعلقة بالسياسة العامة لأمن المعلومات الإلكترونية في النظام المعلوماتي للمؤسسة الوطنية، والمسائل المتعلقة بتنظيمها وإجراءات الوصول إليها وعملية التحكم فيها، وحمايتها، كما تضمنت اللائحة آلية عمل النسخ الاحتياطية للبيانات واستعادتها والاحتفاظ بها، إلى جانب بيان النظم المتعلقة بسياسة الحماية من البرامج الضارة.

سابعا: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها آليات وقائية

26. لما كان للمؤسسات الوطنية ووفقا لما اقرته "مبادئ باريس" دور في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان مع منحها ولاية المواءمة بين تشريعاتها ونظمها وممارستها الوطنية والصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إلى جانب دورها في تشجيع الدول على التصديق على تلك الصكوك أو الانضمام إليها وكفالة تنفيذها، كما منحتها تلك المبادئ دورا في المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول تقديمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، وإلى المؤسسات الإقليمية عملا بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

27. فإن بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قد أوجبت على الدول الأطراف فيها إنشاء آلية وقائية وطنية، ومثالها ما أقره البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من ضرورة إنشاء نظام قوامه وجود زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية "اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب SPT" وأخرى وطنية مستقلة "الآليات الوطنية الوقائية NPM" إلى الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حرياتهم، بغية منع التعذيب وغيره من ضروب سوء

المعاملة. كما أنه وفي أحيان أخرى أوجبت تلك الصكوك الدولية إنشاء آليات رصد وطنية، ومثالها ما أقرته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من ضرورة قيام الدول الأطراف فيها بإنشاء آليات رصد وطنية مستقلة لتعزيز أحكام هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها.

28. وعليه، فإن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) قد أكدت جوازية أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان آليات وطنية وقائية (NPM) أو آليات رصد وطنية شريطة أن تكون تلك الولاية منصوصا عليها في التشريع المنشئ لها، وتمارس على نحو فعلي وحقيقي بما يحقق أغراض الصك الدولي[61].

29. وعودا على القانون رقم (26) لسنة 2014 فإن المادة رقم (12) منه قد منحت المؤسسة الوطنية ولاية عامة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال منحها اختصاصا في القيام بالزيارات الميدانية وفق الأصول المتبعة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في أي مكان عام يشتبه أن يكون موقعا لانتهاك لحقوق الإنسان ولا سيما المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية، كما منحها ولاية رصد أي انتهاك لحقوق الإنسان وإجراء التقصي اللازم وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية التي تضع حدا لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها.

30. إلا أن ذلك ووفق ما خلصت إليه الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) لا يمكن اعتبار تلك الولاية الممنوحة للمؤسسة الوطنية بمثل آلية وقائية وطنية (NPM)، ومردّ ذلك هو وجود بناء مؤسسي في المملكة ممثلا في "مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين" المنشأة بموجب المرسوم رقم (61) لسنة 2013 بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.

31. وبالرجوع إلى المرسوم السالف الإشارة يتبين أنه منحها جملة من الاختصاصات تمثلت في زيارة النزلاء في السجون ومراكز التوقيف ومراكز رعاية الأحداث والمحتجزين وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يتم فيها احتجاز الأشخاص كالمستشفيات والمصحات النفسية، والوقوف على أوضاع احتجازهم والمعاملة التي يتلقونها، وزيارة الأماكن التي يتم فيها حجز النزلاء المشار إليهم، للتحقق من توافر المعايير الدولية بشأنها، وإجراء المقابلات والتحدث بحرية مع النزلاء في أماكن احتجازهم وغيرهم من الأشخاص المعنيين من أجل فهم طبيعة وأهمية مشاكلهم، وإبلاغ الجهات المختصة بحالات التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة التي قد تتكشف للمفوضية، وتقديم التوصيات والاقتراحات المتعلقة بتحسين أوضاع النزلاء والمعاملة التي يتلقونها وذلك إلى الجهات المختصة.

---

[61] الملاحظة العامة م.ع (2 - 9) تقييم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها آليات وقائية وطنية وآليات رصد وطنية – ص 135.

32. أما بشأن آليات الرصد الوطنية، فإن للمؤسسة الوطنية أن تلعب دورا بارزا في هذا الشأن، كونها بناء مؤسسيا منحها القانون المنشئ لها ولاية عامة في نظر كل المسائل ذا ت الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على اختلافها، إلى جانب وجود شراكة حقيقية بينها وبين مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال رصد أوضاع حقوق الإنسان، فضلا عن الولاية الممنوحة لها بموجب قانون إنشائها من رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان وإجراء التقصي اللازم وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها.

ثامنا: الاختصاصات شبه القضائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

33. منحت "مبادئ باريس" والملاحظات العامة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA)[62] المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "... **سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية، ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد أو ممثليهم أو أطراف ثالثة أو منظمات غير حكومية أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية**"[63] ، مشيرة إلى أنه ولغرض تمكين المؤسسات الوطنية من النهوض بتلك الاختصاصات شبه القضائية أن تكون لها ولاية التماس التسوية الودية عن طريق المصالحة أو إخطار مقدمي الالتماس بحقوقهم ولا سيما بسبل الانتصاف المتاحة وتيسر الوصول إليها والاستماع إلى أي شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى أي من السلطات المختصة مع تقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن.

34. وقد تناولت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 تلك السلطات شبه القضائية في المادة رقم (12) في فقراتها (هـ، و، ز) أن للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها اختصاصا في رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، مع توجيه انتباه الجهات المختصة إليها وتقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها، وتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية، إلى جانب القيام بالزيارات الميدانية وفق الأصول المتبعة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعا لانتهاك حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يتفق مع المقررات الدولية في هذا الشأن إعمالا لدورها في حماية حقوق الإنسان.

---

[62] الملاحظة العامة (م ع 2 - 10) اللوائح الإدارية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان – ص 139.

[63] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان– مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاصات شبه القضائية – ص 7.

الفصل الثاني
دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان

تمهيد:

ينهض دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال ولايتها الدستورية أو التشريعية في مجال "تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، وقد تجلى هذا الدور بوضوح في "مبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان باعتبارها دستور ا لعملها وعنصرا فاعلا وبناءً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الدولة.

ويتخذ دور هذه المؤسسات في "التعزيز" من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر مختلف الوسائل المتاحة، منها عقد المؤتمرات والدورات التدريبية وورش العمل والمحاضرات إلى عامة الجمهور، أو فئات مستهدفة بعينها، إلى جانب التدريب في مجال حقوق الإنسان ونشر وطباعة النشرات التثقيفية ذات الصلة بعمل المؤسسات الوطنية. حيث إن الافتقار إلى المعرفة بمبادئ حقوق الإنسان بين شرائح المجتمع كافة مدعاة لانتهاكها، ذلك أن تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان ورسوخ الوعي بها هما أمر يساهم في توفير حماية لمجمل تلك الحقوق.

وتعتبر "حماية" حقوق الإنسان الركيزة الأساسية المقابلة لدور المؤسسات الوطنية في تعزيز هذه الحقوق، وقد بدا ذلك بوضوح في "مبادئ باريس" وبالأخص عندما منحت تلك المبادئ المؤسسات الوطنية اختصاصات شبة قضائية من خلال سلطتها في تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى جهات الاختصاص ومتابعتها، مع تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.

كما يشمل دور المؤسسات الوطنية في مجال "الحماية" قيامها بعملية رصد لكل ما من شأنه المساس بحق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات العامة المقررة لهم، إذ تشكل عملية الرصد وسيلة ضرورية للتأكد من درجة ومدى احترام الدولة لالتزاماتها القانونية أو الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. كما تقتضي تلك "الحماية" قيام المؤسسات الوطنية بالزيارات الميدانية للأماكن التي يحتمل أن تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان.

وعليه، سوف يتم التعرض في هذا الفصل للدور الذي قامت بها المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في فرعين أساسيين: يخصص الأول منهما لبيان أنشطتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان، في حين سيخصص الثاني لاستعراض جهودها في مجال حماية تلك الحقوق.

الفرع الأول: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز حقوق الإنسان

1. جاءت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مؤكدة دورها في مجال "تعزيز" حقوق الإنسان، حيث أقرت المادة رقم (12) منه جملة من الاختصاصات للمؤسسة الوطنية في سبيل تحقيق أهدافها في هذا المجال، من خلال مشاركتها في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى المملكة، ودراسة التشريعات والنظم المعمول بها المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، والتوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.

2. إلى جانب ذلك، منحت أحكام القانون المؤسسة الوطنية اختصاصا في بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية مع المعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والتوصيات إلى السلطات المختصة في كل ما من شأنه تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية ذات الصلة، وتقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دوريا وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقا لاتفاقيات إقليمية ودولية خاصة بحقوق الإنسان، ونشرها في وسائل الإعلام، والتعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الإنسان.

3. كما أناطت تلك الأحكام بالمؤسسة الوطنية في سبيل ذلك، عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن، والمشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية، فضلا عن إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة، وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

4. وإعمالا لتلك الاختصاصات التي تضمنتها أحكام القانون، فقد لعبت المؤسسة دورا نشيطا في مجال تعزيز حقوق الإنسان من خلال إصدار عدد من النشرات والمطبوعات التثقيفيّة ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإقامة عدد من الندوات والمحاضرات، وإبرام عدد من مذكرات التفاهم مع مختلف منظمات المجتمع المدني والجهات الإقليميّة ذات العلاقة، كما أسهمت المؤسسة الوطنيّة بدور فعّال في مجال المراجعة التشريعيّة بالتعاون مع مجلس النواب ومجلس الشورى، بالإضافة إلى إصدارها عددًا من البيانات تزامنًا مع الأيام أو المناسبات الدوليّة، إلى جانب مشاركتها الإقليميّة والدوليّة في العديد من الندوات وورش العمل والدورات التدريبيّة والمؤتمرات ذات الصلة بعملها.

5. وقامت المؤسسة الوطنيّة في مجال إصدار النشرات بالاستمرار في إصدار النشرة الدورية - كل ثلاثة أشهر- بعنوان "حقوق الإنسان" وهي نشرة إخباريّة تثقيفيّة متخصصة في مجال حقوق الإنسان تهدف إلى نشر الوعي بين المواطنين والمقيمين حول كل ما يتعلق بهذا المجال الحيوي في الحياة المعاصرة، وبخاصة في

ظل الظروف العالميّة والمتغيرات الحديثة المواكبة، كما أنها تسلط الضوء وبشكل خاص على متابعة أنشطة المؤسسة الوطنيّة وفعالياتها ومشاركاتها المحلية والدولية وما قامت به من إنجازات، حيث صدر العدد الأول منها في يوليو 2013 واستمرّت في الصدور وصولا إلى العدد التاسع منها الصادر في سبتمبر 2014 [64].

6. وبغرض إثراء الجانب العلمي والمعرفي في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان فقد استكملت المؤسسة الوطنية جهودها في إصدار "سلسلة ثقافة حقوق الإنسان" بالتعاون مع مركز الدراسات الدستوريّة والقانونيّة بجامعة البحرين، وبعض الباحثين والمهتمين في هذا المجال داخل وخارج المملكة، لغرض إصدار عدد من المؤلفات الأكاديميّة القانونيّة ذات الصلة بحقوق الإنسان حيث انتهت المؤسسة الوطنية من ثمانية كتب تمهيدا لنشرها بالتزامن مع الأيام والمناسبات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في العام 2015.

7. وقد تناولت هذه الكتب والدراسات موضوعات مختلفة تعنى بحقوق الإنسان هي: "حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة من منظور إسلامي ودولي وإقليمي، مع إشارة خاصة لتلك الحقوق والحريّات في مملكة البحرين"، و"حقوق العامل في ضوء قانون العمل البحريني والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان"، و"الحماية القانونيّة للمعوقين بين الواقع والمأمول في مملكة البحرين"، و"عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنيّة، التشريع البحريني نموذجا، والمواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة"، و"حقوق المرأة في قانون أحكام الأسرة البحريني (القسم الأول)"، و"حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائيّة"، و"ضمانات المحاكمة العادلة وفقًا للمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان"، وأخيرا كتاب حول "المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان في مملكة البحرين: التشكيل والآفاق المستقبليّة".

8. وتأتي تلك السلسلة القانونية المتنوعة إعمالا للدور الذي تضطلع به المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال تسليط الضوء على أبرز الحقوق والحريات الأساسية الأكثر أهمية وممارسة لدى الأفراد، وبيان واقع التشريعات المحلية منها ومدى مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ووضعها في متناول الأفراد بمن فيهم الباحثون والأكاديميون والمحامون والمعنيون بإنفاذ القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء مجلسي النواب والشورى، وطلبة الجامعات والمدارس والجمعيات الأهلية والناشطون في مجال حقوق الإنسان، وذلك بغرض التعريف بتلك الحقوق والحريات والتمكين من ممارستها على نحو يضمن التمتع الفعلي بها قدر الإمكان.

9. وفي ذات الإطار، عملت المؤسسة الوطنيّة على تطوير عمل "المجلة البحرينية لحقوق الإنسان" وهي مجلة مُحكمة متخصصة نصف سنوية تهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان وتطويرها والرقي بمعايير الحقوق الإنسانيّة في المجتمع، كباكورة للجهود المبذولة من أجل إثراء الفكر الحقوقي المتعلق بالقانون الدولي

[64] للاطلاع على نشرة "**حقوق الإنسان**"، راجع الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط التالي: www.nihr.org.bh.

لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، مع التركيز في الموضوعات التي تهتم بالواقع المحلي والإقليمي والدولي، وتلك المتعلقة بالدراسات الحقوقيّة وملخصات الرسائل الجامعيّة، ومبادئ وأحكام القضاءين المحلي والدولي الخاصة بحقوق الإنسان. وتحقيقا للأهداف التي تنشدها المجلة، فقد ورد عدد من البحوث والدراسات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان لغرض نشرها، ويجرى العمل على تقييمها ومدى توافقها مع القواعد العلمية للنشر، حيث إنه من المتوقع صدور العدد الأول للمجلة في النصف الأول من عام 2015.

10. أما في مجال إصدار المطبوعات، فقد قامت المؤسسة الوطنيّة بإعادة طباعة عدد من الوثائق الدوليّة والإقليميّة باللغتين العربيّة والإنجليزيّة ذات الصلة بحقوق الإنسان، كمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الملحقين به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، فضلا عن طباعتها لدستور مملكة البحرين المعدل، إلى جانب إعادة طباعة ونشر التقرير السنوي الأول للمؤسسة، حيث إن ذلك في مجمله يصب في مجال تعزيز حقوق الإنسان ورسوخ قيمها ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها، كما إنه من المقرر أن تتم طباعة إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

11. وفي مجال عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان وإيماناً منها بالأهمية البالغة لمبادرة حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى باستكمال منظومة آليات حماية حقوق الإنسان العربية من خلال طرح مبادرة إنشاء محكمة عربية متخصصة لحقوق الإنسان، فقد نظمت المؤسسة الوطنية وتحت رعاية عاهل البلاد المفدى وعلى مدى يومين (25 - 26 يونيو 2014) المؤتمر النوعي الدولي حول "المحكمة العربية لحقوق الإنسان"، بدعم من مجلس النواب ومجلس الشورى، وبالتعاون مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وجامعة الدول العربية، والبرلمان العربي.

12. وقد شارك في المؤتمر عدد من الجهات الإقليمية والدولية كمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمحاكم الإقليمية المماثلة (الأمريكية والأوروبية والإفريقية)، وجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ونخبة من خبراء القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمتابعين والأكاديميين والنشطاء الحقوقيين من مختلف دول العالم، بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة على المستويين العربي والدولي.

13. حيث ناقش المؤتمر في جلساته العديد من أوراق العمل تناولت الموضوعات ذات الصلة بالخطوات المنجزة في إنشاء المحكمة، واستعراض مسيرة الإصلاحات في جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان، وأردفها بيان الدور الذي يمكن أن تلعبه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والبرلمان العربي في إنجاح عمل المحكمة، مع بيان لأهم المضامين التي تناولها المشروع الأساسي لنظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

14. واستئناسا بالتجارب الإقليمية المماثلة لعمل المحكمة العربية لحقوق الإنسان فقد تم استعراض تجارب كل من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ودورها في حماية حقوق الإنسان في القارة الأوروبية، وتجربة محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان في القارة الأمريكية، وتجربة المحكمة الإفريقية في حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية.

15. وعلى هامش أعمال المؤتمر، عُقدت أربع ورش عمل متخصصة، تناولت الأولى منها "مرئيات المنظمات والمؤسسات العربية لحقوق الإنسان"، والثانية حول "تحديد العلاقة بين المحكمة العربية لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية" وكانت الثالثة تحت عنوان "دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في دعم عمل المحكمة العربية لحقوق الإنسان"، في حين كانت ورشة العمل الأخيرة حول "تقييم ومتابعة توصيات المؤتمر العربي حول تطوير منظومة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية لعام 2013". حيث تمخضت عن تلك الورش تقارير تضمنت مرئيات تصبُّ في تقييم مشروع النظام الأساسي للمحكمة.

16. وقد اختتم المؤتمر أعماله بإصدار "إعلان البحرين"، وهو عبارة عن توصيات تعنى بتطوير النظام الأساسي لعمل المحكمة، تمثلت في السعي الحثيث إلى تطوير النظام الأساسي للمحكمة العربية في ضوء التجارب الناجحة للمحاكم الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك نظام قضاة المحكمة، ودراسة جميع خيارات إصدار النظام الأساسي للمحكمة بما في ذلك اعتباره أحد البروتوكولات الإضافية للميثاق العربي لحقوق الإنسان، واعتبار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها الدول الأطراف إحدى المرجعيات القانونية التي ستعتمد عليها المحكمة العربية، إضافة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وأي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفًا فيها، مع تأكيد مضمون المادة رقم (43) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

17. كما احتوت التوصيات على قيام دولة المقر بتوفير جميع التسهيلات لعمل المحكمة العربية لحقوق الإنسان وتسهيل إجراءات عملها، وتيسير دخول الأطراف والشهود الذين يلجأون إليها وحماية الضحايا المحتملين، وألا يؤثر شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية في حق أصحاب الصفة في اللجوء إلى المحكمة العربية طبقًا لشروط المحاكمة العادلة، كما تم النص عليها في المادة رقم (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية، واسترشاداً بالتعليق العام رقم (32) للجنة حقوق الإنسان، مع السماح للأفراد والمنظمات غير الحكومية المؤسسة بصفة قانونية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، باللجوء إلى المحكمة العربية بصفة مباشرة.

18. كما تمت التوصية على تعهد الدول الأطراف بعدم التعرض للمتقاضين بأي شكل من أشكال التهديد أو الضغط أو الانتقام بسبب لجوئهم إلى المحكمة، وإنشاء آلية للرصد والمتابعة والإشراف على تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة العربية، مع تأكيد ضرورة تنويع مصادر الدعم المالي لميزانية المحكمة العربية، وعدم اقتصار تحمل نفقاتها على الدول الأطراف، على أن تتحمل الجامعة العربية جزءا من الميزانية. ولعل من أبرز التوصيات هي وجوب تعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 خاصة فيما يتعلق بإعطاء لجنة حقوق الإنسان العربية (المنبثقة عن الميثاق) صلاحية إحالة الشكاوى الفردية المقدمة إليها إلى المحكمة، وذلك عند استحالة تسويتها وديا وبما لا يخل باختصاص المحكمة في النظر شكلا وجوهرًا في الدعاوى.

19. كما أوصى المشاركون في المؤتمر بضرورة العمل على دعم وتقوية عمل لجنة خبراء الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وحث الدول العربية غير الأطراف على الانضمام إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان والعمل على تطوير آليات عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وتحويلها إلى مجلس حقوق الإنسان بالجامعة، إلى جانب التوصية بحَث المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني على تقديم المساعدة القانونية إلى المتقاضين للتعامل مع إجراءات المحكمة العربية، ودعوة الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية إلى مزيد من الدعم لتفعيل توصيات ومبادرات منظمات المجتمع المدني بشأن تطوير المنظومة العربية لحقوق الإنسان.

20. ودعا المشاركون الفريق العربي لمتابعة توصيات مؤتمر الدوحة إلى الاستمرار في مهامه، ورفع تقارير دورية بشأن نشاطاته إلى المنظمات المشاركة في هذا المؤتمر، ومطالبة الجامعة العربية بتسهيل عمل الفريق العربي لمتابعة توصيات مؤتمر الدوحة من خلال توفير المعلومات وتعزيز آليات التنسيق لبناء حوار تشاركي يساعد على تطوير منظومة حقوق الإنسان الإقليمية. واختتمت تلك التوصيات بضرورة تنظيم فعاليات للتعريف بالمنظومة العربية لحقوق الإنسان على المستويات الوطنية [65].

21. وفي ذات الصدد وإنفاذا لخطة واستراتيجية عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام (2013 - 2016) فقد شاركت المؤسسة الوطنية في برنامج التعاون التقني مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي بدأ في شهر مارس من العام الماضي من خلال إقامة سلسلة من الفعاليات التي تهدف إلى تحديد

[65] للمزيد من المعلومات راجع الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: www.nihr.org.bh.

الأولويات ذات الصلة بالنهوض بواقع حقوق الإنسان في المملكة، حيث شارك في البرنامج عدد من ممثلي الوزارات والأجهزة الحكومية، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة وعدد من النشطاء الوطنيين في مجال حقوق الإنسان.

22. واعتمادا على الاستشارات الأولية مع عدد من أصحاب المصلحة وعلى مراجعة مختلف التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة، تم عقد عدد ست فعاليات، كانت أولاها تحمل عنوان "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، وتلتها فعالية بعنوان "الوضع القانوني لمراقبة وتفتيش مراكز الإصلاح والتأهيل وحقوق السجناء والمحتجزين في مملكة البحرين"، وأعقبتها فعالية حول "دور السلطة القضائية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، وأخرى استهدفت منظمات المجتمع المدني بعنوان "دور منظمات المجتمع المدني في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، وفعالية حملت عنوان "دور الإعلام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، وكان آخر تلك الفعاليات ندوة وطنية حملت عنوان "المشاورات الوطنية: تحديد الأولويات وعرض التحديات وتقيم التوصيات بشأن الإعداد لبرنامج بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان لمملكة البحرين".

23. واستكمالا لاستراتيجية وخطة عمل المؤسسة الوطنية في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان والتمتع بها وفق أفضل الممارسات بما يتماشى مع المعايير الدولية من خلال إقامة الدورات التدريبية المتخصصة لتحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات عملية، وتنفيذا لذلك أقامت المؤسسة الوطنيّة محاضرة تعريفية لطلبة الأكاديمية الملكية للشرطة والمسجلين ضمن برنامجها لنيل دبلوم حقوق الإنسان حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، وأخرى لمجموعة من الضباط حول "المعايير الحقوقية للعمل الشرطي" بالتعاون مع مديرية شرطة المحافظة الجنوبية بوزارة الداخلية.

24. وفي إطار التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني في المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان نظمت المؤسسة الوطنية دورة تدريبية على مدى ثلاثة أيام لأعضاء مجلس إدارة جمعية معًا لحقوق الإنسان حول "الآليات الدولية والوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، تناولت بيان المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان، ودور المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية تلك الحقوق، وطرائق البحث في المصادر الرسمية الإلكترونية للأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويأتي ذلك تفعيلا لمذكرة التفاهم التي وقعتها المؤسسة الوطنية مع الجمعية إيمانا منها بضرورة الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بمسائل حقوق الإنسان في المملكة.

25. وقد أولت المؤسسة الوطنية اهتماما بالجانب التدريبي للمشتغلين في مجال العدالة، حيث أعدت برنامجا تدريبيا مكثفا للمحامين المبتدئين، تناول جوانب متعددة في حقوق الإنسان، حيث شمل البرنامج التعريف بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ومبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والمشاركة في حضور جلسات وورش العمل المنبثقة عن المؤتمر الدولي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، ودورة تدريبية أخرى حول الحقوق والحريات العامة في دستور مملكة البحرين، وصولا في ذلك إلى التدريب على أصول البحث القانوني في مجال حقوق الإنسان، ومحاضرة حول معايير ضمانات المحاكمة العادلة، وأخرى حول سبل الاحتجاج بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أمام القانون الوطني.

26. وفي ذات الصدد، أسهمت المؤسسة الوطنية وبشكل فعّال في برنامج "العيادة القانونية لحقوق الإنسان بجامعة البحرين"، وهو برنامج تدريب عملي لطلبة كلية الحقوق لاكتساب المهارات في مجال حقوق الإنسان، من خلال تقديم ورش العمل والعروض المرئية حول دور المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية وحقوق الإنسان، حيث امتد البرنامج إلى خمسة عشر أسبوعا تناول اختصاص المؤسسة في مجال التعزيز، إلى جانب دورها في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال بيان آلية تلقي الشكاوى والإجراءات المتعلقة بها، وتقديم المساعدة والمشورة القانونية، إلى جانب دورها في عملية رصد انتهاكات حقوق الإنسان.

27. وتفاعلا مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وبالأخص هيئات معاهدات الأمم المتحدة، فقد نظمت المؤسسة الوطنية محاضرة حول "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)" لأعضاء مجلس المفوضين المشاركين في الاجتماع المعني بمناقشة تقرير مملكة البحرين أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (السيداو)، كما نظمت ندوة حوارية للجمهور في يناير 2014 حول الاتفاقية المذكورة ودورها في حماية حقوق المرأة في مملكة البحرين، تزامنا مع استعداد مملكة البحرين لتقديم تقريرها الثالث ومناقشته أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (السيداو).

28. واتصالا بذات الموضوع، أسهمت المؤسسة الوطنية وبناء على طلب من المجلس الأعلى للمرأة بملاحظاتها ومرئياتها في تحديث البيانات الواردة في التقرير الثالث لمملكة البحرين المعني باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، حيث أوجزت المؤسسة الوطنية ملاحظاتها في ثلاثة عناوين رئيسة هي: الملاحظات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية بشأن شكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والملاحظات المتعلقة بمضمون التقرير، ومدى تنفيذ حكومة مملكة البحرين للملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. كما قامت المؤسسة الوطنية وفي مناسبة أخرى بالرد على التساؤلات الواردة من المجلس الأعلى للمرأة والمتعلقة بآلية تقديم الشكاوى لدى المؤسسة الوطنية من قبل النساء، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بها، وأخرى متعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة التي تعتمدها الدول للتعجيل بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل في مختلف الميادين العامة.

29. وفي 10 فبراير 2014 وعلى هامش جلسة مناقشة التقرير الدوري الثالث لمملكة البحرين المعني باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ألقى رئيس وفد المؤسسة الوطنية كلمة أمام اللجنة المعنية أوضح فيها مساهمة المؤسسة الوطنية ومن خلال الفريق الوطني المعني بتحديث بيانات التقرير الدوري الثالث لحكومة لمملكة، من خلال ابداء ملاحظاتها ومرئياتها حول مضمون التقرير، مبينا في ذات الشأن أنه تم الأخذ بأغلب الملاحظات والمرئيات المقدمة، عدا عدد من الموضوعات لم تتم الإشارة إليها في مطلع رد حكومة المملكة على قائمة القضايا والأسئلة المقدمة من اللجنة.

30. وفي مجال الشراكة مع منظمات المجتمع المدني والجهات الإقليميّة والدوليّة ذات الصلة، وقعت المؤسسة الوطنيّة عدة مذكرات تفاهم مع كل من الجامعة الأهلية بمملكة البحرين في 20 يناير 2014، جمعية كرامة لحقوق الإنسان بمملكة البحرين في 21 يناير 2014، جمعية البحرين الشبابية بمملكة البحرين في 9 فبراير 2014، المركز الوطني لحقوق الإنسان بالمملكة الأردنية الهاشمية في 23 فبراير 2014، المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمملكة المغربية في 26 فبراير 2014، معهد الإدارة العامة بمملكة البحرين في 3 مارس 2014، معهد التنمية السياسية بمملكة البحرين في 10 مارس 2014، الجمعية البحرينية لمرضى التصلب المتعدد بمملكة البحرين في 20 أبريل 2014، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ومقرها جمهورية مصر العربية في 25 مايو 2014، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بدولة فلسطين في 25 مايو 2014، ديوان المظالم بالمملكة الأردنية الهاشمية في 25 مايو 2014.

31. كما وقعت مذكرات تفاهم مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومقرها المملكة الأردنية الهاشمية في 25 مايو 2014، منتدى آسيا والمحيط الهادئ (APF) ومقره أستراليا في 25 مايو 2014، مجلس الشورى بمملكة البحرين في 23 يونيو 2014، مجلس النواب بمملكة البحرين في 25 يونيو 2014، المجلس الأعلى للقضاء بمملكة البحرين في 28 أغسطس 2014، المنظمة الدولية الخليجية لحقوق الإنسان ومقرها دولة الإمارات العربية المتحدة في 20 أكتوبر 2014، الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان بدولة الكويت في 29 أكتوبر 2014، نقابة عمال ألبا بمملكة البحرين في 9 نوفمبر 2014، معهد الجسر لبناء السلام وحل النزاعات الدولية ومقره إيرلندا الشمالية بالمملكة المتحدة في 7 ديسمبر 2014، جامعة البحرين في 9 ديسمبر 2014، وأخيرا مع جمعية معًا لحقوق الإنسان بمملكة البحرين في 21 ديسمبر 2014، ويأتي ذلك في مجمله لغرض مد جسور التعاون مع تلك المنظمات والجهات للارتقاء بواقع تعزيز حقوق الإنسان والعمل معًا لوضع برامج تحقق الأهداف المنشودة ذات الاهتمام المشترك.

32. وعلى صعيد المراجعة التشريعيّة، قدمت المؤسسة الوطنيّة مرئياتها حول عدد من التشريعات الوطنيّة لبيان مدى ملاءمتها مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتزامات المملكة الدولية ذات الصلة وذلك بناء على طلب من مجلس النواب أو مجلس الشورى، كان على رأسها مشروع قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المرافق للمرسوم رقم (2) لسنة 2014، ثم مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم

(18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات المعد في ضوء الاقتراح بقانون "بصيغته الموحدة المقدم من مجلس النواب"، ومشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 المرافق للمرسوم رقم (46) لسنة 2014.

33. كما قدمت مرئياتها حول مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 "المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب في شأن جرائم القتل والإخلال بالحياء والاعتداء على أماكن السكن والتهديد بالسلاح والقذف والسب وإفشاء الإسرار والسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والمراباة وإهانة المجلس الوطني"، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 " المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب بشأن الرشوة والتزوير والفجور والدعارة والقمار وحظر لحم الخنزير"، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية "المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب" ومشروع قانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية المرافق للمرسوم رقم (35) لسنة 2012.

34. ولم تكن المؤسسة الوطنية في منأى عن التفاعل مع الأيام والمناسبات الدولية ذات العلاقة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان في المجتمع، فقد أصدرت خلال عام 2014 أحد عشر بيانا بشأن تلك الأيام والمناسبات، كان أولها بيانها الصادر بمناسبة يوم حقوق الإنسان، اليوم الدولي لمكافحة الفساد، اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة، اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، اليوم العالمي للطفل، اليوم الدولي للتسامح، اليوم الدولي للسلام، اليوم العالمي للتوعية بشأن إساءة معاملة المسنين، اليوم العالمي لضحايا العدوان من الأطفال الأبرياء، اليوم العالمي لحرية الصحافة، إلى جانب إعادة نشر بيان المفوضية السامية لحقوق الإنسان "السيدة / نافي بيلاي" في اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب، حيث إن إصدار هذه البيانات في مجموعها يهدف إلى تعريف الجمهور والمعنيين كافة باليوم أو المناسبة الدوليّة، مع بيان أهميّتها، والواقع العملي المتصل بها على المستوى الوطني، وهو أمر من شأنه العمل على تعزيز حقوق الإنسان[66].

35. كما حرصت المؤسسة الوطنيّة على الحضور والتمثيل المحليين أو الخارجيَّين في المحافل الإقليميّة والدوليّة ذات الصلة بعملها واختصاصاتها، من خلال مشاركتها في العديد من الندوات وورش العمل والدورات التدريبيّة والمؤتمرات، فعلى الصعيد المحلي شاركت في الندوة العملية المشتركة التي نظمتها المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر بالتعاون مع وزارة الخارجية وجمعية الهلال الأحمر البحريني في مملكة البحرين في مجال الدبلوماسية الإنسانية تحت عنوان "الدبلوماسية في خدمة الإنسانية".

[66] للاطلاع على نص البيانات كاملة راجع الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان – www.nihr.org.bh.

36. وعلى المستوى الإقليمي، شاركت المؤسسة الوطنية في ندوة حول "كتابة التقارير" التي أقامتها الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في 11 ديسمبر 2014 في مقر الشبكة بالعاصمة القطرية الدوحة، كما شاركت في المؤتمر الدولي حول "تحديات الأمن وحقوق الإنسان في المنطقة العربية" الذي نظمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في 6 نوفمبر 2014 بدولة قطر بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وجامعة الدول العربية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدوحة. وحول "دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إصلاح منظومة العدالة الجنائية" قدمت المؤسسة الوطنية ورقة بحثية حول ذلك خلال فعاليات المؤتمر الدولي حول "الإصلاح الجنائي وحقوق الإنسان: واقع وتطلعات" الذي نظمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومديرية الأمن العام وإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في المملكة الأردنية الهاشمية وبدعم من الوكالة السويدية للتنمية (سيدا) في 4 نوفمبر 2014.

37. أما على المستوى الدولي وحرصا من المؤسسة الوطنية على ضرورة الاطلاع على تجارب بعض الدول في مجال المصالحة الوطنية، فقد شارك وفد منها في الزيارة المعرفية لشمال إيرلندا التي نظمتها مؤسسة الجسر لبناء السلام وحل النزاعات الدولية في الفترة من 9 إلى 14 نوفمبر 2014.

الفرع الثاني: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان

1. جاءت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مؤكدة دورها في مجال "حماية" حقوق الإنسان، من خلال منحها جملة من الاختصاصات في سبيل تحقيق أهدافها في هذا المجال، كرصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان وإجراء التقصي اللازم بشأنها، وتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والقيام بالزيارات الميدانية لرصد أوضاع حقوق الإنسان في الأماكن التي يحتمل أن تكون موقعا لانتهاك تلك الحقوق.

2. حيث نصت المادة رقم (12) من ذات القانون في الفقرة (هـ) منها على أن للمؤسسة الوطنية اختصاصا بـ **"رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود أفعالها"**، كما نصت الفقرة (و) منها على سلطتها في **"تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية"**.

3. وفيما يتعلق بالزيارات الميدانية كإحدى وسائل الرصد الممنوحة للمؤسسة الوطنية، فقد نصت الفقرة (ز) من المادة (12) منه على ولايتها في **"القيام بالزيارات الميدانية وفق الأصول المتبعة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعا لانتهاك حقوق الإنسان"**. وهي اختصاصات تصب في مجملها في الدور الذي تضطلع به المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان.

4. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 وتحديدا المادة رقم (12) منه في فقرتها (هـ) السالفة البيان قد نصت صراحة على اختصاص المؤسسة الوطنية في قيامها بعملية الرصد، على خلاف الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ويأتي ذلك النص تأكيدا على ضرورة التوسع في الاختصاصات في مجال حماية حقوق الإنسان على نحو يتفق مع المقررات الدولية في هذا الشأن، كما أن الحماية المطلوبة يجب ألا تقتصر على تلقي الشكاوى فحسب، بل تمتد إلى القيام بعملية تتبع ومراقبة الحالة التي تكون عليها وضعية حقوق الإنسان وتوثيقها بمختلف الوسائل والسبل، ذلك أن عملية الرصد ضرورية للتأكد من درجة ومدى احترام الدولة لالتزاماتها القانونية أو الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

5. ولتتمكن المؤسسة الوطنية من النهوض بدورها في مجال حماية حقوق الإنسان، فقد انتهت من إعداد دليل للشكاوى تنفيذًا لاستراتيجية وخطة عمل المؤسسة للأعوام (2013 - 2016) في محورها الأول "الانخراط في جهود حماية حقوق الإنسان" ليكون معيارًا ومرجعًا للتعامل مع الشكاوى والإجراءات المتبعة في شأنها وتقييم موضوعاتها، وسبل التدخل والمعالجة الفضلى وفق أفضل الممارسات المتبعة، كما يكون بمثل أداةً استرشاديه تُمكن الأفراد والجهات كافة من التعاطي مع آلية تقديم الشكاوى بفعالية، وصولاً إلى تحقيق الغاية التي تسعى إليها المؤسسة الوطنية في مجال الحماية.

6. ويشمل الدليل مبادئ عامة تتناول المفاهيم والمصطلحات، وقواعد السلوك الواجبة الاتباع من قبل المختصين في تلقي الشكاوى، وبيان أنواع الشكاوى التي ينعقد للمؤسسة الوطنية الاختصاص في نظرها والإجراءات المتبعة في تلقيها ودراستها والتعامل معها حتى مراحلها الأخيرة، إلى جانب تناول الإجراءات المتبعة في تقديم المشورة والمساعدة القانونية. كما انتهت المؤسسة الوطنية من إعداد دليل آخر يُعنى بعملية الرصد، ليكون معيارًا ومرجعًا في عملية رصد انتهاكات حقوق الإنسان وفق أفضل الممارسات المتبعة في هذا الشأن، إذ سيتناول المبادئ الأساسية لعملية الرصد، والإجراءات المتبعة في رصد بعض الأحداث والمناسبات، وكتابة التقارير بشأنها، حيث حرصت المؤسسة الوطنية -وأثناء إعدادها للدليلين- على الأخذ بأفضل التجارب والممارسات المماثلة في بعض الدول والمنظمات الإقليمية والدولية[67].

[67] للاطلاع على دليل الشكاوى ودليل الرصد، راجع الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط التالي: www.nihr.org.bh.

7. وإعمالا لتلك الاختصاصات التي تضمنتها أحكام القانون، فقد لعبت المؤسسة الوطنية دورا نشيطا في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث أصدرت وتفاعلًا مع بعض الأحداث التي ألقت بظلالها على حقوق الإنسان أربعة بيانات في مناسبات منفصلة أبدت فيها أسفها البالغ لوفاة خمسة من أفراد الشرطة ومواطن في ظروف أمنية، أعربت فيها عن تعازيها ومواساتها لذوي المتوفين، وأبدت استنكارها في ذات الوقت للأعمال غير القانونية، مع دعوة الجميع إلى الالتزام بالسلمية والمهنية، وطالبت العقلاء في المجتمع بالدعوة إلى التهدئة ونبذ العنف وعدم الانحراف لما يضر المملكة ويمس باستقرارها، ودعوتها إلى ضرورة المساهمة من أجل الانتقال من حالة الاحتقان إلى حالة الانفراج بما يحقق المصالحة الوطنية وإعادة بناء الدولة الحديثة.

8. وفيما يتعلق بعملية الرصد فقد كان للمؤسسة الوطنية دورٌ في متابعة وقائع الأحداث اليومية، حيث تابعت الوضع القانوني للمسقطة جنسياتهم البالغ عددهم واحدا وثلاثين في عام 2013، مشيرة إلى أن انعدام الجنسية يرتب آثارا سلبية، تتمثل في تقييد الحريّة في التنقل، والحرمان من فرص العمل وكسب الرزق والعيش الكريم، والحق في السكن، والتملك والصحة والتعليم، فضلا عن الحقوق الأخرى ذات الصلة، مؤكدة في ذات الوقت ضرورة النظر في وضعهم القانوني ومعالجته بإجراء قضائي.

9. وعليه فإن المؤسسة الوطنيّة، أكدت إن إسقاط الجنسيّة وإن كان أمرا مشروعا وحقا للدولة، إلا أن ممارسة هذا الحق يجب ألا تؤدي إلى نشوء ظاهرة "عديمي الجنسيّة". وفي جميع الأحوال التي يتم فيها إسقاط الجنسيّة، يستوجب أن يحاط الإجراء بجملة من الضمانات القانونيّة المتمثلة في تحديد حالة الإسقاط بشكل صريح وواضح، وألا يتم الإسقاط إلا بموجب حكم قضائي ومنح المسقط عنه الجنسيّة الحق في التظلم القضائي الفعّال[68].

10. مع التنويه بأن المؤسسة الوطنية وأثناء نظر مجلس النواب لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 المرافق للمرسوم رقم (46) لسنة 2014 قدمت مرئياتها في هذا الشأن، حيث خلصت فيها إلى أنه يقع لزاما ربط جميع الأحوال المقررة لسحب أو إسقاط الجنسية البحرينية بصدور حكم قضائي بات عن طريق إقامة دعوى قضائية تختصم فيها جهة الإدارة للشخص المراد سحب أو إسقاط جنسيته وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن.

11. كما أن المؤسسة الوطنية قد تواصلت مع السلطات المعنية بخصوص عدد من الشكاوى المتعلقة بحرمان بعض الموقوفين والمحكومين من العلاج والرعاية الصحية. وتؤكد المؤسسة الوطنية في هذا الشأن أنها قد اطمأنت على تأمين حق المحتجز في الرعاية الصحيّة كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون الرعاية الطبيّة والعلاج المناسب المختص والمجاني كلمّا دعت الحاجة إلى

[68] لمزيد من المعلومات حول الحق في الجنسية، راجع التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 – ص 60.

ذلك، وأن مديريّات الشرطة والمراكز التابعة لها ومراكز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي توفر لجميع المحتجزين أو السجناء المرضى الخدمات الطبية بصورة دوريّة، وإعداد تقارير طبيّة عن الصحة الجسديّة أو العقليّة، توضع في الملف الشخصي للسجين أو المحتجز، وخضوعه لإجراء الفحص الطبي الشامل لحظة الاحتجاز وعند خروجه. وتؤكد المؤسسة على دور مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين[69]، والأمانة العامة للتظلمات[70].

12. وتلقت المؤسسة الوطنية عددا من الشكاوى تتعلق بحرمان بعض المتهمين المقبوض عليهم من التواصل مع العالم الخارجي، أو عدم معرفة أسباب القبض والجهة المحتجزين فيها، وقد قامت المؤسسة الوطنية وفي هذا الشأن بمتابعة تلك الحالات والتأكيد على حق المتهم في التواصل مع العالم الخارجي، والاستعانة بمحام يختاره لحماية حقوقه ومساعدته على الدفاع عنه، باعتبار ذلك حقا أصيلا يستوجب إتاحته في جميع مراحل التقاضي.

13. وقد أكد المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته على حق المتهم في الاتصال بالعالم الخارجي وتحديدًا المادة رقم (61) التي نصت على "**... ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحام**"، حيث إن حق الاتصال بالعالم الخارجي جاء مطلقًا ومجردًا وغير مقيد بنوع الجريمة محل القبض، الأمر الذي يجعل هذا الحق ثابتا للمقبوض عليه في جميع الأحوال.

14. وتشير المؤسسة الوطنية إلى أن عمليّة التواصل مع العالم الخارجي للمقيّدة حريّته تستوجب ألا تقتصر على الاتصال بذويه أو الاستعانة بمحام لغرض الدفاع، بل تمتد إلى تمكينه من حضور جنازة أو مراسم العزاء في وفاة أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أقربائه حتى الدرجة الثانية، تماشيا مع الأعراف والتقاليد الاجتماعية السائدة في المملكة.

15. وفيما يتعلق بنشر صور وأسماء المتهمين في ارتكاب إحدى الجرائم قبل صدور حكم قضائي نهائي، أكدت المؤسسة الوطنية في عدة مناسبات أهمية التزام الجهات المعنية بأحكام الدستور وخصوصا الفقرة (ج) من المادة رقم (20) التي نصت على "**المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون**".

16. واعتبرت المؤسسة الوطنية أن النشر لا يتوافق مع للفقرة الأولى من المادة رقم (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن "**كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه**" والفقرة الثانية من المادة رقم (14)

[69] المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (61) لسنة 2013 بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.

[70] المادة (12) من المرسوم رقم (27) لسنة 2012 بشأن مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة الداخلية وتعديلاته.

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على "**من حق متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى يثبت عليه الجرم قانونا**". مؤكدة احترام مبدأ افتراض البراءة، وصيانة الكرامة الإنسانية للمتهم.

17. أما بشأن وفاة نزيل في مركز الإصلاح والتأهيل (سجن جو) فقد أعربت في بيان لها عن حزنها وتعازيها لذوي المتوفى، ودعت المؤسسة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لسرعة الانتهاء من التحقيقات لمعرفة الأسباب الكاملة لحالة الوفاة، وتقديم كل من تثبت مسؤوليته عنها إلى القضاء العادل. مؤكدة في ذات الوقت ضرورة وجود ضوابط صارمة تنظم التعامل مع النزلاء في جميع الظروف، بما يحدد مسؤولية القيادة الأمنية عن أعمال مرؤوسيها ويحول دون تكرار مثل هذه الواقعة الأليمة مستقبلا. وتؤكد المؤسسة أنها تتابع عن كثب مجريات المحاكمة التي قدم إليها المتهمين عن وفاة السجين، حيث لا تزال القضية منظورة أمام القضاء[71].

18. وفي ذات السياق، حضر ممثلون عن المؤسسة الوطنية عددًا من جلسات المحاكمات التي كان لها صدى في الشأن العام ذات العلاقة بالأحداث الأمنيّة، كان منها حضور جلسات محاكمة المتهمين في القضيّة المعروفة بـ "أحداث شغب الحوض الجاف" التي تعود أحداثها لعام 2013، حيث سبق للمؤسسة الوطنية زيارة مركز الحبس الاحتياطي بالحوض الجاف، وذلك على إثر ما تناوله بعض شبكات التواصل الاجتماعي من قيام مجموعة من الموقوفين احتياطيا في فجر يوم الجمعة 16 أغسطس 2013 بإثارة الفوضى وأعمال الشغب في أحد "العنابر" وتعرض الموقوفين فيه للاعتداء بالضرب وسوء المعاملة[72].

19. وقد استمرت المؤسسة الوطنية في حضور جلسات المحاكمة في الواقعة المذكورة، وصولا إلى جلسة النطق بالحكم في 24 سبتمبر 2014، حيث حكمت المحكمة الكبرى الجنائية الثالثة بالحبس لمدة ثلاث سنوات للمتهمين الـ (19) وألزمتهم متضامنين بأداء مبلغ 600 دينار قيمة التلفيات إلى وزارة الداخلية، بعدما أدينوا في أحداث شغب بسجن الحوض الجاف، وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسة الوطنية سبق أن أبدت استعدادها أمام عدالة المحكمة لتقديم معلوماتها حول الواقعة متى ما طلب منها ذلك ووفقا للإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن، مجددة استعدادها لذلك أثناء نظر الدعوى في مرحلة الاستئناف.

20. وفي مناسبة أخرى حضرت المؤسسة الوطنية جميع جلسات محاكمة مساعد الأمين العام لجمعية الوفاق الإسلامية بدءًا من انعقادها في عام 2013 حتى عام 2014 والتي بلغت سبع جلسات، حيث وجهت النيابة العامة له تهما تتعلق بالتحريض على ارتكاب جرائم إرهابية، الترويج لأعمال تشمل جرائم إرهابية، واستغلال المنصب وإدارته لجمعية سياسية منشأة وفقا للقانون في الدعوة إلى ارتكاب جرائم منتظمة في

[71] للاطلاع على بيانات المؤسسة الوطنية كافة راجع الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التالي – www.nihr.org.bh.

[72] لمزيد من المعلومات راجع التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 – ص 23.

قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية ومعاقب عليها بمقتضاه، حيث قضت المحكمة الكبرى الجنائية الثالثة ببراءة المتهم مما نسب إليه من اتهام.

21. واتصالا بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة، رصدت المؤسسة الوطنية مطالبات من بعض المحامين في الدعاوى المتعلقة بالجنايات والمطبق فيها قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية بمنح المتهم أو موكله مهلة أطول لتقديم المرافعة، وعليه ترى المؤسسة الوطنية **أهمية الحرص على وضوح الإجراءات المتبعة لجميع ذوي الصلة بما يتوافق** مع المادة رقم (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها (3 - ب) الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، التي تنص على وجوب "**أن يعطى (المتهم أو موكله) من الوقت الكافي ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه ...**"، بما يحقق تمتع المتهم وموكله بهذا الحق كأحد مقومات الحق في المحاكمة العادلة.

22. ويأتي حضور المؤسسة الوطنيّة لجلسات المحاكمة، إعمالًا لدورها في رصد أوضاع حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق المتهم في مجال إقامة العدل، وذلك للوقوف على مجريات المحاكمة ورصد ما يقع فيها من انتهاكات لحق المتهمين في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة وفق الصكوك الدوليّة ذات الصلة[73].

23. وفي موضوع آخر ذات صلة بحقوق الأجانب، رصدت المؤسسة الوطنية ومن خلال ما تلقته من شكاوى من محتجزين أجانب بلغ عدد المشتكين فيها ما يقارب سبعة وعشرين شاكيا، تم الادعاء فيها باستمرار احتجازهم رغم تنفيذهم للعقوبات الجنائية، وعدم قيام الجهة المختصة ممثلة في وزارة الداخلية (شؤون الجنسية والجوازات والإقامة) بتنفيذ عقوبة الإبعاد من المملكة الصادرة بحقهم، حيث قامت المؤسسة الوطنية وعلى إثر تلقيها تلك الشكاوى بمخاطبة وزارة الداخلية التي أفادت بوجود أوامر قضائية صادرة عن المحاكم المدنية تتضمن مطالبات مالية أدت إلى اتخاذ إجراء منعهم من السفر، تعذر معها تنفيذ الشق المتعلق بالإبعاد، كما أفادت أنها قامت بالتواصل مع المجلس الأعلى للقضاء للنظر في إمكانية تنفيذ حكم الإبعاد.

24. كما قامت المؤسسة الوطنية واستمرارا لجهودها في هذا الشأن بمخاطبة المجلس الأعلى للقضاء للنظر في تلك الأوامر القضائية، الذي أفاد أنه وفق القانون فإن النظر في إمكانية تنفيذ حكم الإبعاد من عدمه يقع ضمن اختصاص قاضي تنفيذ العقاب، وعليه قامت المؤسسة الوطنية بإعادة مخاطبة المجلس الأعلى للقضاء مؤكدة أن استمرار احتجاز مقدمي الشكاوى بوضعهم الحالي يُعد مساسا بالحق في الحرية وعدم جواز حرمان أحد منه إلا لأسباب ينص عليها القانون، ذلك أن الأوامر القضائية بالمنع من السفر ليست بحد ذاتها موجبة للاحتجاز، وهو ما يتعارض مع ما نصت عليه المادة رقم (11) من العهد الدولي الخاص

[73] لمزيد من المعلومات حول الحق في المحاكمة العادلة راجع التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 - ص 35.

بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 من أنه "**لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي**"، ذلك أن أسباب قرار المنع من السفر ما هي إلا نتيجة عجزه عن الوفاء بهذا الالتزام المالي.

25. وعليه، فإن المؤسسة الوطنية وفي هذا الشأن تثمن جهود وزارة الداخلية في سبيل حل هذه الإشكالية من خلال تواصلها مع السلطات والجهات المعنية، كما تؤكد ضرورة أن يضطلع المجلس الأعلى للقضاء - باعتباره الجهاز المعني بالإشراف والرقابة على تطبيق القانون- بدور بارز في شأن إشكالية تنفيذ أحكام الإبعاد عند تعارضها مع أي قرارات قضائية أخرى صادرة عن المحاكم، وبما لا يتعارض مع حقوق الأجانب ومصالح الأطراف الأخرى ذوي المصلحة.

26. وتؤكد المؤسسة الوطنية ضرورة أن تنهض البعثات الدبلوماسية على اختلافها بدور بارز في متابعة شؤون رعاياها، وعلى الأخص ما يتصل بالإجراءات والقرارات والأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الرعايا الأجانب، من خلال التواصل مع الجهات المختصة في المملكة من جانب، أو التواصل مع ذوي الرعايا في دولهم لغرض إجراء التسويات وتحديدا المالية منها من جانب آخر، تمهيدا لتنفيذ أحكام الإبعاد الصادرة في مواجهتهم.

27. وفي إطار ولاية المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان، لعبت المؤسسة دورا نشيطا في مجال تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على اختلافها ودراستها وإحالة ما ترى إحالته إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية، فقد تعاملت المؤسسة الوطنية وخلال عام 2014 مع عدد ثمان وثمانين شكوى تنوعت مضامينها من حيث الحقوق المدعى وقوع الانتهاك فيها.

28. حيث بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية عدد ثمان وسبعين شكوى، حيث كان نصيب الشكاوى المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية عدد أربع عشرة شكوى، و عدد ثلاث وثلاثين شكوى متعلقة بالحق في الحرية والأمان الشخصي، أما بالنسبة إلى الشكاوى المتعلقة بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة فقد بلغت عدد أربع وعشرين شكوى، في حين أن شكويين تعلقتا بالحق في التظلم أمام الجهة الإدارية، وفيما يتعلق بالحق في حرية الإقامة والتنقل فقد بلغت ثلاث شكاوى، وكان نصيب الحق في المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية عدد شكويين.

29. أما بشأن الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد بلغ مجموع ما تلقته المؤسسة الوطنية فيها سبع شكاوى تنوعت مضامينها من حيث الحقوق المدعى وقوع الانتهاك فيها، حيث كان نصيب الشكاوى المتعلقة بالحق في التعليم عدد أربع شكاوى، وشكوى واحدة لكل من الحق في المساواة وعدم

التمييز، والحق في العمل، والحق في مستوى معيشي لائق (الحق في السكن)، إضافة إلى ذلك فقد تلقت المؤسسة الوطنية عدد ثلاث شكاوى تناولت موضوعات لا تندرج من ضمن فئات الحقوق المدنية والسياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

30. رسم بياني توضيحي يبين عدد الشكاوى الواردة إلى المؤسسة الوطنية لعام 2014 في مختلف الحقوق المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المندرجة تحتها وذلك على النحو التالي:

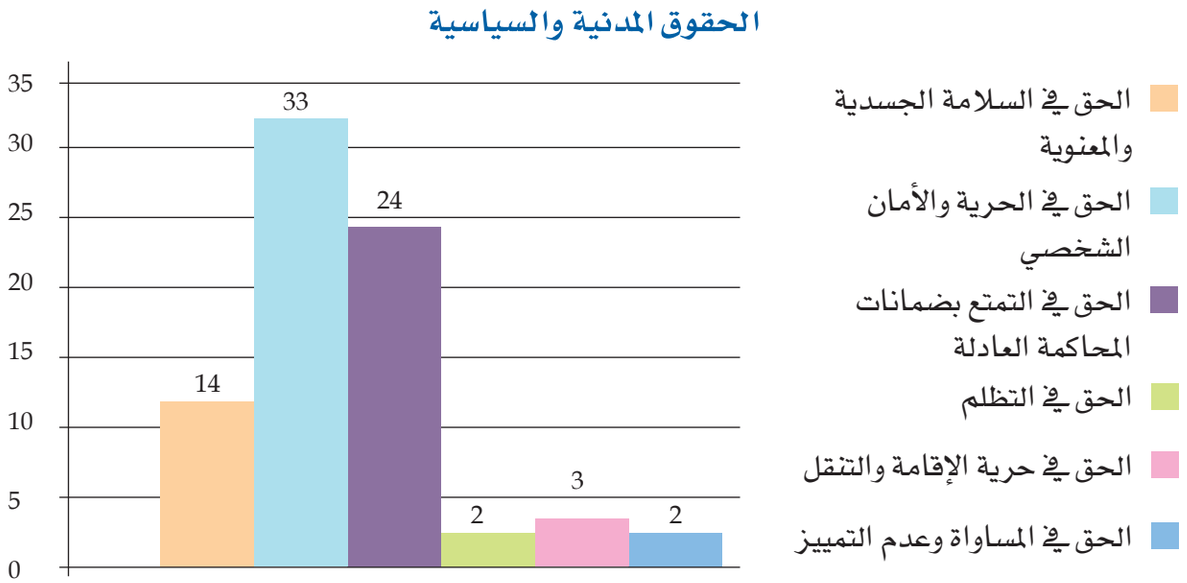

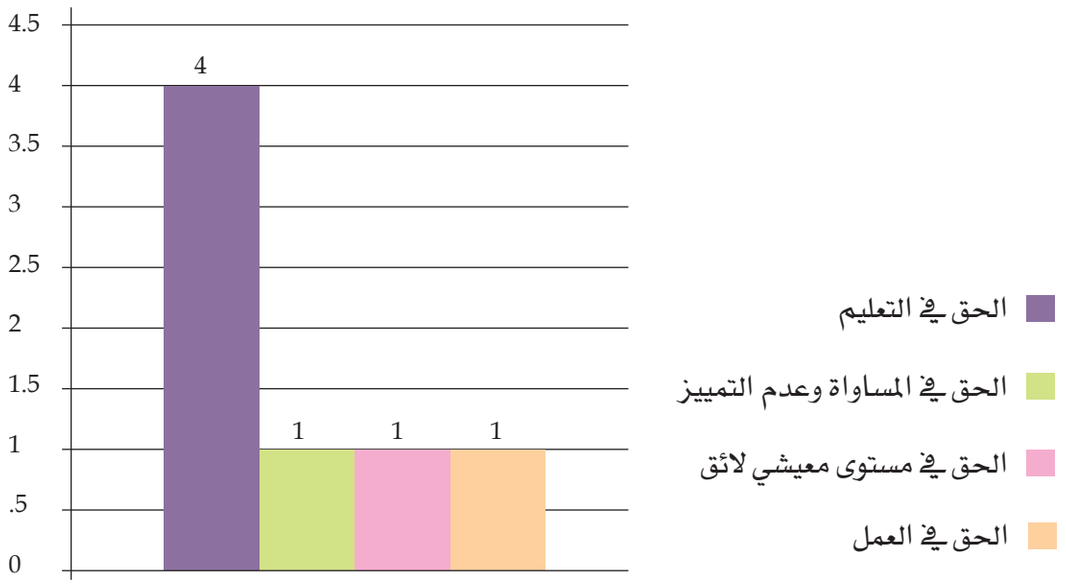

31. رسم بياني توضيحي يبين عدد الشكاوى الواردة إلى المؤسسة الوطنية لعام 2014 في مختلف الحقوق المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو الموضوعات الأخرى التي لا تندرج تحت أي فئة من تلك الحقوق وذلك على النحو التالي:

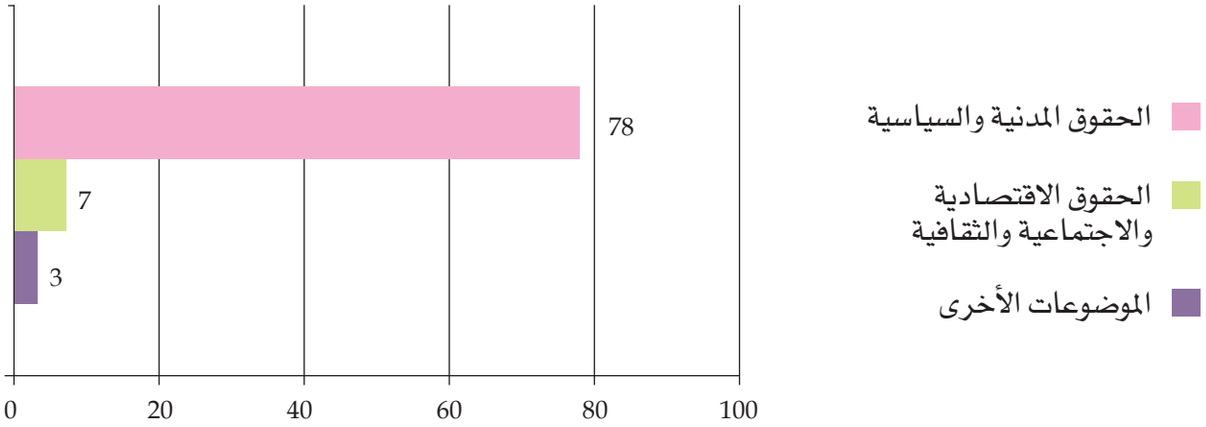

32. جدول ورسم بياني لعدد الشكاوى الواردة إلى المؤسسة الوطنية لعام 2014 في مختلف الحقوق المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو الموضوعات الأخرى التي لا تندرج تحت أي فئة من تلك الحقوق موزعة على عدد الشهور، وعدد المشتكين، وفئاتهم في كل شكوى، وذلك على النحو الآتي:

الشهر	عدد الشكاوى	عدد المشتكين	الفئات		
			رجل	امرأة	طفل
يناير	7	33	32	1	-
فبراير	3	3	3	-	-
مارس	2	4	4	-	-
أبريل	5	5	-	-	-
مايو	8	8	-	-	-
يونيو	8	8	-	-	-
يوليو	4	4	-	-	-
أغسطس	7	7	-	-	-
سبتمبر	11	12	10	2	-
أكتوبر	12	13	12	1	-
نوفمبر	13	13	10	3	-
ديسمبر	8	9	9	-	-
المجموع	88	119	80	7	0

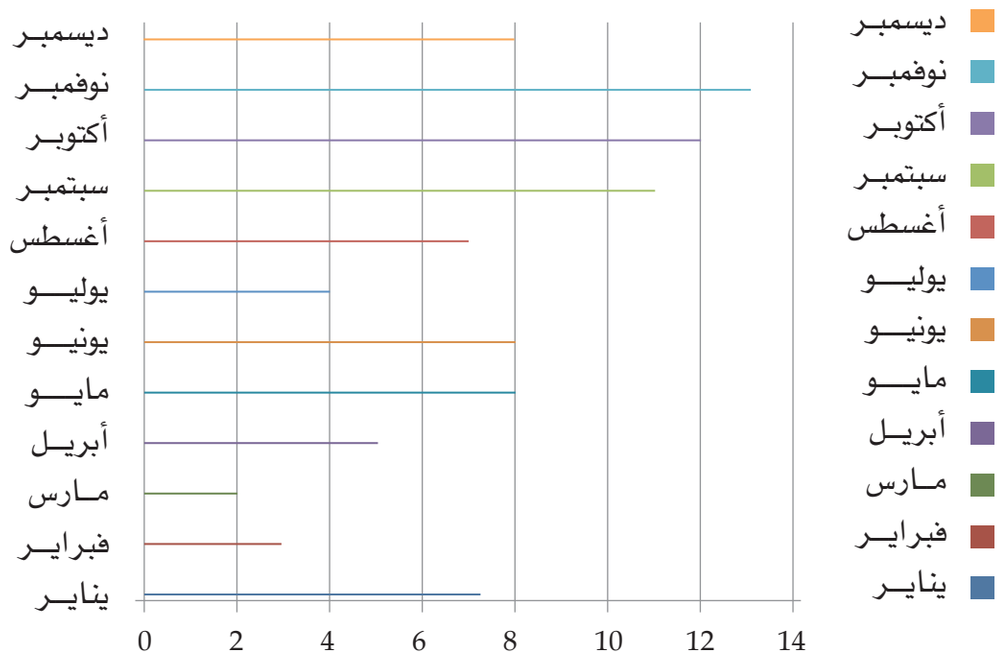

33. رسم توضيحي يبين عدد الشكاوى التي تلقتها المؤسسة الوطنية خلال الأعوام (2011 - 2012 - 2013 - 2014):

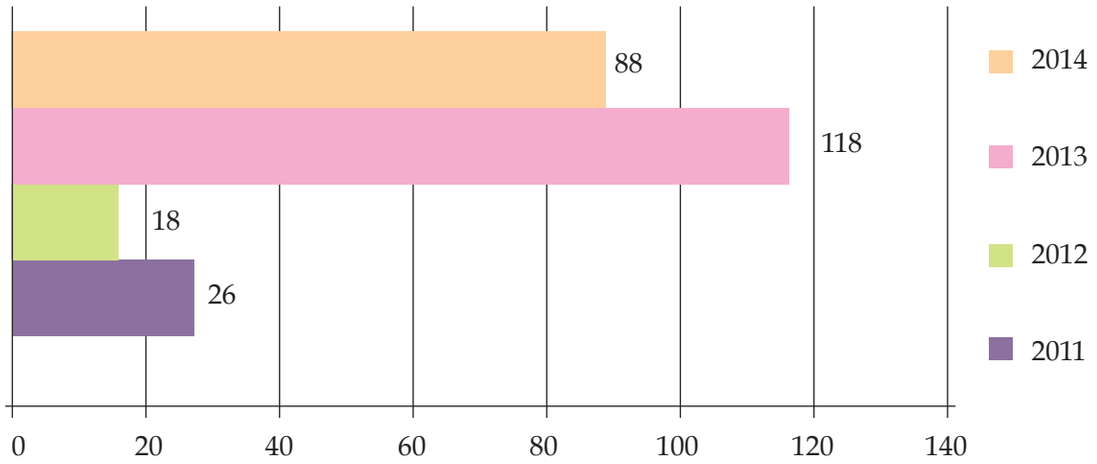

34. وقد قامت المؤسسة الوطنية على إثر تلقيها تلك الشكاوى بدراستها وإبداء الرأي القانوني بشأنها، حيث إنه من إجمالي عدد ثمان وثمانين شكوى، كان هناك عدد ست وثلاثين شكوى تحققت فيها نتيجة إيجابية لمقدمي الشكوى من خلال رفع أو منع الانتهاك الواقع ضدهم، في حين أن المؤسسة الوطنية قد قامت بحفظ عدد ست عشرة شكوى، تسع منها لعدم وجود حق منتهك، وعدد ثلاث شكاوى لعدم اختصاص المؤسسة الوطنية في نظرها، إما لكونها منظورة أمام جهة تحقيق قضائية وإما إدارية، وعدد أربع شكاوى لعدم تعاون مقدميها في استكمال الإجراءات اللازمة للبت فيها، أما بشأن باقي الشكاوى والبالغ عددها ستا وثلاثين شكوى، فقد قامت المؤسسة الوطنية بمخاطبة الجهات المعنية فيها، إلا أنه وحتى نهاية ديسمبر 2014 لم تتلق المؤسسة ردا بشأنها على الرغم من إعادة المخاطبة في أغلبها.

35. رسم توضيحي يبين ما تم بشأن اجمالي عدد الشكاوى الواردة إلى المؤسسة الوطنية لعام 2014:

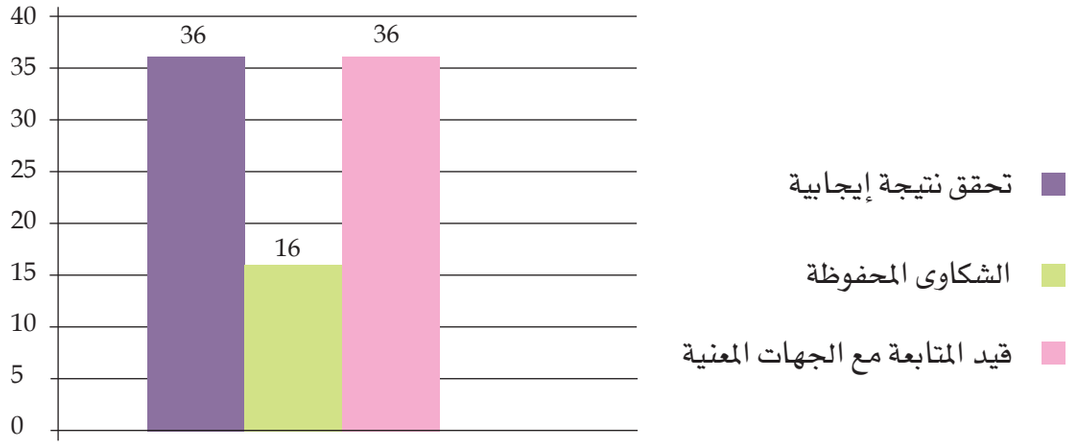

36. وعودا على أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في المادة رقم (12) الفقرة (و) منها، التي منحتها إلى جانب سلطة تلقي الشكاوى، قيامها بتقديم المساعدة والمشورة القانونية، من خلال تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية، فإن المؤسسة الوطنية تتخذ دورا في تقديم المساعدة والمشورة القانونية للأفراد أو أي جهة، سواء كان ذلك بمناسبة تقديم شكوى تبين عدم اختصاص المؤسسة الوطنية في نظرها، أو عند طلب تلك المساعدة والمشورة القانونية ابتداءً، وذلك من خلال التبصير بالإجراءات الواجبة الاتباع والمساعدة على اتخاذها قبل اللجوء إلى المؤسسة الوطنية، مع بيان ضرورة استنفاد جميع سبل الانتصاف والتظلم الإداري أو القانوني حسب الأحوال، أو القيام بتقديم بلاغ لدى الجهات الأمنية المختصة، أو التوجه إلى جهة أخرى ذات اختصاص أصيل في نظر الطلب.

37. وفي هذا الصدد، ورد إلى المؤسسة الوطنية عدد مائة وأربعة وعشرين طلبا للمساعدة والمشورة القانونية، كان أغلبها متعلقا بمسائل أو نزاعات شخصية بين الأفراد، أو موضوعات منظورة أمام جهة تحقيق قضائية أو إدارية، أو تتعلق بطلب الإفراج عن موقوفين، وأخرى للنظر في الحصول على الجنسية البحرينية لأبناء الأم البحرينية أو لآخرين عديمي الجنسية.

38. ونظرا لوجود بعض طلبات المساعدة والمشورة القانونية الواردة إلى المؤسسة الوطنية التي لم تنطو على مساس مباشر بفئات الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أنه وفي بعض الحالات استلزم الأمر التدخل في نظرها من خلال التواصل المباشر أو المخاطبة الرسمية للجهة المعنية، كان من أبرزها معرفة مصير مواطن محتجز لدى السلطات الأفغانية، حيث قامت المؤسسة الوطنية بمخاطبة اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في الجمهورية الأفغانية في 18 يونيو 2014، أو التدخل لدى وزارة الداخلية لتسهيل الحصول على إفادة حسن سيرة وسلوك لتقديمها لجهة تعليمية أو لأغراض

العمل، أو النظر في إعادة تصريح تشغيل الترخيص الخاص بالحج والعمرة، حيث تمت مخاطبة وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بشأنه.

39. والجدير بالتنويه أنه قد ورد للمؤسسة الوطنية طلبا بالتدخل والوساطة مع النيابة العامة من ذوي أحد المتوفين، وذلك لتيسير تسليم تقرير عن أسباب الوفاة تسهيلًا لإجراء مراسم الدفن بعد تعطل دفن الجثمان لأكثر من شهرين، ولظروف إنسانية بحتة فقد أجرت المؤسسة الوطنية تواصلا مباشرا وآخر كتابيا مع النيابة العامة في 10 يونيو 2014، حيث تكللت تلك الجهود بحصول ذوي المتوفى على التقرير ومباشرة مراسم الدفن.

40. جدول ورسم بياني لعدد طلبات المساعدة والمشورة القانونية الواردة إلى المؤسسة الوطنية، موزعة على عدد الشهور في عام 2014، وحسب فئات طالبيها، على النحو الآتي:

الشهر	عدد طلبات المساعدة والمشورة القانونية	الفئات		
		رجل	امرأة	طفل
يناير	12	10	2	-
فبراير	15	10	5	-
مارس	7	5	2	-
أبريل	14	14	2	-
مايو	8	8	-	-
يونيو	11	-	-	-
يوليو	11	10	1	-
أغسطس	9	10	-	-
سبتمبر	15	11	4	-
أكتوبر	6	7	1	-
نوفمبر	12	8	4	-
ديسمبر	4	4	-	-
المجموع	124	97	21	0

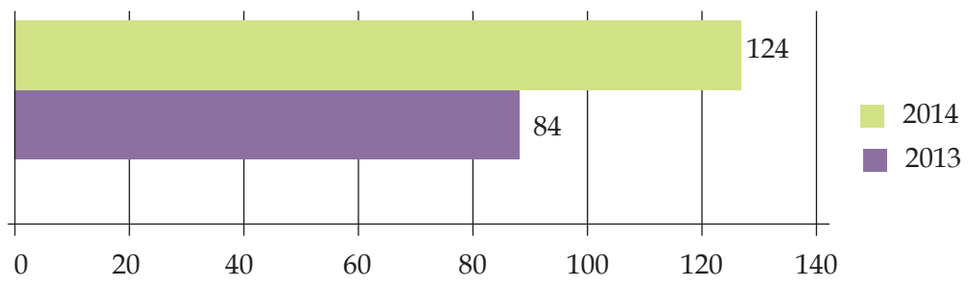

الفصل الثالث
قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في حقوق الإنسان

تمهيد:

تعتبر حالة حقوق الإنسان كغيرها من الحالات التي تتأثر بالظروف والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع، سواء تلك المتغيرات التي تأخذ طابعا إيجابيا يرتقي بأوضاع حقوق الإنسان في الدولة، أو طابعا سلبيا يجعل تلك الحقوق عرضة للانتهاك، وقد تكون تلك الظروف والمتغيرات نتيجة أحداث أمنيّة أو سياسيّة أو اقتصاديّة أصابت المجتمع في كيانه، أو نتيجة مخالفات وتجاوزات أصابته في مقدراته ومكتسباته.

وعليه، سوف يتناول هذا الفصل قضايا ذات أهميّة خاصة ترى المؤسسة الوطنية أنها شكلت منعطفًا في مسار حقوق الإنسان في مملكة البحرين، الأمر الذي جعلها تؤثر سلبًا في جهود تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأولها مكافحة الاتجار في البشر باعتباره جريمة تستهدف فئة من البشر أجبرتهم ظروف معينة على أن يكونوا في مركز قانوني ضعيف، إلى جانب تنامي هذه الظاهرة وبأشكالها المختلفة، أما القضية الثانية فتتعلق بالحق في الترشيح والانتخاب كون عام 2014 قد شهد إجراء الانتخابات النيابية والبلدية الثالثة بعد إعادة الحياة النيابية في المملكة، أما القضية الثالثة فكانت بشأن الحماية من الاختفاء القسري كونه جريمة تتعلق بحرمان فرد من حريته من خلال اعتقاله أو احتجازه أو اختطافه بعيدا عن الضمانات الإجرائية والأخرى الموضوعية ورقابة القضاء التي تمنع قيام السلطات العامة أو المكلفين من قبلها بارتكابها من جانب، وإيفاء لالتزامات المملكة الدولية في مجال حقوق الإنسان من جانب آخر.

الفرع الأول: مكافحة الاتجار في البشر[74]

1. تعد جريمة الإتجار في البشر من الجرائم ذات الأبعاد الخطرة التي تؤرق الضمير العالمي، باعتبارها شكلًا من أشكال الرق المعاصر، حتى عُرفت في الأوساط الدوليّة "بعبوديّة العصر الحديث"، كونها تستهدف فئة من البشر أجبرتهم ظروف معينة على أن يكونوا في مركز قانوني ضعيف، من خلال ممارسات تقع عليهم من قبل آخرين في مركز قانوني أقوى، وقد تصدى القانون الدولي لحقوق الإنسان لهذه الجريمة بكل حزم باذلا فيها جهودا كبيرة لما لها من أهميّة وخطورة، إلى جانب تميّزها عن باقي الجرائم لانطوائها على الخداع أو الإكراه في إيقاع ضحاياها في قالب من الإجرام المنظم، كما حرص بعض الدول على تقديم تقارير دورية تبين فيها واقع الجريمة ومدى تعاطي الدول التي وجهت لها تلك التقارير في مجال مكافحتها، ويأتي ذلك الاهتمام من كونها جريمة تشكل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة.

2. ولم تكن مملكة البحرين في منأى عن الاهتمام بجريمة الاتجار في البشر، حيث تضمنت تشريعاتها الوطنية على اختلافها أحكاما تعنى بمكافحة هذه الجريمة، وقيامها بدور إيجابي من خلال تسليط الضوء عليها باعتبارها جريمة تشكل انتهاكاً جسيما لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال بث الوعي بها عبر مختلف الآليات والوسائل، واتخاذ التدابير اللازمة للحد منها.

3. وعلى الرغم من أن دستور مملكة البحرين لم يُشر في نصوصه صراحة إلى حظر الرق والاتجار في البشر بجميع صورهما، عدا ما نصت عليه المادة رقم (13) في فقرتها (ج) من أنه "**لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعيّنها القانون لضرورة قوميّة وبمقابل عادل، أو تنفيذًا لحكم قضائي**".

4. وعلى مستوى التشريع الوطني، جاء القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار في الأشخاص، متضمنا فضلا عن الديباجة عشر مواد تناولت المادة الأولى منه مفهوم جريمة الاتجار في الأشخاص والأركان القانونية المنشئة لها، وصور تلك الجريمة، وأردفتها المادتان الثانية والثالثة لتحددا عقوبات مرتكبيها، في حين خصصت المادة الرابعة منه لتبين الظروف المشددة لعقوبة ارتكاب هذه الجريمة، وجاءت المادتان الخامسة والسادسة لتبينا الإجراءات اللازم مراعاتها في هذا النوع من الجرائم في مرحلتي التحقيق أو المحاكمة كإحدى الضمانات القانونية التي يلزم أن تتمتع بها الضحية.

---

[74] عودا على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان يلاحظ أنه جرى استعمال اصطلاح "الاتجار في البشر"، كما تم اعتماد ذات التسمية للمقرر الخاص المعني بالاتجار في البشر ولا سيما النساء والأطفال، إلا أن القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في مملكة البحرين قد انتهى إلى استعمال اصطلاح "الاتجار في الأشخاص" بدلا من "الاتجار في البشر" وكلا الاصطلاحين يحمل ذات المفهوم.

5. وتناولت المادة السابعة منه إنشاء لجنة بموجب قرار من وزير التنمية الاجتماعية تسمى "لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب"، كما تناولت المادة الثامنة منه إنشاء لجنة بموجب قرار من وزير الخارجية تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" تتولى على وجه الخصوص وضع ومتابعة المسائل ذات الصلة بمنع ومكافحة الاتجار في الأشخاص وحماية الضحايا فيها.

6. وتجدر الإشارة إلى أن القانون السالف البيان لم يكن الأول في تناول جريمة الاتجار في البشر، إذ سبقته تشريعات أخرى تمثلت في أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته، حيث أشارت المادتان رقما (198) و (302) مكررا لبعض صور هذه الجريمة كاستخدام عمال في عمل للدولة أو لإحدى الجهات الحكوميّة أو العامة، أو احتجاز أجورهم كلها أو بعضها بغير مبرر، سواء كان ذلك من قبل موظف عام أو مكلّف بخدمة عامّة أو غيرهم من الأفراد .

7. كذلك لم تغفل أحكام القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته التطرق لجريمة الاتجار في البشر، من خلال العمل على تنظيم العلاقة بين العامل الأجنبي ورب العمل بما يضمن الاعتراف بحقوق الأول وعدم استغلاله، كما جاء القانون رقم (5) لسنة 2007 بشأن مكافحة التسول والتشرد، مبينا تعريفهما والحالات التي تتخذ بشأنهما، ذلك أن التسول يعتبر في ظروف معينة صورة من صور الاتجار في البشر من خلال استخدام حدثٍ أو تسليمه للغير لغرض التسول أو تحريض شخص على التسول أو الدفع إلى التشرد. كما جاء القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل ليشكل بعض أحكامه حماية للأطفال من أن يقعوا ضحايا لهذه الجريمة المنظمة نتيجة أي شكل من أشكال الاستغلال.

8. وعلى مستوى الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، فقد جاءت الاتفاقيّة الخاصة بالرق والمبرمة في سبتمبر 1926 والمعدلة بالبروتوكول المحرر عام 1953، والاتفاقيّة التكميليّة لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 اللتان انضمّت إليهما حكومة مملكة البحرين بموجب المرسوم رقم (7) لسنة 1999، إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الذي انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 لتحظر في مجموعها الرق والعبوديّة والاتجار في البشر بصوره كافة.

9. كما جاءت اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) في الدورة الخامسة والخمسين المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، والبروتوكولان المكملان لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر، وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في البشر بخاصة النساء والأطفال، التي انضمت إليها حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (4) لسنة 2004، إذ تُشكل هذه الاتفاقيّة والبروتوكولان المكملان لها الحماية القانونيّة الدولية في مجال مكافحة ومنع جريمة الاتجار في البشر، وجاءت في ذات السياق الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال

المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (45 / 158) المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 لتمنع تعرض العمّال المهاجرين أو أي فرد من أفراد أسرته للاسترقاق أو الاستعباد أو العمل سخرة، أو العمل القسري، وتجدر الإشارة إلى أن حكومة مملكة البحرين لم تنضم إلى هذه الاتفاقية حتى حينه.

10. وقد عرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في البشر بخاصة النساء والأطفال الاتجار في البشر في المادة رقم (3) الفقرة (أ) منه بأن الاتجار في البشر هو " **تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء**". وفي جميع الأحوال فقد اعتبرت الفقرة (ب) من ذات المادة ألا يكون لرضا الضحيّة في هذه الجريمة محل اعتبار لقيامها.

11. وفي مجال جهود حكومة مملكة البحرين لمكافحة ومنع جريمة الاتجار في البشر، وإنفاذا لما أوردته المادة رقم (8) من القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، فقد صدر قرار وزير الخارجية رقم (1) لسنة 2008 بشأن تشكيل اللجنة الوطنيّة لمكافحة الاتجار بالأشخاص المعاد تشكيلها بموجب القرار رقم (1) لسنة 2009 لتضم في عضويتها ممثلين عن وزارة الخارجيّة، ووزارة الداخليّة، ووزارة العدل والشؤون الإسلاميّة والأوقاف، ووزارة التنمية الاجتماعيّة، ووزارة الدولة لشؤون الإعلام، وهيئة تنظيم سوق العمل، وثلاث جمعيّات أهليّة ترشح من قبل وزارة التنميّة الاجتماعيّة.

12. وقد أنيط باللجنة الوطنيّة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وضع برامج حول منع ومكافحة الاتجار في البشر وحماية ضحايا هذه الجريمة وتشجيع ودعم إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلاميّة والمبادرات الاجتماعية والاقتصاديّة لمنع ومكافحة الاتجار في البشر، إضافة إلى التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بهذه الجريمة، ومشاركة الجهات المختصة في إعداد التقارير التي تعرض على الجهات المعنيّة الدوليّة ذات العلاقة بشأن التدابير التي تم اتخاذها في هذا الشأن، ومتابعة تنفيذ الجهات الحكوميّة المعنيّة للتوصيات والتوجيهات الواردة في الاتفاقيّات والبروتوكولات ذات العلاقة التي تكون المملكة طرفًا فيها، على أن ترفع اللجنة تقارير سنوية متضمنة نتائج أعمالها وتوصياتها إلى وزير الخارجية مع إبلاغ الجهات المعنية بتلك التوصيات.

13. واستكمالا لأحكام القانون، فقد تم تشكيل "لجنة تقييم وضعيّة الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص"، بموجب قرار وزير التنمية الاجتماعية رقم (30) لسنة 2008 والمعاد تشكيلها بموجب القرار رقم (20) لسنة 2011 والقرار رقم (11) لسنة 2013 لتضم في عضويتها ممثلين عن كل من وزارة الخارجية وشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية وهيئة تنظيم سوق العمل، وقد مُنحت هذه اللجنة اختصاصا بإزالة ما قد يعترض المجني عليه الأجنبي من معوّقات تحول دون حصوله على عمل إذا تبيّن أنه بحاجة إلى العمل، إلى جانب التنسيق مع وزارة الداخليّة لإعادته إلى موطنه الأصلي بالدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو إلى محل إقامته بأي دولة أخرى متى طلب ذلك، ويكون للجنة التوصية إذا كان ثمة مقتضى لبقائه في المملكة مع توفيق أوضاعه القانونيّة بما يُمكنه من العمل، وللجنة أيضًا أن تطّلع على جميع التقارير المتعلقة بالمجني عليه، ولها سماع أقواله أو من يمثله قانونا.

14. وفي إطار توفير الحماية اللازمة لضحايا الاتجار في البشر من خلال توفير مراكز لإيواء ضحايا هذه الجريمة، فقد تم تخصيص "دار الأمان" التي أنشئت في عام 2006 لتتسع لإيواء مائة وست وعشرين حالة من النساء مع أولادهن المعرضات للعنف والإيذاء بمن في ذلك ضحايا الاتجار في البشر، حيث تقدم خدمات الرعاية والتأهيل اللازمين لإعادة بناء شخصياتهن وضمان توافقهن واندماجهن الاجتماعي الصحيح، كما أنه وفي عام 2007 تم إنشاء "دار الكرامة للرعاية الاجتماعيّة" المعنية بإيواء المتسوّلين والمتشردين، وفي ذات العام أنشئ "مركز حماية الطفل" ليُعنى بحماية ضحايا الاتجار في البشر من الأطفال، إلى جانب الأهداف التي خصّص من أجلها في التعامل مع حالات الإيذاء الجسدي والنفسي والاعتداءات الجنسيّة والإهمال الشديد[75].

15. واستكمالًا للجهود المبذولة في البناء المؤسسي، فقد تمّ إنشاء شعبة خاصة بوزارة الداخليّة تعنى بمكافحة الاتجار بالأشخاص تتبع الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية، حيث تقوم بدور فاعل في البحث والتحري والقبض على مرتكبي هذه الجريمة وإحالتهم إلى جهة التحقيق، مع فتح خط ساخن لتلقي البلاغات والشكاوى ذات الصلة بجريمة الاتجار في البشر، إلى جانب دورها التوعوي في المجتمع في بيان كل ما يتعلق بهذه الجريمة من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

16. وعودًا على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، فإن المؤسسة الوطنيّة ترى أنه وعلى الرغم من أن القانون قد أورد أحكاما تجرم صور الاتجار في البشر، إذ اتسعت لتشمل الاستغلال الجنسي وعمالة الأطفال، والمتاجرة في الأعضاء البشرية، مع تشديد العقوبة في الحالات التي تستلزم التشديد، وتوسيع نطاق الاتهام ليشمل الشخص الاعتباري، مع إيقاع عقوبة السجن والغرامة، إلى

[75] لمزيد من المعلومات راجع الموقع الإلكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية على الرابط التالي: http://www.social.gov.bh.

جانب اعترافه بالشخص المتاجر فيه كـ "مجني عليه" لا يستوجب عقابه. كما أولى اهتماما بإعادة تأهيل المجني عليه في جريمة الاتجار في البشر، من خلال الإيداع في أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية أو في مراكز الإيواء، فضلا عن حقه في أن تنظر قضيته أمام القضاء، كما سمح القانون لضحايا جريمة الاتجار في البشر بالبقاء في المملكة - إذا كان أجنبياً- مع توفيق أوضاعه القانونية.

17. إلا أن ذات القانون لم يخل من جوانب بدا فيها قاصرًا على نحو لا يتناسب مع كونه قانونا يتناول جريمة بعينها، تفترض فيه الشمولية والقدرة على مكافحة الجريمة على نحو متكامل، حيث أغفل إيراد تعريفات للمفردات الواردة فيه على نحو يزيل عنها الغموض، مثال ذلك: "ممارسات الاستغلال الجنسي، الممارسات الشبيهة بالرق، الجماعات الإجرامية" على غرار بعض التشريعات العربية المقارنة[76]، إذ تكمن أهميّة بيان مفهوم هذه المفردات في إعانة جهة التحقيق (النيابة العامة أو المحكمة المختصة) في الوصول إلى تكييف يتفق مع صحيح القانون، ذلك أن عدم بيان مفهوم تلك الصور يؤدي إلى تحجيم الجريمة من خلال إسباغ وصف قانوني يقل خطورة عنها، إذ إن جريمة الإتجار في البشر تتخذ أشكالاً عدة تتداخل صورها مع جرائم أخرى تقل عنها خطورة، كجريمة التسول، ومخالفة القوانين المنظمة للعمل، وأخرى نصّ عليها قانون العقوبات، من قبيل الاعتداء على سلامة الجسم، والاعتداء على العرض.

18. كما أن القانون وفي معرض بيان حالات تشديد عقوبة جريمة الاتجار في البشر بواسطة جماعة إجرامية، لم يورد توضيحا لمفهوم هذه الجماعة، أو العدد الذي يعتد به، وعمّا إذا كانت تباشر نشاطها الإجرامي داخل الحدود الإقليمية للمملكة أو خارجها، ووسائل ممارستها لنشاطها، كإدارة نشاط تجاري يراد منه إخفاء الجريمة، أو إدارة مواقع إلكترونية، فضلًا عن ذلك لم يُورد القانون في تعداده لحالات تشديد العقوبة حالة ما إذا كانت الضحية زوجاً للجاني، أو طفلاً، أو من ذوي الإعاقة.

19. وبما أن جريمة الإتجار في البشر تعد من الجرائم المتعدية للحدود الوطنية، إذ تشمل دول المصدر ودول العبور ودول الوجهة النهائية، فإن القانون لم يُشر إلى النطاق المكاني لتطبيق أحكامه، كارتكاب الجريمة في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكابها في دولة واحدة وتم الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف عليها في دولة أخرى، أو ارتكابها في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكابها في دولة واحدة وامتدت آثارها إلى دولة أخرى[77].

---

[76] القانون رقم (9) لسنة 2009 بشأن منع الاتجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية / القانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في جمهورية مصر العربية.

[77] القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة.

20. كما لم يتضمن القانون وعلى نحو مستقل مسألة الاختصاص في تطبيقه، أو الولاية القضائية، أخذًا بالظروف التي تحيط بالجريمة، كحالة ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطتها في أكثر من دولة ومن بينها مملكة البحرين، أو ارتكاب الجريمة في الخارج ووقوع نتائجها في المملكة، أو مواطنين تعرضوا كضحايا في الخارج، أو إذا وجد مرتكب الجريمة في إقليم البلد بعد ارتكابها في دولة أخرى[78].

21. وفي مجال حماية ضحايا جريمة الاتجار في البشر، فإن أحكام القانون لم تبين وجوب توفير الحماية وكفالة السريّة التامة للمجني عليهم في هذه الجريمة، سواءً كان ذلك في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، كما اعتبرت أحكام القانون أن جريمة الاتجار في الأشخاص جناية عقوبتها السجن، إلا أنها لم تشر إلى حالة الشروع فيها، وعقوبة الشريك في الجريمة، والشخص المستفيد من خدمات أو منافع عن طريق ضحيّة الاتجار في البشر حال علمه بذلك، مؤدى ذلك إفلات ذلك المستفيد من العقاب في وقت قد يكون فيه شريكا في الجرم، يُضاف إلى ذلك، أنها لم تتطرق إلى مدى إمكانية إعفاء الجاني من العقوبة في حالة مبادرته إلى الإبلاغ عن الجريمة[79].

22. وبما أن تلك المسائل التي أُشير إليها سلفًا، قد عالج بعضا منها قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته في شقه العام إلا أن المؤسسة الوطنية ترى أن جريمة الاتجار في البشر ونظراً لاعتبارها جريمة توصف بالمنظمة وغير التقليدية التي أفرد لها المشرع قانوناً اختصه بها، فإن من المحاسن أن تتضمن أحكامه كل المسائل المتعلقة بها، لتعين جهات إنفاذ القانون (مأموري الضبط القضائي) وجهة التحقيق (النيابة العامة أو المحكمة المختصة) في التعامل مع هذه الجريمة وفق صحيح القانون وبما يتناسب مع آثارها الجسيمة المترتبة عليها.

23. أما على صعيد الجهود المبذولة في سبيل مكافحة جريمة الاتجار في البشر، فإن المؤسسة الوطنية ترى أن اللجنة المنشأة بموجب المادة رقم (8) من القانون هي لجنة وطنيّة معنيّة بمكافحة جريمة الاتجار في الأشخاص ممثلة فيها الجهات الرسميّة الحكوميّة، إلى جانب مؤسسات المجتمع المدني، فإنه يقع لزامًا عليها وضع استراتيجية وطنية لمكافحة تلك الجريمة، إلا أنه ومنذ إنشاء تلك اللجنة لم تقم بالدور المنوط بها في هذا المجال، وتأكيدا على رغبة المؤسسة الوطنية في توطيد أواصر التنسيق والتعاون المشترك مع اللجنة فيما يتعلق بنشر ثقافة حقوق الإنسان والعمل على تعزيزها وحمايتها على أرض الواقع، فقد قامت بإعداد مسودة مقترحة للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص وإرسالها إلى وزارة الخارجية باعتبارها الجهة المعنية بهذا الموضوع لإحالتها إلى اللجنة المذكورة للدراسة واتخاذ ما يلزم بشأنها.

---

[78] القانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في جمهورية مصر العربية.

[79] القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة.

24. حيث اشتملت مسودة تلك الاستراتيجية الوطنية على أربعة محاور أساسية، هي: "الوقاية"، و"الحماية"، و"الملاحقة القضائية"، و"بناء الشراكات محليا وإقليميا ودوليا"، حيث تضمن المحور الاستراتيجي الأول المتعلق "بالحماية" ثلاثة أهداف استراتيجية رئيسة، تناول الأول منها "رسم سياسات شاملة لمكافحة الاتجار في الأشخاص"، من خلال تقييم واقع هذه الجريمة في المملكة ومراجعتها، واقتراح تشريعات جديدة أو تعديل النافذ منها، والاستفادة من أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال، وتبني سياسات وقائية لغايات مكافحة الاتجار في الأطفال واستغلالهم، أما الهدف الاستراتيجي الثاني فجاء ليختص بـ "نشر الوعي" بين الكافة بشأن هذه الجريمة، من خلال وضع برامج توعوية تستهدف الوزرات والأجهزة الرسمية وغير الرسمية، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات غير الحكومية، وتضمين أحكام القانون المقررات الأكاديمية في كليات الحقوق والمعاهد الوطنية المتخصصة، والبرامج التدريبية ذات العلاقة، أما الهدف الاستراتيجي الأخير فيتمثل في "تدريب متخصص في مجال مكافحة الاتجار في الأشخاص" من خلال وضع إطار عام للبرامج التدريبية وتهيئة فريق تدريب وطني حول مكافحة هذه الجريمة والعمل على تحديثها في ضوء المستجدات الدولية.

25. اما المحور الاستراتيجي الثاني المتعلق بـ "الحماية" فقد تضمن ثلاثة أهداف رئيسة، تناول الأول "التعرف إلى المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار في الأشخاص"، وذلك من خلال تحديد آليات التعرف على هؤلاء الضحايا والمتضررين بما يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة وتصميم وتنفيذ برامج تدريبية للعاملين في جهات إنفاذ القانون ومؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في إجراءات التعرف إلى الضحايا والمتضررين من هذه الجريمة والتعامل معهم بالشكل المناسب. أما الهدف الاستراتيجي الثاني فقد تناول "حماية ودعم المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار في الأشخاص" من خلال إنشاء دار أو أكثر لاعتمادها في إيواء الضحايا والمتضررين من هذه الجريمة بصورة آمنة ومؤقتة، وتسهيل عملية التبليغ عن مثل هذه القضايا وإعداد الكوادر المؤهلة للعمل في دور الإيواء لتقديم الإرشاد والمشورة والمساعدة للضحايا والمتضررين، وتوفير الوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة لهؤلاء الضحايا والمتضررين وتوفيق أوضاعهم القانونية، وتبني في شأن حماية هؤلاء الضحايا والمتضررين نهج يقوم على المعايير الدولية لحقوق الإنسان وبالأخص فئة النساء والأطفال، مع توجيه الجهات الإعلامية لمراعاة الخصوصية اللازمة في هذا الشأن.

26. وفيما يتعلق بالمحور الاستراتيجي الثالث حول "الملاحقة القضائية" فقد شمل هدفين استراتيجيين رئيسين، يتمثل الأول في "تعزيز سيادة القانون والعمل على إنشاء الغرف القضائية المتخصصة" من خلال تعزيز قدرات العاملين في النيابة العامة والجهاز القضائي لضمان تطبيق القانون واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمقاضاة مرتكبي هذا النوع من الجرائم، وحماية الشهود فيها، أما الهدف الثاني فيُعنى

بـ "استحداث تنفيذي مؤهل ومتخصص في مكافحة الاتجار بالأشخاص" من خلال وضع إطار قانوني لعمل وحدة مكافحة الاتجار في الأشخاص في الجهات المعنية بإنفاذ القانون وإنشاء بيانات ومعلومات خاصة بهذه الوحدة.

27. أما المحور الاستراتيجي الرابع والأخير فقد كان حول "بناء الشراكات محليا وإقليميا ودوليا"، إذ تضمن هدفين استراتيجيين رئيسين، خصص الأول لـ "تعزيز الشفافية والنهج التشاركي والتعاون"، من خلال تعزيز قنوات الاتصال بين الجهات الحكومية وغير الحكومية مع حالات الاتجار في الأشخاص بما لا يتعارض مع خصوصيات الأطراف ذات العلاقة، مع ربط عمل الجهات ذات العلاقة باللجنة الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، في حين تناول الهدف الاستراتيجي الثاني "التعاون المحلي والإقليمي والدولي" من خلال تعزيز التعاون المحلي والإقليمي الدولي وتفعيل قنوات الاتصال، وتبادل المعلومات والخبرات، بالإضافة إلى التنسيق والتعاون مع البعثات الدبلوماسية داخل وخارج المملكة في جميع المسائل المتصلة بهذه الجريمة.

28. ومن خلال رصد المؤسسة الوطنية لأعمال اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص فقد لوحظ عدم وجود نشاط بارز لها يتناسب وحجم الجريمة وتناميها، وعلى نحو يرقى إلى حجم الاختصاصات الموكلة إليها بموجب القانون، فضلا عن أن اللجنة ومنذ تشكيلها لم تقم بنشر تقاريرها للجمهور بصفة دورية، لغرض اطلاع الرأي العام على الجهود المبذولة في سبيل مكافحة ومنع جريمة الاتجار في البشر.

29. تجدر الإشارة إلى أن المؤسسة الوطنية سبق أن خاطبت وزارة الخارجية في عام 2013 للحصول على معلومات حول دور اللجنة الوطنية والقرارات التي أصدرتها، وعدد القضايا المتعلقة بالاتجار في البشر والمتهمين فيها، والأحكام التي صدرت ضدهم، والآليات التي تتبعها الدولة لحماية الضحايا وأفراد أسرهم، والإجراءات المتخذة لإعادة تأهيلهم، والتعويضات التي قدمت إليهم، والإجراءات المتخذة بشأن خدم المنازل والمساعدات المقدمة إليهم، وذلك لغرض تقييم واقع الجريمة ومدى القدرة على مكافحتها، والمعوقات إن وجدت، لغرض تقديم المقترحات والحلول.

30. وللوقوف على واقع جريمة الاتجار في البشر من حيث عدد القضايا خلال عام 2014، قامت المؤسسة الوطنية بمخاطبة النيابة العامة كونها جهة التحقيق المختصة للاستعلام عن عدد القضايا في تلك الجريمة وما تم اتخاذه من إجراءات بشأنها، فقد أفادت بورود عدد إحدى وعشرين قضية خلال العام 2014، أحالت منها عدد عشر قضايا إلى المحكمة المختصة بعد انتهاء التحقيقات، حيث تمت إدانة المتهمين فيها، وأن عدد خمس قضايا لا تزال قيد التحقيق، في حين أن عدد ست قضايا قد تم حفظها إلا أنها لم تبين أسباب الحفظ.

31. وعليه ترى المؤسسة الوطنية أن عدد القضايا البالغ واحدا وعشرين حسب إفادة النيابة العامة يُشكل مصدر قلق في ظل عدم وجود مبادرات وإجراءات جادة من قبل الجهات المعنية، وعلى الأخص "اللجنة الوطنيّة لمكافحة الاتجار بالأشخاص" إلى جانب غياب الاستراتيجية الوطنية لمكافحة هذه الجريمة، لما لذلك من تأثير بالغ في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولا سيمّا حقوق الأجانب، الأمر الذي يستلزم إعادة النظر في القانون المعني بهذه الجريمة والأخرى ذات العلاقة لضمان شموله واتساقه مع الصكوك الدولية ذات الصلة، إلى جانب تفعيل عمل اللجنة المشار إليها، والأخذ بالتوصيات الواردة في التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار في البشر[80].

الفرع الثاني: الحق في الترشيح والانتخاب

1. يُعد الحق في الترشيح والانتخاب من أبرز الحقوق المدنية والسياسية وأحد ركائز الحكم الديمقراطي القائم على أن الشعب مصدر السطات جميعا، ذلك أن وجود عملية انتخابية شفافة ونزيهة يعتبر أحد أهم الضمانات لوجود الدولة القانونية، وأن غياب هذا الحق أو عرقلة التمتع في ممارسته هو أمر يؤدي إلى الانتقاص من العناصر القانونية لقيام هذه الدولة.

2. وقد كفل دستور مملكة البحرين حق المواطنين في الترشيح والانتخاب من خلال النص عليهما صراحة في المادة رقم (2) الفقرة (هـ) منها على أن "**للمواطنين، رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح وذلك وفقا لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون**"[81].

3. وعلى مستوى التشريع الوطني فقد أوجد المشرع جملة من التشريعات التي وضعت القواعد التفصيلية المنظمة لممارسة الحق في الترشيح والانتخاب وحمايتهما[82]، ومنها المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته المعني بعملية الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب، الذي تضمن الشروط الواجبة الاتباع لمباشرة هذه الحقوق والأحوال التي يتم فيها الحرمان من الحق في الانتخاب والمسائل ذات الصلة بجداول الناخبين وآلية تنظيم عمليتي الاستفتاء والانتخاب، وصولا في ذلك إلى بيان جرائم الاستفتاء والانتخاب والعقوبات المترتبة عند ارتكابها.

4. كما جاء المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته ليبين تكوين مجلس الشورى والمدة القانونية لولايته والشروط الواجبة مراعاتها فيمن يعين عضوا فيه، والأحوال المقررة

---

[80] للاطلاع على التوصيات المتعلقة بمكافحة الاتجار في البشر، راجع التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لعام 2013 - ص 95.

[81] دستور مملكة البحرين الصادر في عام 2002 وتعديله الصادر في عام 2012.

[82] لمزيد من المعلومات راجع الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التالي – www.nihr.org.bh.

لانتهاء العضوية، سواء من خلال سقوطها أو طلب العضو إعفاءه منها، إلى جانب تكوين مجلس النواب وآلية انتخابه عن طريق الانتخاب العام السري المباشر طبقا لنظام الانتخاب الفردي مع بيان المدة المقررة لولاية المجلس والشروط والإجراءات الواجبة مراعاتها في الترشيح لعضوية مجلس النواب، والأحكام ذات الصلة بالدعاية الانتخابية، والأحوال المقررة لانتهاء العضوية بسقوطها أو طلب الاستقالة منها، كما تناول العقوبات المترتبة على مخالفة أحكامه.

5. وفيما يتصل بالحق في المشاركة في الشؤون العامة، فقد جاءت أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2010 وتعديلاته ليقسم مملكة البحرين إلى عدد من البلديات وأمانة للعاصمة، مبينا آلية تشكيل وعضوية المجالس البلدية ومجلس أمانة العاصمة والشروط الواجب توافرها فيمن يكون عضوا فيها، محددا الاختصاصات المنوطة بالمجالس البلدية ونظام العمل فيها، والأحكام المتعلقة بجهازها التنفيذي والموارد المالية المخصصة لها، كما جاء المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته مبينا شروط انتخاب أعضاء المجالس البلدية، والأحوال التي يتم فيها الحرمان من هذا الحق، والاحكام المتصلة بجداول الناخبين والموطن الانتخابي، والأخرى المتصلة بآلية الانتخاب، كما لم يغفل المرسوم بقانون عن تحديد العقوبات المترتبة عند مخالفة أحكامه.

6. واستكمالا لتلك المنظومة التشريعية لمباشرة الحق في الترشيح والانتخاب ، فقد صدرت تشريعات مساندة لتنظم ممارسة هذا الحق، كالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات، والقرار رقم (77) لسنة 2006 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات مجلس النواب والمجالس البلدية ليتناول المسائل والإجراءات المتعلقة بالدعاية الانتخابية والعقوبات المترتبة على مخالفته.

7. كما وجد الحق في الترشيح والانتخاب مكانه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتحديدا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (65) لسنة 2007 حيث أقرت المادة رقم (25) منه أن لكل مواطن ودون أي تمييز حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يتم انتخابهم، أو أن ينتخب ويُنتخَب في انتخابات نزيهة تُجرى دوريا بالاقتراع العام والتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

8. وتؤكد الصكوك الدولية ذات الصلة[83] بالحق في الترشيح والانتخاب أن ممارسة هذا الحق يجب ألا يكون قائما على أي تمييز بين المواطنين، سواء كان ذلك بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. كما أن مباشرة المواطنين لحقوقهم السياسية سواء كان عن طريق الترشيح أو الانتخاب لا بد أن يكون ذلك

[83] التعليق العام رقم 25 (57) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمقتضى الفقرة (4) من المادة رقم (40) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - وثيقة رقم: (CCPR/C/21/Rev.1/Add.7).

في ظل إجراءات انتخابات دورية نزيهة وحرة وعلى فترات زمنية معقولة في إطار قوانين تضمن ممارسة هذه الحقوق ممارسة فعلية، ويجب أن يتمتع الناخبون بحرية الإدلاء بأصواتهم لمن يختارونه من المرشحين، وأن تكون لهم حرية إبداء آرائهم والتعبير عنها باستقلال تام دون التعرض للعنف أو التهديد باستخدامه أو الإكراه أو الإغراء أو بأي محاولات للتدخل والتلاعب على نحو يمس تلك الاستقلالية مهما كان نوعها.

9. ويجوز أن تتضمن التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية قيودا معقولة يكون الغرض منها تنظيم الحق في الترشيح والانتخاب أو تحديده من دون المساس بجوهره، ومن تلك القيود المنظمة لهذا الحق جوازي تحديد حد أدنى للسن القانونية في ممارسة الحق في الانتخاب، وفي المقابل اعتبرت الصكوك الدولية ذات الصلة أن مباشرة المواطنين للحق في الترشيح أو الانتخاب القائم على شرط الإلمام بالقراءة والكتابة أو مستوى التعليم أو الانتساب أو عدم الانتساب إلى عضوية أحد الأحزاب أو الجمعيات السياسية يُعد من قبيل التقييد غير المعقول والذي يشكل مساسا بهذا الحق.

10. ولتحقيق الممارسة الفعلية للحق في الترشيح والانتخاب، يجب على الدولة أن تتخذ التدابير الفعالة لضمان إمكانية ممارسة هذا الحق، إذ ينبغي أن تتضمن القوائم الانتخابية تسجيلا لأسماء وبيانات من يحق لهم الانتخاب، ذلك أن تسجيل الناخبين يعد جزءًا لا يتجزأ من العملية الانتخابية، وأن عدم تضمين تلك القوائم الأسماء والمعلومات الدقيقة والمحدثة قد يحرم جملة من الموطنين من ممارسة حقهم في هذا الشأن.

11. كما أن من الضروري ولضمان التمتع التام بالحق في الترشيح والانتخاب تمكين الكافة من تبادل المعلومات والآراء ذات الصلة بالعملية الانتخابية بكل حرية، من خلال وجود صحافة حرة ووسائط إعلامية أخرى قادرة على التعليق وإطلاع الرأي العام على مجريات هذه العملية بكل شفافية، ويرتبط هذا الحق بضرورة قيام الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التمتع بحقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة كالحق في التجمع السلمي وإقامة الاجتماعات السلمية العامة وحق تكوين الجمعيات كونها تشكل دعائم أساسية للممارسة الفعلية للحق في الترشيح والانتخاب.

12. كما ينبغي للدولة إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وسيرها وفق أحكام القانون، على أن تتولى وبوجه خاص ضمان سرية الاقتراع أثناء العملية الانتخابية وحماية الناخبين من شتى أشكال الإغراء أو القسر التي تدفعهم للكشف عن توجهاتهم الانتخابية، وينبغي أيضا أن تضمن تلك الهيئة سلامة صناديق الاقتراع وأن تفرز الأصوات في حضور المرشحين أو وكلائهم، مع خضوع القرارات التي تتخذها تلك الهيئة في شأن العملية الانتخابية لرقابة قضائية، لضمان ثقة الناخبين والجمهور بمخرجات تلك العملية.

13. وعلى صعيد الممارسة العملية للحق في الترشيح والانتخاب واستكمالا للنهج الاصلاحي الذي قاده حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى في بداية الألفية التي بدأت بإقرار ميثاق العمل الوطني في العام 2001 وإعادة الحياة النيابية وإجراء الانتخابات البرلمانية والبلدية أول مرة في عام 2002، وأعقبها إجراء ذات الانتخابات في عام 2006، ولحقها في عام 2010 استكمال ذات المسيرة، فقد شهد عام 2014 إجراء الانتخابات النيابية والبلدية والتي دُعي إليها الناخبون إلى ممارسة حقهم الدستوري في الانتخاب والترشيح التي جرت في 22 نوفمبر 2014، وتبعتها انتخابات الدور الثاني في 29 نوفمبر 2014، وانتهت بتشكيل مجلس النواب والمجالس البلدية الثلاثة الموزعة على محافظات المملكة.

14. وعودا على أحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته والمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، فإنه تنشأ لجنة تسمى "اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب والاستفتاء" يرأسها وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وعضوية عدد كاف من القضاة والمستشارين، تتولى مهمة القيام بإعداد جداول الناخبين وتلقي طلبات الترشيح وفحصها وإعداد كشوف المرشحين، والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر عنها، وبوجه عام تختص بالإشراف على سلامة الاستفتاء أو انتخاب أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية.

15. ووفقا للأرقام والإحصائيات الرسمية المعلنة، فقد بلغ إجمالي عدد المرشحين لعضوية مجلس النواب في الانتخابات البرلمانية لعام 2014 عدد مائتين وستة وستين مرشحا موزعين على محافظات المملكة الأربع تنافسوا على عدد أربعين مقعدا لعضوية مجلس النواب، وبموجب القانون[84] فقد خصص لمنطقة العاصمة عدد عشرة مقاعد، وثمانية مقاعد لمنطقة المحرق، ونصيب المنطقة الشمالية عدد اثنى عشر مقعدا، في حين أن عدد المقاعد المخصصة للمنطقة الجنوبية عشرة مقاعد. أما بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية فقد بلغ إجمالي عدد المرشحين لعضويتها مائة وخمسة وثلاثين مرشحا لشغل عضوية المجالس البلدية الثلاثة، إذ خصص القانون[85] لمجلس بلدي منطقة محافظة المحرق عدد ثمانية مقاعد، ولمجلس بلدي منطقة المحافظة الشمالية عدد اثني عشر مقعدا، في حين خصص لمجلس بلدي منطقة المحافظة الجنوبية عدد عشرة مقاعد.

16. ووفقا لتلك الأرقام والإحصائية الرسمية المعلنة فإن الكتلة الانتخابية لمحافظة العاصمة بلغت عدد (90,349) ناخبا، وعدد (68,618) ناخبا لمحافظة المحرق، وعدد (119,467) ناخبا للمحافظة الشمالية، في حين بلغت الكتلة الانتخابية للمحافظة الجنوبية عدد (71,279) ناخبا، بكتلة انتخابية مجموعها (349,713) ناخبا[86].

---

[84] المادة (2) من المرسوم رقم (71) لسنة 2014 بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخاب مجلس النواب.

[85] المادة (2) من القرار رقم (35) لسنة 2014 بشأن تحديد المناطق البلدية والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية.

[86] التصريح الصحفي للمدير التنفيذي للانتخابات النيابية والبلدية لعام 2014 والمنشور في وكالة أنباء البحرين (بنا) بتاريخ 12 أكتوبر 2014.

حيث بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات النيابية (52,6%)، في حين بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات البلدية (59,1%) من إجمالي عدد الناخبين[87].

17. يشار إلى أن نظام الانتخاب في المملكة يقوم على الانتخاب الفردي[88] – سواء كان لعضوية مجلس النواب، أو المجالس البلدية– الذي يسمح للناخب بإعطاء صوته لمرشح واحد من بين عدة مرشحين، وهو ما يعني أن ورقة الاقتراع يلزم أن تحمل اسم مرشح واحد، إذ ينتخب عن كل دائرة انتخابية (نيابية أو بلدية) مرشح واحد فقط.

18. وإنفاذا لمخرجات حوار التوافق الوطني بين جميع الأطراف السياسية الذي قاده صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمين بدعوة من حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى في المحور السياسي، فقد اتفقت أطراف الحوار على ضرورة اتخاذ إجراءات تصحيحية كان منها إجراء تعديلات تشريعية تتناول الدوائر الانتخابية وتعزيز استقلالية اللجنة العليا للانتخابات، وعليه فقد شهد عام 2014 إجراء عدد من التعديلات التشريعية ذات الصلة بالعملية الانتخابية، سواء المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب أو أعضاء المجالس البلدية، تمثلت في صدور المرسوم رقم (71) لسنة 2014 بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخاب مجلس النواب بأن قسم المملكة إلى عدد (4) مناطق انتخابية هي: منطقة العاصمة، ومنطقة المحرق، والمنطقة الشمالية، والمنطقة الجنوبية، بعد أن كانت وفق المرسوم رقم (39) لسنة 2002 بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخاب مجلس النواب عدد (5) مناطق انتخابية، حيث ألغيت من الأخير المنطقة الوسطى.

19. كما جرت تعديلات تشريعية أخرى من خلال صدور القانون رقم (24) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001 تناولت تقسيم المملكة إلى أربع بلديات هي: بلدية المحرق، وبلدية المنطقة الشمالية، وبلدية المنطقة الوسطى، وبلدية المنطقة الجنوبية، وأمانة للعاصمة، وبموجب هذا التعديل تم إلغاء بلدية المنامة لتحل محلها أمانة للعاصمة، مما يترتب عليه إلغاء المجلس البلدي لبلدية المنامة ويستعاض عنه بمجلس أمانة للعاصمة يتكون من عدد لا يقل عن (10) يتم تعيينهم بمرسوم ملكي بمن فيهم الرئيس ونائبه من بين الأعضاء المنتخبين من مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالعمل البلدي ومن ذوي الخبرة والاختصاص من القاطنين في محافظة العاصمة.

---

[87] النتائج النهائية للانتخابات النيابية والبلدية لعام 2014 المعلنة من قبل رئيس اللجنة العليا للإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب والمنشورة في وكالة أنباء البحرين (بنا) بتاريخ 30 نوفمبر 2014.

[88] الحقوق السياسية وتعديلاته، والمادة (5) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته.

20. وأعقبه صدور المرسوم رقم (70) لسنة 2014 بشأن إلغاء بلدية المنطقة الوسطى، وهو ما استتبعه صدور القرار رقم (35) لسنة 2014 بشأن تحديد المناطق البلدية والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجلس البلدية، حيث قسم القرار المناطق البلدية الانتخابية إلى ثلاث مناطق هي: منطقة محافظة المحرق، منطقة المحافظة الشمالية، منطقة المحافظة الجنوبية.

21. وأما عن صدور القانون رقم (24) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001 وبالأخص إلغاء المجلس البلدي لبلدية المنامة والاستعاضة به بأمانة للعاصمة، فقد دار جدل قانوني حول مدى دستورية هذا التعديل كونه سيؤدي إلى حرمان من لهم حق الترشيح و الانتخاب في الانتخابات البلدية عن هذه الدائرة الانتخابية وهو أمر يتناقض وحسب هذا الرأي مع المادة رقم (1) الفقرة (هـ) من الدستور التي تنص على أن "**للمواطنين، رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح وذلك وفقا لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون**"، والمادة رقم (18) منه التي تنص على أن "**الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ويتساوى المواطنون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة**".

22. وعملا بالإجراءات الدستورية المتبعة في هذا الشأن وقبل قيام صاحب الجلالة الملك المفدى بالتصديق على التعديل أعلاه فقد أحيل القانون وقبل صدوره إلى المحكمة الدستورية للتقرير في مدى مطابقته لأحكام الدستور، وعليه صدر في 9 يوليو 2014 قرارا عن المحكمة يقضي بدستورية إلغاء المجلس البلدي لبلدية المنامة والاستعاضة عنه بأمانة للعاصمة واعتبار أن إنشاء مجلس أمانة للعاصمة يعين أعضاؤه بموجب مرسوم ملكي أمر لا يتعارض مع أحكام الدستور[89].

23. وفي إطار ولاية المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان فقد رصدت موقف بعض القوى السياسية من خلال إعلان مقاطعتها للانتخابات النيابية والبلدية، وفي الوقت الذي ترى فيه المؤسسة الوطنية أن هذا الموقف جاء تعبيرا عن رأيها وقناعاتها في إطار الدستور، إلا أنها ترى ومن جانب آخر أن المشاركة في شؤون الحياة السياسية هو حق للأفراد كفله الدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مع إيمانها التام بأن النهج الديمقراطي المتولد عن صناديق الاقتراع هو السبيل الأمثل لتأكيد احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وصيانة اللحمة الوطنية، وعليه فإن المؤسسة الوطنية كانت تأمل مشاركة القوى الوطنية على اختلاف أطيافها كافة في العملية الانتخابية للدفع بعجلة الإصلاح تعزيزا وحماية لأطر الديمقراطية وحقوق الإنسان.

---

[89] قرار المحكمة الدستورية في الإحالة الملكية رقم: (إ . ح . م / 2 / 2014) لسنة 12 قضائية الصادر في 9 يوليو 2014 والمنشور في الجريدة الرسمية في عددها (3165) بتاريخ 17 يوليو 2014.

24. وعودا على أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته وبالأخص المادة (27) منه التي تنص على أن "**تتوقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة**" فقد رصدت المؤسسة الوطنية قيام الإعلام الرسمي ببث مقابلة تلفزيونية مع عدد من المترشحين، إلى جانب إحدى الصحف المحلية بنشر إعلانات لمترشحين في يوم الصمت الانتخابي ما يعد مخالفة صريحة لنص المادة السالفة البيان.

25. كما أن المؤسسة الوطنية وخلال الفترة التي سبقت العملية الانتخابية وأثناءها رصدت أحداثا أمنية تمثلت في التعدي من خلال إتلاف أو حرق الممتلكات الخاصة لبعض المرشحين أو التعدي على مقارهم وإعلاناتهم الانتخابية، وترى المؤسسة الوطنية في ذلك أنه سلوك يتنافى مع قيم ومبادئ الديمقراطية، إلى جانب استهدافها للممتلكات العامة والخاصة، مؤكدة أن تلك الأفعال من شأنها تقويض الأمن والاستقرار وترويع الآمنين من المواطنين والمقيمين وتهديد الأمن والسلم الأهلي، فضلا عن مساسها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على نحو يعوق تمتعهم بها.

26. ومن جانب آخر، رصدت المؤسسة الوطنية حالات تم فيها استغلال الأطفال أثناء العملية الانتخابية تمثلت في توظيفهم للقيام بالدعاية الانتخابية لبعض المرشحين في الشوارع والطرقات العامة، وعليه تؤكد المؤسسة الوطنية على أن زج الأطفال في هذه الأماكن له من النتائج ما يجعلهم عرضة للخطر على حياتهم وأمنهم وبما لا يتناسب مع فئتهم العمرية، تحقيقا في ذلك للمصالح الفضلى للطفل.

27. وبشأن جداول الناخبين فقد رصدت المؤسسة الوطنية وفي اليوم المحدد لعملية الاقتراع عدم ذكر أعداد كبيرة ممن لهم حق التصويت للانتخابات النيابية أو البلدية، وذلك جراء التغيير الذي طرأ على عدد من الدوائر بسبب إلغاء المحافظة الوسطى، مما سبب إرباكا لبعض الدوائر الانتخابية نتج عنه عدم تمكن بعض المواطنين من ممارسة حقهم الانتخابي، وعليه ترى المؤسسة الوطنية أنه وعلى الرغم من الإعلان المسبق للجنة العليا للناخبين بضرورة التأكد من إدراج أسمائهم في الجداول الانتخابية المقررة وإعطاء مهلة 45 يوما من الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات وفق قانون مباشرة الحقوق السياسية كان من الضروري تجنب الإرباك الذي يقع فيه الناخبون جراء دمج المحافظات بعد إلغاء المحافظة الوسطى، وتتمنى المؤسسة أن يؤخذ بالحسبان هذا الأمر عند إعداد جداول الناخبين للجولة القادمة من الانتخابات العامة في عام 2018.

28. ولتعزيز ثقة الناخبين بمخرجات العملية الانتخابية وبالدور المنوط باللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب والاستفاء كانت المؤسسة الوطنية تأمل قيام اللجنة العليا بنشر تقرير تفصيلي بعد انتهاء مجريات العملية الانتخابية تبين فيه مجريات هذه العملية كافة، سواء في مرحلة تسجيل الناخبين وتقييدهم في جداول الانتخاب، ومرحلة التقدم بطلبات الترشيح لعضوية مجلس النواب أو المجالس البلدية، ومرحلة

الدعاية الانتخابية بالإضافة إلى مرحلة الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج، وصولا في ذلك إلى مرحلة النظر في الطعون الانتخابية، إلى جانب ضرورة إشراك مؤسسات المجتمع المدني في عضوية اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب والاستفتاء.

الفرع الثالث: الحماية من الاختفاء القسري

1. تعد جريمة الاختفاء القسري من الجرائم التي تمس وبشكل مباشر حقوق الإنسان المدنية والسياسية بل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ إن جوهر هذه الجريمة يتمثل في حرمان الفرد من حريته عن طريق اعتقاله أو احتجازه أو اختطافه بعيدا عن الضمانات الإجرائية والأخرى الموضوعية ورقابة القضاء التي تمنع قيام السلطات العامة أو المكلفين من قبلها بارتكابها.

2. وعلى الرغم من أن دستور مملكة البحرين لم يُشر صراحة في نصوصه إلى جريمة الاختفاء القسري، فإنه أورد نصا تضمن أفعالا قد توصف في ظروف معينة من قبيل الاختفاء القسري، حيث نصت المادة (19) من الدستور على أن "**أ- الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون. ب- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء. ج- لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية**".

3. وعلى مستوى التشريع الوطني، فقد تضمن المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته نصوصا تضمنت حظر أفعال قد توصف في ظروف معينة من قبيل الاختفاء القسري، حيث نصت المادة رقم (61) منه على أنه "**لا يجوز القبض على أي إنسان إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا. ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحام**"، كما نصت أيضا المادة رقم (62) منه على أنه "**لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك**".

4. أما على مستوى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فقد أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمّت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 في المادة رقم (9) منه إلى عدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، أو حرمان أحد من حريّته إلا للأسباب المنصوص عليها في القانون، مؤكدة وجوب إبلاغ أي فرد يتم توقيفه بأسباب ذلك، وبالتهمة الموجهة إليه، مع ضمان سرعة تقديمه إلى جهة قضائيّة خلال مدة معقولة، أو أن يفرج عنه، إلى جانب تأكيدها أن لكلّ فرد قد تمّ توقيفه أو اعتقاله بشكل غير قانوني حق الحصول على التعويض المناسب.

5. ونظرا إلى ما تشكله جريمة الاختفاء القسري من أهمية بالغة لمساسها المباشر بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد أفرد لها القانون الدولي لحقوق الإنسان صكا قانونيا دوليا ملزما تناول فيه المسائل المتصلة بهذه الجريمة كافة، ممثلا في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (61 /177) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. وتنقسم الاتفاقية الدولية إلى ثلاثة أجزاء أساسية، تناول الجزء الأول منها الأحكام الموضوعية لهذه الجريمة، من خلال بيان مفهومها والتزامات الدول الأطراف الناشئة عنها، فيما تناول الجزء الثاني من الاتفاقية الدولية إنشاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والمسائل ذات الصلة بعملها، في حين تناول الجزء الأخير بيان المتطلبات الإجرائية ذات الصلة بالتوقيع والتصديق والانضمام إليها، والعلاقة بينها وأحكام القانون الدولي الإنساني.

6. وقد عرفت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة رقم (2) منها على أنه **" يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته، أو إخفاء مصير الشخص أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون"**.

7. كما أوجبت الاتفاقية الدولية على الدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمة كافة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قوانينها الجنائية الوطنية، وذلك بفرض عقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة، معتبرة أن هذه الجريمة ومتى ارتكبت على نطاق واسع وعلى نحو ممنهج أصبحت جريمة ضد الإنسانية، ومؤكدة وجوب أن يكون نظام التقادم لهذه الجريمة طويل الأمد ومتناسبا مع جسامتها يبدأ عند نهاية هذه الجريمة نظرا إلى طبيعتها المستمرة، كما يجب على الدولة أن تضمن حق ضحايا هذه الجريمة بسبل انتصاف فعلي خلال فترة التقادم.

8. وبشأن المسؤولية الجنائية، فقد ألزمت الاتفاقية الدولية الدولة الطرف على اتخاذ التدابير تجاه كل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها أو يكون متواطئا أو يشترك في ارتكابها، مشيرة إلى عدم جواز التذرع وبشكل قاطع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة في الدولة مدنية كانت أو عسكرية أو انعدام الاستقرار السياسي الداخلي أو بأي حالات استثناء أخرى لتبرير ارتكاب جريمة الاختفاء القسري.

9. أما بشأن الولاية القضائية فإن الدولة الطرف تكون مختصة في البت في جريمة الاختفاء القسري عند وقوعها على أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على متن طائرات أو سفن مسجلة فيها، وكذلك عندما يكون مرتكب هذه الجريمة أو الضحية من أحد رعاياها، وفي جميع الأحوال فإن على الدولة الطرف أن

تكفل احتجاز الشخص مرتكب الاختفاء القسري أو تتخذ التدابير القانونية اللازمة لضمان بقائه على إقليمها مع إحالة هذه الدعوى الجنائية إلى سلطاتها القضائية المختصة لمباشرة الدعوى وفقا لإجراءاتها الوطنية ما لم تسلم الشخص المعني أو تحيله إلى دولة أخرى وفقا لالتزاماتها الدولية أو لمحكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

10. كما يقع على عاتق الدولة الطرف أن تكفل لمن يدعي أن شخصا ما وقع ضحية اختفاء قسري حق إبلاغ السلطات المختصة بالوقائع ويقع عليها البحث في هذا الادعاء من دون تأخير مع ضمان اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشاكي والشهود وأقرباء الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلا عن المشتركين في إجراءات التحقيق من أي سوء معاملة أو ترهيب بسبب هذا الادعاء المقدم أو أي شهادة يُدلى بها.

11. وأشارت أحكام الاتفاقية الدولية إلى مبدأ عدم جواز الاحتجاز في الأماكن المجهولة، مع وجوب تضمين التشريعات الوطنية للدولة الطرف الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية، وتحديد السلطات المنوط بها إصدار تلك الأوامر، مع ضمان إيداع المحروم من حريته في الأماكن المعترف بها رسميا والخاضعة للمراقبة، وضمان تمكينه من الاتصال بالعالم الخارجي من ذويه أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، والسماح لهم بزيارته، إلى جانب حصول الأجنبي على إذن في الاتصال بالسلطات القنصلية التابعة للدولة التي يكون من رعاياها.

12. كما أوجبت الاتفاقية الدولية على الدولة الطرف أن تضمّن تشريعاتها ما يكفل وصول كل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الاحتجاز عند الضرورة بإذن مسبق من سلطة قضائية، ولم تغفل أحكام الاتفاقية الإشارة إلى وجوب ضمان الدولة الطرف لحق كل شخص يحرم من حريته وعن طريق ذويه في الطعن أمام جهة قضائية تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمر بإطلاق سراحه إذا تبين عدم مشروعية ذلك الحرمان.

13. وفي ذات الصدد فإن على الدولة الطرف أن تنشئ سجلا واحدا أو أكثر بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم واستيفاءها بأحدث المعلومات وتضعها فورا تحت تصرف أي سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة متضمنة على أقل تقدير هوية الشخص المحروم من حريته وتاريخ وساعة ومكان القبض عليه والسلطة التي قامت بذلك والسلطة التي قررت حرمانه من الحرية وبيان أسباب الحرمان، والحالة الصحية للشخص المحروم من حريته، مع تحديد تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله.

14. وقد عرفت الاتفاقية الدولية ضحية الاختفاء القسري بأنه الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري، كما أعطته الحق في معرفة حقيقة اختفائه وسير التحقيق ونتائجه ومصيره، مشيرة إلى ضرورة اتخاذ الدولة الطرف ما يضمن للضحية الحق في جبر الضررين المادي والمعنوي والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف ومناسب، إلى جانب إعادة التأهيل ورد الاعتبار وضمان عدم التكرار.

15. تدعو المؤسسة الوطنية الحكومة إلى سرعة الإيفاء بالتزاماتها الدولية التي أبدتها أمام مجلس حقوق الإنسان أثناء عملية المراجعة الدورية الشاملة (UPR) حيث بينت الحكومة أن التوصيات الموجهة إليها والمتعلقة بتصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري هي توصيات تحظى بالدعم الحكومي الكامل[90]، وعليه فإن تصديقها على الاتفاقية الدولية هو إكمال للجهود التي بذلتها في الانضمام أو التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة من قبل الأمم المتحدة، كما تدعو المؤسسة الوطنية إلى تعاون الحكومة مع الإجراءات الخاصة المتولدة عن مجلس حقوق الإنسان من خلال النظر والسماح إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بزيارة المملكة.

[90] انظر تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (البحرين) والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان المتضمن آراء بشأن الاستنتاجات والتوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض صفحة (5.6) – وثيقة رقم: (A/HRC/21/6/Add.1/Rev.1).

الرؤية
"ثقافة حقوق الإنسان نمط حياة"

الإيمان بأن مسألة حقوق الإنسان من الثوابت الوطنية، وأن الإقرار بالحقوق والحريات العامة مدنية وسياسية، أم اقتصادية واجتماعية وثقافية، سواء كانت هذه الحقوق فردية أو جماعية، هو التزام بقيم العدالة والمساواة والكرامة الإنسانية لكل بني البشر من دون تمييز.

الرسالة
"معاً لإحداث ممارسة أفضل لحقوق الإنسان"

العمل على تنمية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين، وذلك بتوفير الحماية والمساندة للمواطنين والمقيمين، وتمكينهم من اكتساب المعرفة المتنوعة لممارسة حقوقهم المشروعة، وتحديدا احتياجاتهم وكيفية المطالبة بها، والدفاع عنها عن طريق نشر ثقافة حقوق الإنسان بكل الوسائل المتاحة.

الأهداف

1. نشر ثقافة حقوق الإنسان والدفاع عن هذه الحقوق بكل الوسائل المتاحة.
2. توعية الأفراد بالحقوق الأساسية المكفولة لهم بموجب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.
3. تمكين الأفراد من خلال البرامج التدريبية المتنوعة لزيادة المعرفة والوعي بالحقوق الأساسية، وكيفية ممارستها على نحوٍ يضمن تمتع جميع الأفراد بها.
4. توسيع شبكة الاتصال بالمنظمات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.
5. تلقي الشكاوى ورصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان.
6. تقديم المعلومات اللازمة، وخدمات المساعدة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.
7. تقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دوريا، وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقا لاتفاقيات إقليمية أو دولية خاصة بحقوق الإنسان.

"تنوه بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل سويا مع الحكومات على كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المنبثقة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان"

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (66 /169) الصادر في 19 ديسمبر 2011
بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها – وثيقة رقم: (A/RES/66/169)